

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف
بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل في القانون الدولي

صهيب رأفت توفيق خندقجي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1442هـ/2021م

الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس
عاصمة لدولة إسرائيل في القانون الدولي

إعداد

صهيب رأفت توفيق خندقجي

بكالوريوس: قانون / جامعة القدس/فلسطين

المشرف الأستاذ الدكتور: محمد فهد الشلالده

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من
عمادة الدراسات العليا كلية الحقوق

جامعة القدس

1442هـ/2021م

الإهداء

أهدي ثمرةً جُهدي وزهرةً تعبي لوجه الله الكريم.... ولكل طالب علم في كل مكان وزمان

إليك يا أبي الحبيب وإليك يا أمي الغالية.... يا رمز الفخر والدفء والأمان

إليك يا رفيقةً دربي وملهمتي ونصفي الآخر إليك يا زوجتي الغالية جيهان

إليكم يا أخوتي الرائعين .. وإليك يا عائلتي الكريمة ..يا رمز العطاء والشرف والبهاء

إليك يا مشرفي الرائع الدكتور محمد فهاد الشالدة ... يا من عجز اللسان عن وصف كرم

أخلاقك وإيفاءك حقك ومكانتك وقدرك....

كما وأهديها للسيد جبريل الرجوب والفريق العاملين معه لما قدموه لي من مساعدة ومعلومات

وفيرة للخروج بهذه الرسالة المتواضعة.....

إليك يا وطني الحبيب..... وإليك يا قدس.....


إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، انها نتيجة أبحاثي الخاصة، بإستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لاي جامعة او معهد.

اسم الباحث: صهيب رأفت توفيق خندقجي

توقيع الباحث: 

التاريخ 2022/5/16



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس


كعاصمة لدولة إسرائيل في القانون الدولي

إعداد الطالب: صهيب رأفت توفيق خندقجي

الرقم الجامعي: 21612533

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد فهد الشلالدة


نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/1/23 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:


التوقيع:

1. رئيس اللجنة: أ.د. محمد فهد الشلالدة


التوقيع:

2. ممتحناً داخلياً: د. نجاح دقماق


التوقيع: د. رائد أبو بدوية

3. ممتحناً خارجياً: د. رائد أبو بدوية

القدس - فلسطين

1442هـ - 2021م

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الكريم الذي أنعم علي بالكثير الكثير من النعم... فلولا فضل الله لما رأيت هذه الرسالة النور، ولما خرجت بهذا الأسلوب الشيق المتواضع.

كما وأتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل لمعاني وزير العدل الدكتور محمد فهاد الشلالدة الذي لم يتوان لحظة ولم يبخل علي بتعليماته وتوجيهاته ومعلوماته القيمة والتي انعكست في ثنايا رسالتي ... فكل الشكر والاحترام لشخصه الكريم.

كما وأتقدم بالشكر والامتنان لأساتذتي في كلية الحقوق بجامعة القدس على ما قدموه لي من علم وفير مكّني من إنجاز رسالتي ، وللمشرفين الرائعين أعضاء لجنة الإشراف والمناقشة الذين ضحّوا بجزء من وقتهم الثمين لأجل مناقشة رسالتي المتواضعة.

المخلص

تناول الباحث في هذه الرسالة الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل في القانون الدولي، وذلك بتقسيم الرسالة إلى فصلين، إذ تحدث في الفصل الأول: عن الوضع القانوني لمدينة القدس وفقاً للقانون الدولي وذلك من خلال مبحثين، إذ تحدّث في المبحث الأول عن: أهمية مدينة القدس محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال شرح نبذة عن مدينة القدس بجغرافيتها وموقعها والتطور التاريخي لها. وأما في المبحث الثاني فقد تحدّث عن: المركز القانوني للقدس وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وذلك بتحليل رؤية القانون الدولي الإنساني لمدينة القدس كمدينة تحت الإحتلال، وتوضيح مفاهيم السيادة على مدينة القدس.

وفي الفصل الثاني تحدّث عن الأثر القانوني لقرار الرئيس ترامب بخصوص اعتراف حكومة الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، من خلال شرح مضمون هذا القرار في المبحث الأول، وبيان الأسباب التي دفعت الرئيس ترامب لهذا الاعتراف. ومن ثمّ شرح الآثار القانونية المترتبة على هذا القرار، وبيان المسؤولية القانونية المترتبة عليه. وفي المبحث الثاني من ذات الفصل تحدث عن الدعوى القانونية المرفوعة من دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية، متناولاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة والامتيازات والمكاسب الناتجة عنه. حيث توصلت الدراسة إلى أنّ قرار دونالد ترامب غير قانوني.

The legal implications of US President Donald Trump's decision to recognize Jerusalem as the capital of Israel in international law

Prepared by: Suhaib Raafat Khandaqji

Supervision: Dr. Muhammad Fahad Al-Shalalkeh

.Abstract

In this thesis, the researcher studied the legal implications of US President Donald Trump's decision to recognize Jerusalem as the capital of Israel in international law, where he divided the message into two chapters. He spoke in the first chapter about the legal status of Jerusalem in accordance with international law through two studies. The first is the importance of the city of Jerusalem locally, regionally and internationally, by explaining an overview of the city of Jerusalem, with its geography, location, and historical development. Then, in the second topic, he dealt with the legal status of Jerusalem in accordance with United Nations resolutions, where the researcher explained and analyzed the vision of international humanitarian law for the city of Jerusalem as a city under occupation, and clarified the concepts of sovereignty over the city of Jerusalem.

Then the researcher discussed in the second chapter the legal impact of President Trump's decision regarding recognition by the United States government of Jerusalem as the capital of Israel, by explaining the content of this decision in the first topic and explaining the reasons that prompted President Trump for this recognition after his predecessors postponed it nearly twenty years from the date of the US Congress's approval of the law. On which this decision is based. Also, through this topic, he explained the legal implications of this decision and the legal responsibility entailed by it. Then, in the second topic of the same chapter, he explained the legal case filed by the State of Palestine against the United States before the International Court of Justice, referring to the decision of the United Nations General Assembly granting Palestine the status of a non-member observer state in the United Nations and the privileges and gains resulting from it. The study found that Trump's decision violates international laws in terms of enacting laws that violate international laws, as well as disposing of occupied territories .

المقدمة

لم أتردد لحظةً عند اختياري موضوع رسالتي "الماجستير"، ولم يكن اختياري لها أمراً صعباً، فأنا ومنذ نعومة اظفاري ووعيي على هذه الحياة وأنا أعيش وفي داخلي حبُّ القدس، عاصمة الدولة التي نشأت وترعرعت وتعلمت بها، وكان حبُّها ينمو بقلبي يوماً بعد يوم، وازداد حبي لها أكثر عند التحاقني بالجامعة التي تحمل اسمها، شعرت وأنا بالقرب منها بحزنها وألمها وهي تتجزأ، وعلى مداخِلها حواجزُ وجنود الاحتلال يمنعونني من دخولها، وعندما اقتربت من إنهاء دراستي للماجستير وأنا بقربها، قام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بإصدار قراره بالاعتراف بالقدس عاصمةً لدولة إسرائيل، لأقرّر وقتها أنّ عنوان رسالتي سيحمل اسم الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمةً لدولة إسرائيل في القانون الدولي.

إنَّ القدس وعبر التاريخ كانت وما زالت حاضرةً في صميم الضمير الفلسطيني والعربي والإسلامي، ولها من السمات الفريدة ما يُغري الباحث للكتابة والحديث عنها، وإذ كان الباحثون في تاريخ القدس قد تناولوا الأحداث التاريخية التي مرّت بها مدينة القدس عبر الحقب والأزمان، وبعضهم أوفى هذا الموضوع حقّه، والبعض الآخر لم يوفه ذلك الحق، إلا أنّ موضوع هذه الرسالة سيبحث في جانب لم يتناوله الباحثون من قبل؛ ألا وهو مضمون قرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" الذي اعترف بالقدس عاصمةً لدولة إسرائيل والآثار القانونية المترتبة على اتخاذه مثل هذا القرار في القانون الدولي. هذا القرار الذي يمسّ حقوق الشعب الفلسطيني الذي قدّم من أجلها الغالي والنفيس، فلا شك أنّ موضوع هذه الرسالة على قدر كبير من الأهمية، فمدينة القدس تمتلك مكانةً خاصةً بالنسبة للعديد من البشر، وخاصةً أصحاب الديانات السماوية الثلاث (الإسلامية، المسيحية، اليهودية)، وينبع الإهتمام الدولي لهذه المدينة من صلب هذه المكانة؛ حيث إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقوانين وقواعد الحرب الدولية، منذ تأسيسها وحتى اليوم أظهرت اهتماماً كبيراً بقضية القدس، فقد حازت القدس على مكانة خاصة ضمن أحكام القانون الدولي وقواعده منذ احتلال إسرائيل لها.

إنّ قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ليست وليدة اليوم، فالكونجرس الأمريكي قد أقرّ هذا القانون منذ عام 1995م، في عهد بيل كلينتون، ولكن على الرغم من تطابق وجهات النظر بين الإدارات الأمريكية المتعاقبة، والكونجرس آنذاك بشأن مسألة القدس ونقل السفارة إليها، إلا أنه لم تقم أية إدارة بتطبيق هذا

القرار، وعمل كلُّ رئيسٍ أمريكيٍّ على تأجيله، إلى أن جاء دونالد ترامب وقرّر بخطوةٍ ظالمةٍ بحق الشعبِ الفلسطيني نقل السفارةِ الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، ولقي هذا القرارُ إدانةً عربيةً وإسلاميةً ودوليةً، لما فيه من مخالفاتٍ جسيمةٍ للقانون الدولي وإنتهاكٍ لقراراتِ الشرعية الدولية، وقد أعاقض الرئيس الأمريكي بهذا القرار المساعي السلمية لحل النزاع العربي الإسرائيلي، ويكون قد أعلن عدم حيادِ بلاده من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه خلال العقود الماضية في رعاية عملية السلام.

كما إنّ مثل هذا القرار يُعتبرُ مكافأةً لإسرائيل على تنكّرها للاتفاقيات وتحديها للشرعية الدولية، ويُشكّلُ تشجيعاً لها على ممارسة سياسة الاحتلال المخالفة للقوانين الدولية مثل تكثيف الاستيطان، والفصل العنصري، والتطهير العرقي، والعقوبات الجماعية بحق الشعب الفلسطيني.

أهداف الدراسة

1. تتصب أهداف الدراسة على معرفة الوضع القانوني للقدس المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي.
2. بيان المركز القانوني لمدينة القدس وفق القانون الدولي الإنساني، ووفق قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.
3. التعرف على مضمون قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمةً لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، والآثار القانونية المترتبة على اتخاذه.
4. التعرف على أهم النتائج والامتيازات والمكاسب المترتبة من جراء حصول فلسطين على صفة الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة.
5. التطرق للانتهاكات الصارخة لأحكام وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وخاصةً إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
6. مقاضاة دولة فلسطين للولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولي

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في جانبين: جانب نظري وآخر عملي

أولاً : الأهمية العلمية للدراسة

تكمن الأهمية العلمية للدراسة بما يلي:

1. تتبع أهمية هذه الدراسة كونها تبحث في قرار خطير صدر بحق الشعب الفلسطيني، وهو قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وبمدى أثر هذا القرار من الناحية القانونية على الوضع القانوني لمدينة القدس استناداً لقرارات الشرعية الدولية.
2. تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى التي انصبت على موضوع قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في القانون الدولي، والأثر المترتب على ذلك.
3. تساهم هذه الدراسة بإضافة جزء يسير إلى المكتبة القانونية، إذ تبحث في المركز القانوني لمدينة القدس، كما وتسلط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية المتعاقبة عليها والتي تهدف إلى تغيير معالم مدينة القدس.

ثانياً: الأهمية العملية للدراسة

تكمن الأهمية العملية للدراسة بما يلي:

تحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية القانونية الكاملة بهدف إبطال قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، من خلال مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية، لخرقها قرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص عدم الإلتزام ببنود إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة بالتساؤل الآتي:

ما هو الأثر القانوني المترتب على اعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية التي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها:

- ما الأسباب التي دفعت الرئيس الأمريكي للاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على اتخاذه مثل هذا القرار ؟

- هل ستتحمل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية القانونية كاملةً جراء اتخاذ مثل هذا القرار المخالف لقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمواثيق الدولية ذات العلاقة؟
- ما النتائج المترتبة على طرق فلسطين باب محكمة العدل الدولية وإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمامها؟
- هل سيتم إسقاط قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب المخالف للشرعية الدولية؟

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في موضوع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص التشريعية من خلال التركيز على تحليل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، واسقاطها على قرار ترامب المخالف للنصوص التشريعية ولقرارات الشرعية الدولية كافة، كما اتبع الباحث المنهج التاريخي المتمثل بالحديث عن جذور مدينة القدس، والتطور التاريخي لها، وعن القرارات الدولية الصادرة بخصوصها.

محددات ونطاق الدراسة

ينحصر النطاق التشريعي لهذه الدراسة بالاستناد للتشريعات والقوانين الدولية المتمثلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات، واتفاقية لاهاي لعام 1907م، ولائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون العام الأمريكي رقم (104-45) لسنة 1995م، واللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

خطة الدراسة

تحقيقاً للغاية المرجوة من هذه الدراسة، فقد قسم الباحث موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي .

المبحث الأول: نبذة عن مدينة القدس .

المبحث الثاني: المركز القانوني لمدينة القدس في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة .

الفصل الثاني : الأثر القانوني لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بخصوص اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل عام 2017م .

المبحث الأول : قرار الرئيس الأمريكي وأثره على المركز القانوني لمدينة القدس .

المبحث الثاني: الأهلية القانونية والدولية لدولة فلسطين ودعواها أمام محكمة العدل الدولية .

الفصل الأول

الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي

تناول الباحث في هذا الفصل الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي، إذ تحدّث في المبحث الأول عن مدينة القدس من الناحية الجغرافية والتاريخية، وأما في المبحث الثاني فقد تناول المركز القانوني لمدينة القدس وفق القانون الدولي ووفق قرارات الأمم المتحدة. وسيتم تفصيل ذلك على النحو المتقدم.

المبحث الأول

نبذة عن مدينة القدس

تعدّ مدينة القدس من المدن الفريدة وهي من أقدم مدن العالم، ويصعب تحديد تاريخ بنائها، إذ تعرضت لسلسلة من الأحداث التاريخية . تحتلّ مدينة القدس موقعاً جغرافياً متميزاً جعلها مركزاً مهماً لكثرت من طرق التجارة، لذا سيكون مدار الحديث في هذا المبحث عن الموقع الجغرافي لمدينة القدس وأهميته، وذلك في المطلب الأول منه، وأما في المطلب الثاني فسيكون مدار الحديث عن التطور التاريخي للأحداث التي وقعت على مدينة القدس، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول

جغرافية مدينة القدس

تحتلّ مدينة القدس بموقع جغرافي هام جعلها محطةً للأهداف الاستعمارية، وتحتلّ القدس مكانة مرموقة من حيث موقعها الجغرافي فهي تقع وسط فلسطين، شرق البحر المتوسط، وتحديداً على أحد التلال الصخرية المرتفعة عن سطح البحر، ويحيط بها عددٌ من الجبال الشاهقة كجبل الزيتون، (جبل الطور) شرق المدينة، وجبل المشارف الذي يقع إلى الشمال الغربي للمدينة، ويقال له أيضاً "جبل المشهد"، والذي أقيمت عليه الجامعة العبرية سنة 1925م، ومستشفى هداسا سنة 1939م، وجبل صهيون الذي تعدّ البلدة القديمة جزءاً كبيراً منه وتمر أسوارها من فوقه، وجبل المكبر الذي سمي بهذا الاسم عندما دخل عمر بن الخطاب

القدس وركب على متنه¹، بالإضافة إلى جبل النبي صمويل، وجبل أبوغنيم²، وترتفع القدس عن سطح البحر المتوسط نحو (750 متراً) 460,2 قدماً، وعن سطح البحر الميت نحو (1150 متراً) 770,3 قدماً³، بالإضافة إلى جبال القدس فإنّ هناك ثلاثة أودية تحيط بها وهي: وادي سلوان أو وادي جهنم واسمها القديم "وادي قدرون"، الوادي أو الواد، وادي الجوز، ونبع أم الدرج⁴.

أما مكانتها الدينية المقدسة فيقع فيها المسجد الأقصى، وكنيسة القيامة، وحائط البراق وهو الحائط الذي يحد الحرم القدسي من الجهة الغربية، أي يشكل قسماً من الحائط الغربي للحرم المحيط بالمسجد الأقصى، ويمتد من باب المغاربة جنوباً والمدرسة التنكزية شمالاً وطوله نحو 50م وارتفاعه يقل عن 20م. وقد عُرفت عبر التاريخ بأسماء كثيرة منها: بيت المقدس، القدس الشريف، أولى القبلتين، وفي الكتاب المقدس باسم أورشليم، وتسميها إسرائيل رسمياً: أورشليم القدس⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مدينة القدس تشمل مناطق شاسعة كانت في السابق قرى أو ضواحي للمدينة، فتشمل حدود البلدية كلاً من: بيت حنينا، كفر عقب، شعفاط، التل الفرنسي، جبل المشارف، الشيخ جراح، وادي الجوز، جبل الزيتون، البلدة القديمة، سلوان، العيساوية، رأس العمود، أبو الطور، جبل المكبر، صور باهر، أم طوبا، جبل أبوغنيم، بيت صفافا والولجة. ومن جهة أخرى، قامت إسرائيل بإنشاء العديد من

¹. أبو علم، عبد الله، أسماء ومسميات فلسطينية وعربية وأجنبية، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م،

ص24.

Walvoord, J., Hayes, Z. J., Pinnock, C. H., Crockett, W., & Gundry, S. N. (1996).3

.The. Metaphorical View. Four Views on Hell, 58.

³. موسى، حسن، القدس والمسجد الأقصى المبارك حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، باحث للدراسات، س2010

، ص67.

⁴. شوقا، شعر، السيد الشريف، دراسة تتناول التعريف بالمدينة، شركة يابا للطباعة والنشر والتوزيع، س1988 م، ص8.

⁵. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية، ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص9.

المستوطنات، كما ضمت مستوطنات قديمة أخرى خارج حدود البلدية بعد احتلالها للقدس الشرقية عام 1967م¹.

وبناءً على ما تقدّم، يرى الباحث أنّ مدينة القدس عبر التاريخ كانت مطمعاً للغزاة، نظراً لأهميتها التاريخية والتجارية والدينية والاستراتيجية، ولأنها كانت مجمعاً للطرق التجارية حيث كان التجار يعتبرونها حلقة وصل بين المدن، ومن ناحية أخرى فإنّ موقعها الاستراتيجي كونها محاطة بالجبال وعلى أطرافها عدد من الوديان أكسبها حصانة أمام الأعداء، لذلك كانت الدول التي تحكمها تجعل منها عاصمة لها². ومن جانب آخر فقد حازت القدس على منزلة الإجلال والتقديس من أصحاب الديانات السماوية الثلاث، وهذا ما جعلها أيضاً مطمعاً للغزاة.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمدينة القدس

للحديث عن التطور التاريخي لمدينة القدس والتي مرّت عبر تاريخها بعدد من الحقب التاريخية المهمّة والتي شكّلت مفصلاً كبيراً امتد أثره إلى يومنا هذا، لذا كان لابدّ من سرد التسلسل التاريخي الذي مرّت به مدينة القدس، فقد مرّت بحقتين تاريخيتين مهمتين وهما: حقبة ما قبل الانتداب البريطاني وهي الحقبة الأولى، وما بعد الانتداب البريطاني وهي الحقبة الثانية.

أولاً: مدينة القدس قبل الانتداب البريطاني

لقد تعددت آراء المؤرخين والقانونيين حول التاريخ الحقيقي لإنشاء مدينة القدس، ويمكن حصر هذه الآراء التي قيلت في هذا الصدد في ثلاثة اتجاهات³، الأول هو الذي يرى بأنّ مدينة القدس قد أنشئت حوالي

¹. بكيرات، د. ناجح، عواد، أ. محمود، صالحية، د. محمد عيسى، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، لبنان، 2010م، ص549.

². شوقا، شعر، السيد الشريف، دراسة تتناول التعريف بالمدينة، مرجع سابق، ص8.

³. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

عام 4000 ق. م¹، ومنهم من يرى بأنها أنشئت قبل حوالي 3000 ق. م²، وهناك رأي ثالث يشير إلى أنّ مدينة القدس المحتلة قد تم تأسيسها سنة 2000 ق. م³، ورغم الاتفاق حول نشأة مدينة القدس، إلا أنّ هناك إجماعاً على أنّ من أنشأها هم اليبوسيون⁴ العرب الذي نزحوا من الجزيرة العربية مع نزوح القبائل الكنعانية⁵. ويعود اسم مدينة القدس الأول باسم سالم أو شالم نسبة إلى سالم اليبوسي ملك اليبوسيين⁶، وقد أطلق عليه اسم ملك السلام الذي قدم الخبز لإبراهيم عليه السلام⁷. ومن هنا عرفت المدينة باسمها "اوروسالم" أو "اوروشالم" أي بمعنى مدينة السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الاسم لا زال مستعملاً في اللغات اليونانية، واللاتينية والألمانية والفرنسية والإنجليزية⁸. فقد لجأ اليبوسيون إلى طلب الحماية من الفراعنة المصريين من القبائل الغازية⁹، فخضعت ييوس لحكم الفراعنة في عهد تحتمس الثالث وأقام عليها حاكماً مصرياً سنة 1474 ق. م¹⁰، إلا أنها خضعت لحكم اليهود بقيادة يهودا¹¹، واحتلت مرةً أخرى بقيادة داوود عليه السلام، الذي أخذها عاصمة بدلاً من الخليل، وأبقى على اسمها الكنعاني أوروسالم أو اوروشالم¹². وفي عهد النبي سليمان عليه السلام بني

-
1. الحسن بن طلال، القدس دراسة قانونية، مطبعة لونغمان، عمان، الأردن، 1980م، ص 8.
 2. سرحان، عبد العزيز، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص 29.
 3. فاروق، عز الدين، القدس تاريخاً وجغرافياً، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، 1969م، ص 46.
 4. العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1994م، ص 11.
 5. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.
 6. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، اتحاد عمال المطابع، عمان، الأردن، 1978م، ص 11.
 7. سفر التكوين، الأصحاح، ص 14.
 8. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.
 9. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 12.
 10. العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، مرجع سابق، ص 7.
 11. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 13.
 12. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 33. انظر: عبد العزيز السرحان، النزاع العربي

الهيكل الذي يعتبر المعبد المهم للدين اليهودي، في فترة (970-930) ق.م، وكانت فترة حكمه أوج قوة الدولة العبرانية، وله بنايات أخرى منها مدينة تدمر، وبعلبك⁸. ولكن ضعفت المملكة العبرانية وانقسمت إلى قسمين ودمرتا من خلال السبي البابلي الأول والثاني من (721 ق.م إلى 587 ق.م)، وبهذه الحرب انتهت الدولة العبرانية عام 586¹. ومن ذلك التاريخ تصارعت الإمبراطوريات الكبيرة على مدينة القدس فتارة كانت تحت الحكم الفارسي، وتارة تحت الحكم الروماني، الذي قام قياصرته بالقضاء على ما تبقى من اليهود وتدمير مدينة القدس تدميراً كاملاً، وبنيت مكانها مدينة جديدة وهي مدينة "إلياء" نسبةً إلى الإمبراطور إيليوست هدريانوس². وحظر على اليهود دخولها ما يقارب 135م حتى الفتح الإسلامي للقدس عام 637 م³، وقد كانت محاولات المسلمين فتح القدس كثيرة، ولعلّ أولها كان في العام 629 م بقيادة زيد بن حارثة⁴، والحملة الثانية وصلت حتى تبوك، أما الثالثة فكانت بقيادة أسامة بن زيد في السنة الحادية عشرة للهجرة، إلا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وافته المنية والجيش على أعتاب المدينة المنورة⁵ وتوالت الحملات الإسلامية إلى أن وقعت معركة اليرموك التي قررت مصير سوريا وفلسطين بأن وقعت هذه البلاد تحت سيطرة الفتح الإسلامي وانتهت، الإمبراطورية الرومانية على الشرق⁶. كان أهل مدينة إيلياء قد وافقوا على الصلح بشرط أن يفاوضهم عمر بن الخطاب بنفسه، الذي أعطاهم الأمان بما يسمى بالعهد العمري⁷. وبقيت مدينة القدس

الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1987م، ص 157، محمد

عزة دروزة، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، الدار القومية، القاهرة، مصر، ص 214.

1. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

2. فودة، عز الدين، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، 1969م، ص 45.

3. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 19.

4. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 42.

5. الكاتب، عبد الحميد، القدس: الفتح الإسلامي الغزو الصليبي الهجمة الصهيونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،

مصر، 1998م، ص 47.

6. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

7. فودة، عز الدين، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 51.

تحت سيطرة الخلفاء المسلمين حتى فترة الحملات الصليبية في القرن الثالث عشر (1096-1291) وخضعت القدس لمملكة بيت المقدس التي انتهت في عام 1291م، وانتقلت القدس تحت سيطرة المماليك ومن ثم الخلافة العثمانية التي دام حكمها 600 سنة، حيث امتد الحكم التركي لمدينة القدس حتى عام 1917م وفيه كانت القدس جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وكان للقدس في التنظيم الإداري المتبع منذ عام 1888م طابعاً خاص مميز حيث كانت تتمتع بحكم ذاتي¹.

ثانياً: مدينة القدس بعد الانتداب البريطاني

انتهت السيادة العثمانية على القدس بعد احتلال الجيش البريطاني للقدس في (9) ديسمبر عام 1917²، وبذلك انتقلت القدس من يد الأتراك الذين سيطروا على المدينة قرابة 400 عام إلى يد الإنجليز³. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وانهايار الإمبراطورية العثمانية، قرّر الحلفاء المنتصرون في مؤتمر سان ريمو في 25 مارس 1920م وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وبريطانيا كانت قد أعلنت موقفها من فلسطين بشكل عام، والقدس بشكل خاص بأنها تدعم جهود إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين، وبذلك ضمنت بريطانيا موافقة الحلفاء على قيام الوطن القومي الخاص باليهود في فلسطين وتغيير المكانة القانونية للقدس⁴. وعلى أثر انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، بإعلان بريطانيا انسحاب قواتها من فلسطين⁵، وإعلان قيام إسرائيل في 15/5/1948م، دخلت الجيوش العربية، المصرية والسورية والعراقية والأردنية إلى الأراضي الفلسطينية من أجل الدفاع عنها.

1. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 43.

2. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 32.

3. العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، مرجع سابق، ص 133.

4. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 106.

5. أعلنت بريطانيا في 26/9/1947م عزمها على إنهاء انتدابها على فلسطين، وفي شهر يناير من عام 1948م، أكدت أنها ستجلب نهائياً عن فلسطين بتاريخ 15/5/1948م، حيث بدأت منذ أول شهر مارس من عام 1948م بإنهاء الإدارة المدنية في فلسطين واستبدالها بحكم عسكري، وتتسحب تدريجياً من المناطق اليهودية. انظر المرجوم الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، القاهرة سنة 1967م، مطبعة النهضة الجديدة، ص

وقبل أن تدخل القوات الأردنية فلسطين ضمن الجيوش العربية الأخرى أصدر المشرع الأردني بتاريخ 1948/5/13م القانون رقم 20 لسنة 1948¹ الذي يتعلق بإضافة ذيل لقانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة 1935².

وقد وضعت الضفة الغربية تحت الإدارة العسكرية للمملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ 1948/5/19م حيث أصدر الحاكم العسكري الأردني بتاريخ 1948/5/24م أمراً عسكرياً أعلن فيه أنّ القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول في فلسطين في 1948/5/15م يظل معمولاً بها في المناطق التي تخضع لإدارة الجيش الأردني و يقوم بالمحافظة على الأمن والنظام فيها.

وفي 1949/12/1م صدر القانون الأردني رقم 48 لسنة 1949 بشأن تعديل قانون الإدارة في فلسطين والذي بموجبه منح ملك الأردن جميع الصلاحيات التي كان يمارسها ملك إنجلترا وحكومة الإنتداب والمندوب السامي في فلسطين كما منح الملك صلاحية تعيين الحاكم الإداري العام لفلسطين وتحديد صلاحياته، مع التأكيد على استمرار القوانين والأنظمة التي كانت نافذة في فلسطين، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها³. وبتاريخ 1950/4/24م صدر قرار بتوحيد الضفتين تحت اسم المملكة الأردنية الهاشمية⁴. وهكذا فقد خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني خلال الفترة الممتدة منذ عام 1950 وحتى عام 1967م.

ويرى الباحث بأنّ القدس في خلال حقبة الانتداب البريطاني، قد وقعت تحت وطأة الحكم العسكري من خلال إدارة عسكرية، سعت بكل ما أوتيت من جهد إلى تغيير الواقع القانوني والديمقراطي للمدينة المقدسة ليكون في صالح الحركة الصهيونية وعلى حساب الشعب الفلسطيني والسكان الأصليين للمدينة، وهي بذلك تتحمل مسؤولية ما ارتكبته من جرائم بحق الشعب الفلسطيني كونها الدولة القائمة على الانتداب في ذلك الوقت. وقد كان فشل مشروع التقسيم والإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948م سبباً

¹. نشر هذا القانون في العدد 945 من الجريدة الرسمية صفحة 183 تاريخ 1948/5/16م، وقد أعلن عن مصادقة الأمة عليه بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 974، صفحة 63 تاريخ 1949/3/16م.

². على الرغم من أنّ هذا القانون قد صدر عام 1935م إلا أنه لم يوضع موضع التنفيذ إلا في 1939/8/29م.

³. البكري، علاء، و ريان، حنان، الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1982م، ص 52.

⁴. البكري، علاء، و ريان، حنان، الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية، المرجع السابق، ص 53.

رئيسياً لإندلاع الحرب بين الدول العربية_ التي تدخلت لنصرة الشعب الفلسطيني_ والدولة الصهيونية الجديدة¹.

وقد أسفرت حرب 1948م إلى وقوع القدس الغربية في قبضة العصابات الصهيونية الإرهابية، بينما آل مصير القدس الشرقية إلى مملكة شرقي الأردن²، ويتجلى المركز القانوني لمدينة القدس في مرحلة تاريخية بعد حرب حزيران سنة 1967م، والتي نجحت فيها إسرائيل باحتلال الضفة الغربية والجولان وسيناء، مما انعكس ذلك على الأردن بفقدان السيطرة على الضفة الغربية والقدس، ومن ثم المساعي لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي.

ويرى الباحث أنّ مدينة القدس، قد انتقلت من الحكم العسكري البريطاني، ومن ثم إلى الإدارة المدنية الأردنية إلى وصاية المملكة الأردنية على الأماكن المقدسة، وصولاً إلى الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وفرض الإدارة المدنية على الأراضي المحتلة ومن ضمنها مدينة القدس، وهذا ما شكّل نتيجة مباشرة لأطماع الدول الاستعمارية الداعمة للحركة الصهيونية في أن تلعب دوراً مستقبلياً محورياً في القضايا المتعلقة بالشرق الأوسط بشكل عام، فهدف الدول الإستعمارية من تنصيب الحركة الصهيونية على المقدرات الإسلامية والمسيحية، ما هو إلاّ بذرة لإحداث حالة من عدم الإستقرار في المنطقة بشكل عام.

كما ويرى الباحث بأنّ ما تمّ طرحه في هذا المبحث إنما هو سرد للأحداث التاريخية التي مرت بها مدينة القدس، حيث تتضح أهمية هذه الحقائق التاريخية في دحض المزاعم الإسرائيلية والأمريكية حول الحق الديني والتاريخي لإسرائيل في المدينة المقدسة، حيث بدأت بريطانيا بإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين والقدس، إذ بذلت بريطانيا كل الجهد من أجل تسهيل هجرة اليهود، وكبح جماح ثورة الشعب الفلسطيني، ومنح اليهود الجنسية والرعية.

¹. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية

وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 153.

². الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 165.

المبحث الثاني

المركز القانوني لمدينة القدس في ظل القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة

سيكون مدار الحديث في هذا المبحث عن الوضع والمركز القانوني لمدينة القدس، إذ تحدّث الباحث عن الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي، وذلك في المطلب الأول منه، ومن ثم انتقل للحديث عن المركز القانوني لها وفق قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة وذلك في المطلب الثاني منه، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول

الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي

للحديث عن الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي، كان لا بدّ من التطرق أولاً للحديث عن مركزها القانوني في ظل القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تناوله الباحث في الفرع الأول منه، ومن ثمّ التطرق للحديث عن مدينة القدس بأنها مدينة تحت الاحتلال، وذلك في الفرع الثاني منه، وسيتم تفصيل ذلك على النحو المتقدم.

الفرع الأول

المركز القانوني لمدينة القدس وفق القانون الدولي الإنساني

من أجل الحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس في ظل القانون الدولي الإنساني كان لا بدّ من التطرق لمفهوم القانون الدولي الإنساني، ومن ثمّ التطرق لاتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة منها، ومن ثمّ توضيح قواعد القانون الدولي من حيث انطباقها ومدى إلزاميتها، وأخيراً نطاق تطبيق هذا القانون على مدينة القدس، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً- مفهوم القانون الدولي الإنساني¹

إنَّ القانون الدولي العام منذ القرن العشرين وحتى يومنا هذا قد مرَّ بتطور هائل، حيث إنه بإضافة الصبغة الإنسانية عليه فقد كان لهذه الإضافة الفضل الكبير بتطوره، حيث رأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد مقبولاً أن تكون مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم والحرب ملقاةً على عاتق الدول وحدها، إذ تُعهد هذه المهمة للدول عن طريق تشريعاتها الوطنية، وقد وصل هذا التطور أوجه في الفترة من سنة 1948م إلى سنة 1950م، حيث شهد عام 1948م إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1949م جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أبرمت سنة 1950م الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

ويقصد بإصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع أنه: قانون يهدف إلى وضع قواعد منظمه للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تُتيحهُ الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين، قانون لاهاي أو قانون الحرب نفسه، وقانون جنيف أو القانون الإنساني³، وقد نظمت اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية وأعرافها لعام 1907م معاملة أسرى الحرب، إلا أنَّ ما يؤخذ على هذه الاتفاقية هو أنها قرنت عودة الأسرى إلى أوطانهم بعقد معاهدة سلام، وقد سارت عليه دول الحلفاء والمحور بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك نصت لائحة لاهاي في المادة الأولى منها على تمتع أفراد القوات المسلحة النظامية منها بصفة مقاتل، وكذلك الحال بالنسبة إلى الميليشيات والوحدات المتطوعة شريطةً أن تتوفر

¹. يعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما نتج من ذلك النزاع من آلام، كما وتهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. فإنَّ الدكتور عامر الزمالي عند تعريفه للقانون الدولي الإنساني لم يوضح الفئات التي شملها القانون الدولي كالمدنيين مثلاً، بل اقتصر تعريفه فقط على أنَّ القانون الدولي الإنساني يطبق وقت النزاعات المسلحة ويهدف إلى حماية الأشخاص والأموال. الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م. وأنظر أيضاً: الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005م، ص6.

². الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005م، ص4.

³. الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

الشروط الآتية: وهي قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وعلامة مميزة تعرف عن بعد، وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها¹.

وأما في المعنى الضيق فيعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: "قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكرين من غير المقاتلين، أو من خارج العمليات العسكرية من الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين خارج حدود العمليات العسكرية².

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث بأن مؤيدي المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني يعتبرون أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي فقط التي تضمن حقوق الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة.

ويشير الباحث إلى أن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث الاستعمال، كما يتضح من الكتابات القانونية التي تميل معظمها إلى مصطلحي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وأصبح التعبير بمصطلح القانون الدولي الإنساني شائعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين (1974/ 1977) تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة)، أصبح القانون الدولي الإنساني مألوفاً في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي³. وعلى الرغم من حداثة القانون الدولي الإنساني إلا أنه يمثل أهمية قصوى للبشرية، نظراً للدور الإنساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب وما يترتب عليها من آثار فادحة⁴.

وملخص القول، فإن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، والذي عمل واضعوه على إضافة الصبغة الإنسانية له، حيث رأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اعترافه بحقوق الإنسان، وجاء القانون الدولي الإنساني بهدف حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وأثناء وقوعه، ويشمل القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات لاهاي لعامي 1988م و1907م، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام

¹. أبو النصر، عبدالرحمن، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000م، ص28.

². غنيم، عبد الرحمن، الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز

الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، س2018م، ص21.

³. الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

⁴. الشلالده، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

1949م، وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977م، ولم يقتصر عليهم بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو مبادئ القانون الدولي، بالإضافة إلى العرف الدولي.

ثانياً- اتفاقيات جنيف

قام قانون الحرب منذ البداية على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية، فقد وُضعت قواعد الحرب الأمريكية في عام 1863، كأول تقنين وطني يتضمن القواعد التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان، والتي تحرم ارتكاب الجرائم ضد المدنيين وأسرى الحرب في الأراضي المحتلة، وتضع العقوبات التي توقع على مرتكبي مثل هذه الأعمال¹.

وفي عام 1864 دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري إلى عقد مؤتمر دولي بجنيف أسفر عن توقيع اتفاقية دولية تتعلق بحماية المرضى والجرحى من العسكريين، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي². وهنا تمت الإشارة إلى البواعث الإنسانية النبيلة التي كانت أساساً للحركة الدولية للصليب الأحمر التي وقفت وراء صياغة الجانب الأكبر من قواعد قانون الحرب وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف في العام 1864، وإلى الصيغة التي اقترحها (دين مارتن) في مؤتمر لاهاي للسلام في العام 1899 إذ انتهى مؤتمر لاهاي إلى عقد العديد من الاتفاقيات من بينها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل والتي تم تنقيحها في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م³.

وتواصلت الجهود بعد ذلك لسد الثغرات التي كشفت عنها تجارب الدول مع اتساع دائرة النزاعات المسلحة؛ حيث ظهر بوضوح قصور قواعد ذلك القانون عن كفالة حقوق الإنسان في كثير من الحالات في أثناء النزاعات المسلحة. وقد كشفت الحروب عن أوجه أخرى للقصور في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م مما دفع المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقده في طهران خلال شهري نيسان وأيار من عام 1968م لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل

¹. الدويك، د. موسى القدسي، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإنتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام، فلسطين، 2005، ص6.

². محمد، د. رفعت أحمد، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص25.

³. الدويك، د. موسى القدسي، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإنتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص7.

تطبيق أفضل للإتفاقيات وللقواعد الإنسانية الدولية في جميع المنازعات المسلحة¹، وتوجهت هذه الجهود مع توالي دورات المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في العام 1977م وتطويره، بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف في 1/9/1977م²، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني لحماية النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويمكن القول؛ إنّ القانون الدولي الإنساني يعد امتداداً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الإستثنائية التي تتجم عن أحوال النزاع المسلح دولياً كان أم داخلياً عن التطبيق، يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل على الفور.

ثالثاً- قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقها ومدى إلزاميتها

إنّ القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالدولة، والدول هي التي تبرمه وتطبقه، لذلك فإنّ قواعد هذا القانون تعتبر قواعد قانونية ملزمة، ويعد تنظيم العلاقات العدائية من أهم أولويات القانون الدولي الإنساني، وتميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين الأخرى بأنه تحوّل كثير اتجاه الأفراد وحرص على تكثيف اهتمامه بهم، من خلال تركيزه على حل المشكلات التي تصيب البشرية بسبب المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنّ تحوله هذا لم يجعله قانوناً مستقلاً، وبقي متصلاً بالقانون الدولي الإنساني³.

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة العالمية التي تتمتع بها، وعند التمعن في نص المادة الأولى لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م، يتضح أنها تؤكد على التزام الدول باحترام وضمن تطبيق هذه الإتفاقيات في جميع الأحوال والظروف، وهذا وقد أدخل هذا الحكم أيضاً إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، كما وتنظم قواعده العلاقات المتبادلة ليس بين الدول فقط وإنما العلاقة بالفرد أو الإنسان أيضاً، ولا بدّ أن نشير إلى أنّ قواعد القانون الدولي لها طابع أمر وليس اختياري، وهذا يعني أنها ملزمة حتى للدول التي لم تشارك في اتخاذها، ويتوجب أيضاً على الدول كافة ادخال أحكام ومبادئ هذا

¹. انظر كتاب القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984م، ص 10.

². الوحيدي، د. فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، الناشر مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، ط 1، 1998م، ص 346.

³. غنيم، عبد الرحمن، الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.

القانون في تشريعاتها الوطنية، ولا يمكن أيضاً للدول أن تتخلى عن قواعد هذا القانون، ويجب على الدول كافة أن تلتزم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني انسجاماً مع المبدأ العام¹.

إنّ تطبيق القانون الدولي وتفسيره بطرق مختلفة يأتي تبعاً لإختلاف المصالح المعنية والحجج القانونية والتاريخية والسياسية والدينية وهذا لا شك فيه، إلا أنّ أي تفسير قانوني يجب أن يتتبع حقائق معقولة لتحقيق الصرامة القانونية من خلال تطبيق القانون نصاً وروحاً للوصول للموضوعية المرجوة وإنهاء النزاعات الدولية، ونتيجةً لذلك، فقد تمّ إرساء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه في الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق، وكما هو معروف فإنّ فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تخلق التزامات على الدول بكونها جهات استشارية، ولا إلزام على الدول للامتثال لها لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين².

وبحسب رؤية الباحث فإنّ القانون الدولي الإنساني هو قانون ملزم للدول من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية العملية فقد صدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من القرارات بحق الشعب الفلسطيني ولمصلحته، ولكن تبقى المشكلة قائمة حول آلية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يُطبّق القانون الدولي الإنساني في نطاقين وهما النطاق المادي والنطاق الشخصي، وأنّ ما يهم في هذه الدراسة هو النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تخلّى القانون الدولي عن استعمال لفظ "الحرب" واختار مصطلح النزاع المسلح، وأطلقه على حالات معينة من حالات استخدام القوة، ولا يعني ذلك أنّ كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعاً مسلحاً، بل إنّ القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، وما يهم في هذه الدراسة هو النزاع المسلح الدولي³، لأنه عند الحديث عن مدينة القدس، يتبين أنّ القدس مدينة محتلة وينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي أي القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سيتم الحديث عنه لاحقاً في هذه الدراسة.

¹. الشلالده، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص8.

². الشديفات، شادي، الجبرة، علي، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، س2015م، ص289 ، 290.

³. الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص32.

وبالعودة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الإلتزام بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة من قبل الاحتلال؛ يتضح أنّ المحكمة في البداية ردت ادعاء إسرائيل بأنّ وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية إذ لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة مرة من المرات جزءاً من دولة ذات سيادة. وفي هذا السياق حددت المحكمة أنه نظراً لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على الوثيقة فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع وثيقة جنيف. كما وتوصلت المحكمة إلى أنّ بناء الجدار الفاصل يشكل خرقاً للبند 49 من الوثيقة، كما وقرر الرأي الاستشاري أنّ السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار يشكل مساً بالأماكن الشخصية مما يعد خرقاً للبند 46 و52 من لوائح (هاج) للعام 1907م وللبند 53 من وثيقة جنيف الرابعة. كما وحددت المحكمة بصورة جازمة بخلاف رأي إسرائيل أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري بأكمله على الأراضي المحتلة وترى محكمة العدل الدولية أنّ الجدار يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها.

وبالعودة لفتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية التي تمت بناءً على طلب من الجمعية العامة في دورة انعقادها الاستثنائية بتاريخ 8 كانون ثاني 2004 والتي صدرت بتاريخ 9 تموز 2004 وتبنتها الجمعية بجلستها الاستثنائية بتاريخ 20 تموز 2004، وقد حسمت هذه الفتوى بجانب عدم شرعية الجدار خمس قضايا بالغة الأهمية ومنها قضية القدس الشرقية¹. فقد قالت المحكمة الدولية قولها الفصل في اعتبار القدس الشرقية أرضاً محتلة، من خلال الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، فقد أوردت المحكمة في فتواها: "منذ العام 1967 وحتى الآن، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في هذه الأراضي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس، وبعد أن أشار مجلس الأمن الدولي في عدد من المناسبات إلى مبدأ (عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية) أدان تلك التدابير بموجب القرار 298 عام 1971 وأكد بأوضح عبارة ممكنة أنّ (جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل غير صحيحة إجمالاً، ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع)²". وقد تبنت المحكمة الدولية ما توصل إليه مجلس الأمن الدولي بخصوص القدس الشرقية واعتبرت أنّ ذلك هو موقف القانون الدولي. وهو

¹ . الشناق، فاروق صيتان، القدس في قرارات الشرعية الدولية، مجلة عالم الفكر، العدد4، 239-2010، 308م، ص284.

² . الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004، الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004، ES14/10، الفقرة 75، ص3.

التعارض مع التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالقدس، وخاصة القانون الأساسي الصادر في 30 تموز 1980م، وأوردت المحكمة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 الذي نصّ على أنّ سن القانون الأساسي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأنّ جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال التي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها لاغية وباطلة، إضافة إلى عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وأي إجراءات أخرى من جانب إسرائيل تهدف إلى تغيير طابع المدينة¹.

الفرع الثاني

القدس مدينة تحت الاحتلال

تناول الباحث في هذا الفرع المركز القانوني لمدينة القدس في ظل القانون الدولي الإنساني والتعريف بها كمدينة تحت الاحتلال، وتطرّق لانطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني عليها، وإتفاقيات جنيف خاصة الرابعة منها، وانطباق قواعد قانون الحرب والاحتلال عليها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: مفهوم الاحتلال

هناك بعض المفاهيم التي تتشابه في شكلها مما يزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية، حيث يزداد التداخل والخلط بين المصطلحات التي يستخدمها الكتاب عادةً كمترادفات مثل: النزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر، وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة، فالنزاعات الدولية ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القومية، ولقد تميزت العلاقات الدولية بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة، إذ اختلفت النزاعات الدولية وتعددت، وهذا ما زاد من درجة تعقيدها، فعرف الحقل المعرفي لتحليل النزاعات الدولية العديد من المحاولات الفكرية التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر، اختلف الباحثون في دراسة النزاعات الدولية، وتعددت الأفكار والمفاهيم والأطر التحليلية من باحث لآخر، محاولين تفسير السلوك النزاعي عن طريق نماذج مختلفة، كما تعددت أسبابه، كأن تكون

¹. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004، مرجع سابق، الفقرة 78، ص3

أسباب سياسية أو إقتصادية أو إستراتيجية أو إجتماعية، وهي مرحلة تسبق الحرب، وعلى ذلك ينطوي الصراع على نضال مرتبط بالقيم، وبنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي¹.

فالنزاع اصطلاحاً يحدث عادةً نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر، ممّا يدفع الأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة التغيير، فالنزاع إذن يكمن في عملية التفاعل بين طرفين اثنين على الأقل، ويشكل هذا التفاعل معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات بشكل واسع، بحيث يمكن القول، إنّ هناك ثلاثة أنواع عامة من النزاعات وهي: النزاع الدبلوماسي، والنزاع غير المؤسسي، والنزاع المسلح².

أمّا الصراع فقد عرّفه كل من جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف من الناحية الإصطلاحية: "يستخدم مصطلح الصراع عادةً للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تتخبط في تعارض واسع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة، لأنّ كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو أنها كذلك³.

ويذهب الدكتور إسماعيل صبري مقلد إلى استخدام مصطلح الصراع بدلاً من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله: "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي إلى التحليل الأخير في اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة، ومن خلال هذا التعريف يتضح أنّ المحاور الأساسية في النزاع الدولي هي تنازع

¹. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل

النظرية والتفسيرية والمستويات). تم الإسترجاع بتاريخ 2019/9/22 من الموقع التالي:

<https://www.politicsdz.com/community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat->

[/altxhlil.11289](https://www.politicsdz.com/community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat-/altxhlil.11289)

². حتي، يوسف ناصيف، نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، س1985م، ص293.

³. دورتي، جيمس، و بالاستغراف، روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر

والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، س 1985م، ص140.

الإرادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقضات في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها، والتنازع على الإمكانات والموارد لكل دولة، حفاظاً على هذه الموارد أو التوسع نحو اكتسابها، وفي كل هذه الحالات فإنّ هذا التناقض والاختلاف لا يخرج عن دائرة النزاع الدولي الذي لا يصل إلى استخدام الوسائل العسكرية لحسمه وإلاّ تحوّلنا من النزاع الدولي إلى الحرب المسلحة¹.

إنّ الحرب ومن حيث المبدأ فهي محظورة، لذلك حلّ محلّ الحرب مصطلح النزاع المسلح، وبالعودة إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإتفاقية لاهاي لعام 1907م كافة، يتضح أنّه وبالرغم من استعمال مصطلح الحرب إلاّ أنها لم تضع أي تعريف له، وإذا ما تمت العودة إلى أحكام القضاء الدولي وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، في حكمها في قضية تادييتش، والتي قضت بأنّ اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتداول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدول تعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً²، وإذا ما تمّ تطبيق ذلك على الواقع الفلسطيني، فإنّ حركات التحرر الفلسطينية تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية والتي تناضل من أجل حق تحقيق المصير، وضد السيطرة الإستعمارية وضد الإحتلال الأجنبي فإنّ النزاع الذي تخوضه هو نزاع مسلح دولي.

إنّ للنزاع المسلح نوعين، فهناك نزاع مسلح دولي، ونزاع مسلح غير دولي، وما يهم في هذه الدراسة هو النزاع المسلح الدولي، لأنّ موضوع هذه الدراسة يتمحور حول الإحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والذي سوف يتم تناوله لاحقاً .

¹. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل

النظرية والتفسيرية والمستويات) تم الاسترجاع بتاريخ 2019/9/22 م من الموقع التالي: <https://www.politics>

<https://www.politics>/dz.com/community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat-altxhlil.11289

<https://jilrc.com/>

². طالب، سرور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،

يُعرّف الاحتلال لغةً : احتل، احتلالاً (حل) المكان أو بالمكان، أي نزله، يقال احتل القوم أو بالقوم (أي عسكرياً)، وكذلك يقال احتل المقام الأول أي تبوأه وكانت له المنزلة الأولى، واحتلال المدن يعني الاستيلاء عليها بالقوة ويُقال جيوش الاحتلال¹.

أما الاحتلال اصطلاحاً: فتتص المادة (42) من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها، أما إتفاقيات جنيف لعام 1949م وكذلك الملحقان البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، فلم تتضمن تعريفاً للاحتلال وإن كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة المواد(27-34) وكذلك المواد(47-48)².

ثانياً: الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس

خلال فترة الحكم العثماني كانت القدس كغيرها من المدن الفلسطينية تعتبر جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، ولا تتمتع بمركز قانوني خاص يميزها عن غيرها من المدن الفلسطينية، وفي عام 1917م تفككت الإمبراطورية وسقطت المدينة وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وظلت خاضعة للإدارة العسكرية البريطانية حتى عام 1922م³. وفي 1922/7/24م صادق مجلس عصبة الأمم على صك الانتداب على فلسطين وقبلت الحكومة البريطانية الإنتداب على فلسطين وشرعت في ممارسته باسم عصبة الأمم في 1923/9/29م، ولم يأت صك الانتداب على ذكر القدس، ولكنه عهد بالمسؤولية عن الأماكن المقدسة في فلسطين والمحافظة على الحقوق الراهنة إلى السلطة المنتدبة، وعلى الرغم من أنّ بريطانيا كانت تملك سلطات واسعة في التشريع والإدارة بما في ذلك الشؤون الخارجية للإقليم الخاضع للإنتداب، فإنه لم يكن لها أي حقوق سيادية على فلسطين، ولم يتغير المركز القانوني لفلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص، بل

¹. الجبوري، خلف، السيادة في ظل الاحتلال، مركز الدراسات الإقليمية، العدد6، س2007م، ص8.

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=29563>

². الجبوري، خلف، السيادة في ظل الإحتلال، مرجع سابق، ص8.

³. الحمودني، خالد، الآثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل دراسة في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراسات

القانونية القضائية، ع4، س2018م، ص21.

بقيت السيادة للشعب الفلسطيني، ذلك لأن سلطة الإنتداب لا تعدو أن تكون مجرد سلطة فعلية لا تتمتع بأي قدر من المسؤولية، وبحلول آب 1948م أعلنت بريطانيا نيتها الجلاء عن فلسطين، وإحالة قضيتها إلى الأمم المتحدة¹.

أصدرت في عام 1947م وتحديداً في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني، الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنهاء فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، وإنشاء ثلاثة كيانات، (يهودية وعربية ودولية)، وعند صدور قرار التقسيم تم تحديد مدينة القدس مدينة دولية، لكن في عام 1949م أعلنت إسرائيل ومن جهة واحدة القدس عاصمة لها، ونقلت جميع أجهزتها الحكومية إلى الجزء المسيطر عليه من المدينة عدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب². فقد كانت مدينة القدس مقسمة إلى شطرين، القدس الغربية تحت سيطرة الاحتلال والقدس الشرقية تحكمها المملكة الأردنية الهاشمية، وبعد حرب عام 1967 التي اندلعت بين إسرائيل والدول العربية، سيطرت دولة الاحتلال الإسرائيلية على كامل الضفة الغربية وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان. وقد قام القائد العسكري العام في الضفة الغربية بإصدار الأوامر والمنشورات العسكرية التي بموجبها تقلد صلاحيات التشريع والتعيين والإدارة وذلك بموجب المادة الثالثة /أ من المنشور رقم 2 بشأن أنظمة السلطة والقضاء³، لقد كان أحد أهداف إصدار المنشور السابق أنّ القائد العسكري العام للضفة الغربية حاول التقيد ولو شكلياً بأحكام قانون الاحتلال الحربي، حيث جاء في المادة الثانية من ذلك المنشور أنّ " القوانين التي كانت قائمة في المنطقة (يقصد بالمنطقة هنا الضفة الغربية)

¹. أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مجلة سياسات، العدد 45، س2018م، ص135.

<http://fespal.org/wp-content/uploads/2018/10//SEYSATs-Edtions-No-45.pdf>

PM(7:35)(5/2/2020) .

². الحديثي، هاني إلياس، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي،(دراسة في العلاقات الاسرائيلية الآسيوية)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص65.

³. حيث نصت على " كل صلاحية من صلاحيات الحكم، التشريع، التعيين والإدارة، مما يتعلق بالمنطقة أو بسكانها تحول منذ الان إلى فقط وتمارس من قبلي أو من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عني."انظر مناشير، أوامر، التعيينات الصادرة من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد1، اب 1967م، ص3.

بتاريخ 7 حزيران 1967، تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر من قبلي، وبالتغييرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة¹. لا شك أن ما جاء في المادة السابقة يتفق مبدئياً مع ما تقرره قواعد قانون الاحتلال الحربي الواجبة التطبيق على الأراضي العربية المحتلة والتي تتمثل في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 / اب / 1949م، بالإضافة إلى مصدر ثالث هو الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12/اب/1949م والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الموقع سنة 1977م، والمبادئ الأساسية في حقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

وبناءً على هذه الأجواء السياسية تم ضم القدس العربية إلى إسرائيل، وإخضاعها إلى قوانينها بتاريخ 1967/6/28م، وقامت الحكومة الإسرائيلية بعد ذلك وبموجب ذلك الضم بإعطاء المواطنين العرب في القدس العربية تصاريح تمثلت في هويات زرقاء، ولكنها لم تعطهم مركزاً قانونياً كمواطنيها، وفي عام 1980م سنّ الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي له، والذي أكد فيه ذلك الضم للقدس العربية، وقام الكنيست بإضافة قرارات عدة في التسعينيات من القرن الماضي تؤكد على هذا الاتجاه بالضم، حيث اعتبر فيها، "القدس الموحدة الكاملة وتحت السيادة الإسرائيلية عاصمة لإسرائيل، وطلب من ممثليه ألا يشاركوا في أية مفاوضات حول وحدة القدس، وحول السيادة الإسرائيلية عليها أيضاً، وأكد أيضاً على أن القدس ليست موضوعاً سياسياً أو أمنياً وإنما هي روح الشعب اليهودي"³. وجاءت بعد ذلك محكمة العدل العليا الإسرائيلية لتؤكد تلك المفاهيم والمبادئ في أكثر من قرار، حيث أشارت فيها إلى تحرير ما يسمى بجبل الهيكل وحائط المبكى، وتوحيد القدس الشرقية مع القدس الغربية⁴.

وقانون الاحتلال الحربي وهو أحد أبرز فروع القانون الدولي الإنساني حيث جاء تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية

1. الدويك، د. موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، فلسطين، 2004م، ص 188.

2. الدويك، د. موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص 189.

3. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، عام 2011 م، ص 66.

4. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 66.

والمؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1907م " يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع بصفة واقعية تحت سلطة جيش الأعداء، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على ممارستها¹، أما المادة 43 من إتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات الملحقة بها فقد نصت على أنه " ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعلياً إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتنشيط النظام العام والأمن، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق"². وقد أكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية، وكذلك أصدرت الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة بياناً عام 1999م وفي وقت لاحق في عام 2001م، أكدت فيه سريان إتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

وبحسب رؤية الباحث فإنّ مدينة القدس وفي مسار اكتسابها لمركزها القانوني قد مرّت في عدة مراحل، إذ لم يكن للمدينة في فترة الحكم العثماني مركز قانوني خاص بها بل كانت جزءاً لا يتجزأ من الإمبراطورية العثمانية، وبعد ذلك أصبحت المدينة خاضعة للانتداب البريطاني إلا أنّ مركزها القانوني لم يتأثر بهذا الانتداب، لأنّ سلطة الانتداب لا تعني السيادة وبذلك بقيت السيادة للشعب الفلسطيني صاحب الحق الأصلي بالسيادة على مدينة القدس، وفي عام 1947م أصبح لمدينة القدس مركز قانوني خاص بها حيث أصبحت مدينة مدولة بموجب قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد ذلك لم تحترم إسرائيل هذا القرار، واحتلت الجزء الغربي من المدينة في أعقاب حرب عام 1948م،

¹. وقد عرف الإحتلال الحربي بعدة تعريفات غير أنها في مجموعها لا تخرج عما ورد في المادة 42 أعلاه فقد عرفه الفقيه القانوني الكبير أوبنهايم بأنه "ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الإستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال ، ويظهر الفرق بين الغزو والإحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة وهو ما لم يقم به قبل الغزو، انظر:

Oppenheims, International Law, Lauterpacht Vol.11 disputes, war and neutrality seven edition Longman, London, 1952, P437.

². ونص لك المادة كما يلي :

The authority of the Legitimate power having in fact passed into the hands of the occupant , the later shall take all the measures in his power to restore and and utely prevented the laws in force in the country.

أنظر: التكروري، د. عثمان، وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الإحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين ، فرع القدس، 1986م، ص17.

وأصبحت المدينة مقسمة إلى شطرين: غربي تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وشرقي تحت سيطرة المملكة الأردنية الهاشمية، ورغم ذلك لم تعترف الأمم المتحدة بهذا التقسيم وأكدت على قرار التقسيم الصادر عنها، وفي حرب عام 1967م احتلت إسرائيل المدينة بأكملها وأصبح للمدينة مركزاً قانوني جديد وهو أنها مدينة محتلة وهذا ما أكدت عليه العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل.

يعتمد عدد من الكتاب الإسرائيليين ومن يناصرهم على نظرية " الغزو الدفاعي " لتبرير ضمّ أجزاء من فلسطين ومنها القدس إلى السيادة الإسرائيلية، وملخص هذه النظرية أنه يجوز للمنتصر الذي خاض حرباً دفاعية أن يقوم بضم الأراضى التي احتلها، أو على الأقل الاحتفاظ بها حتى يتقرر مصيرها بعقد معاهدة سلام¹.

المطلب الثاني

المركز القانوني لمدينة القدس وفق قرارات الأمم المتحدة

كانت مدينة القدس وعلى مر العصور محط اهتمام دولي كبير، ويعود ذلك إلى احتضان المدينة لأماكن دينية وامتلاكها موقعاً استراتيجياً مهماً، وهذا ما جعلها محل جذب بين القوى التقليدية العظمى آنذاك مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا وألمانيا، حتى أنّ الفاتيكين راودته نفسه في هذا الأمر، وكانت كل واحدة من هذه الدول راغبة في الاستئثار بنصيب الأسد فيها لخدمة مصالحها الذاتية². لقد كانت ولا تزال قضية المركز القانوني لمدينة القدس قضية تثير الكثير من الجدل على المستويين القانوني والدولي، فكانت طبيعة المدينة المقدسة موضع خلاف دائم منذ فترة الحكم العثماني لفلسطين، ونشأ في القرنين الثامن عشر والسابع عشر جدال مثير عندما قامت بعض الدول الأوروبية بتوسيع نطاق حمايتها على المجتمعات المسيحية في فلسطين والأماكن التي تعتبر مقدسه لهم، وحينها قامت الإمبراطورية العثمانية بإصدار عدد من المراسيم (الفرمانات) لتنظيم وضع المجتمعات المختلفة في الأماكن المقدسة المسيحية³، فعلى سبيل المثال كان تنظيم حقوق

¹. النابلسي، تيسير، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، 1975م.

². شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص20.

³. الأمانة العامة لآكو، نيودلهي، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع

الراهن، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو)، 2019 م، ص5.

الطوائف المسيحية المختلفة وفق مرسوم "الوضع الراهن" "status quo" الأصلي للعثمانيين، الصادر في مرسوم عام 1852م والذي يعتبر من المراسيم المهمة التي أصدرتها الإمبراطورية التركية لتنظيم وضع المجتمعات المختلفة في الأماكن المقدسة، حيث كان مرسوم عام 1852م يتعلق ببعض الأماكن المقدسة المسيحية، وقام بتحديد حقوق وصلاحيات الطوائف المختلفة فيما يتعلق بتلك الأماكن، طُبّق هذا التدبير في القدس على كنيسة القيامة وتوابعها، ودير السلطان، وحرّم الصعود على جبل الزيتون، وقبر مريم العذراء (قرب الجسمانية) وكنيسة المهدي، ومغارة الحليب الرعاة في بيت لحم¹.

حصل الوضع الراهن على اعتراف دولي في مؤتمر باريس عام 1856م، في أعقاب حرب القرم، وبموجب المادة 62 (7) من المعاهدة بين النمسا والمجر وفرنسا وألمانيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا من أجل تسوية الشؤون في الشرق، وتمّ تأكيده بموجب المادة 4 من الاتفاق الأساسي بين الكرسي الرسولي ودولة إسرائيل، وكذلك بموجب المادة 4 من الإتفاق الأساسي بين الكرسي الرسولي ومنظمة التحرير الفلسطينية، وعندما يُشار إلى مصطلح "الوضع الراهن" فإنّ الظهور الأول لهذا المفهوم كان في هذا المرسوم، وهو ما ينطبق على أي مَعْلَم آخر في المدينة، بما في ذلك حائط البراق، وجبل الهيكل، والعديد من الأماكن الأقل شهرة، حيث لا يزال من غير الواضح من الذي يشكل تدنيساً، ولمن؟؟ ومن الذي يقوم بحماية المشاعر وحقوق الوصول وحرية العبادة؟ وأين بالضبط - تترك كل هذه الأشياء مفتوحة؟ وبالتالي تتوافر إمكانيات غير محدودة للصراع².

لذا فإنه وفي فترة الحكم العثماني كانت القدس تحظى باهتمام خاص، وكانت مرتبطة إرتباطاً مباشراً بعاصمة الدولة العثمانية، ولعلّ هذا الاهتمام كان قائماً بسبب اهتمام الدول بهذه المدينة، والذي انعكس على شكل امتيازات أجنبية خاصة في القدس، حيث كان لكل دولة حقها في حماية الأماكن المقدسة الخاصة بها، وامتدت الحماية لتصل إلى السكان من حيث الخلفية الدينية مثل فرنسا التي وضعت نفسها حامياً للكنيسة

¹. عبيد، عيسى، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان،

الأردن، 2017، ص115.

². الأمانة العامة لآلكو، نيودلهي، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع

الراهن، مرجع سابق، ص6.

الكاثوليكية في المدينة¹. حتى أنّ الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى كانت ترى بأنه يجب وضع فلسطين بأكملها تحت نظام دولي خاص بها بغض النظر عن نتيجة الحرب، وكانت هذه البنود موجودة في اتفاقية سايكس بيكو والتي وقعت في مايو عام 1916م، والتي أشارت إلى وضع فلسطين تحت إشراف دولي بغية تأمين المصالح الدينية للدول الحليفة، وذلك بعد التشاور مع الأطراف الحليفة شريف مكة².

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنّ مدينة القدس كانت ولا زالت تتمتع بوضع قانوني خاص، ويعود ذلك إلى أنّها تمثل مكانة قدسية خاصة لأصحاب الديانات السماوية الثلاث، وفيها العديد من الأماكن المقدسة التي ينزلها أتباع هذه الديانات، ولهذا وحتى تحافظ الأمم المتحدة على الاستقرار والأمن في منطقته ما، ولأنّ ميثاقها يوجب عليها أن تقوم بدور فاعل من أجل إقامة الأمن والسلم الدوليين، قررت تدويل المدينة في قرارها رقم 181 الصادر في عام 1947م.

ومن أجل الحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس وفق قرارات الأمم المتحدة، كان لابدّ من الحديث عن قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29م، والذي منح مدينة القدس مركزاً قانونياً خاصاً حيث أصبحت بموجبه مدينة القدس خاضعة لنظام دولي خاص، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، وأما في الفرع الثاني منه فسيكون مدار الحديث عن السيادة على مدينة القدس، و فيما يلي تفصيل ذلك على النحو المتقدم.

الفرع الأول

تدويل مدينة القدس

تناول الباحث في هذا الفرع التدويل لمدينة القدس، ومفهوم ذلك التدويل وفيما يلي تفصيل ذلك. إنّ فكرة التدويل ظهرت في أعقاب معاهدة فيرساي سنة 1919م واتفاقية باريس الموقعة في عام 1920م بشأن جعل مدينة داننجز مدينة حرة تحت تنظيم وإدارة عصبة الأمم، فالتدويل منذ ذلك التاريخ أصبح

¹. داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس،

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2003م، ص115.

². داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس،

مرجع سابق، ص116.

وسيلة تهدف إلى فض الخلافات من خلال تأمين الإستقرار عبر حل مشكلة المصالح المتضاربة، وكذلك اقترح خروشوف عام 1958 تدويل برلين الغربية ووضع نظام ثابت للإشراف عليه¹.

أولاً: مفهوم التدويل

مفهوم التدويل، هو إخضاع بعض الأقاليم أو الأنهار أو الأقاليم البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات متعددة الاطراف. وفي تعريف آخر للتدويل والذي يشير إلى أنّ مناطق مأهولة تنشأ لفترة غير محدودة في صورة دول خاصة تمارس السيادة العليا فيها فعلياً مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي المنظم، ويتقيد العنصر المحلي في هذه الأقاليم ببنود لائحة دولية تعتبر بمثابة دستور تفرضها عليه القوى التي تمارس السيادة العليا. كما عُرف أنه تنظيم إنشائي لكيان دولي جديد ينبثق من حاجة الأسرة الدولية إلى الاتفاق والتراضي حول إخراج منطقة الدولة من نطاق إدارة البلاد التي كانت تتبعها في الأصل، ويعهد إلى هيئة دولية بممارسة الإدارة فيها لتدير شؤونها بصفة دائمة أو مؤقتة².

ثانياً: تدويل مدينة القدس

وبعد هذا السرد الخاص بوضع مدينة القدس قبل عام 1948 يتضح بأنّ هناك اتجاهاً دولياً يرى بأنّ المدينة يجب أن تكون تحت نظام دولي خاص بها، حيث أنّ إشكالية مدينة القدس كانت تقوم على اتجاهاين أساسين لا يمكن فصلهما وهما: بيان من له حق ممارسة الحقوق السيادية على المدينة المقدسة، وأيضاً كيفية إدارة الأماكن المقدسة فيها.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181(د-2) الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية مع إقامة نظام دولي في مدينة القدس تديره الأمم المتحدة من خلال مجلس الوصاية³. فتصنيف القدس على أنها *Corpusseparatum* في خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين لعام 1947 تضع المدينة تحت نظام دولي خاص مما يمنحها وضعاً خاصاً بسبب أهميتها الدينية المشتركة، حيث كانت مجموعة *corpus separatum* واحدة من القضايا الرئيسية لمؤتمر لوزان لعام 1949، إلى جانب الحدود الأخرى ومسألة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وقد اعتمدت الجمعية العامة الخطة بأغلبية

¹. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص162.

². فودة، عز الدين، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص171.

³. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص108.

الثلاثين، على الرغم من فشل تنفيذها في الوقت الحاضر، فإنّ الرأي القائل بأنّ القدس يجب أن تكون عاصمة لكل من إسرائيل وفلسطين، يحظى بدعم دولي واسع¹، ولعلّ السبب في الإلتجاء إلى فكرة التدويل لمدينة القدس دول أمريكا اللاتينية، والتي شكلت أكبر كتلة من أعضاء الجمعية العامة في ذلك الوقت، وضعت كشرط لموافقتهم على تقسيم فلسطين بمعنى آخر، لموافقتهم على إنشاء دولة يهودية في فلسطين (أن تكون مجموعة القدس منفصلة عن الدولة اليهودية أو الفلسطينية)².

وظهرت قضية تدويل مدينة القدس في الأمم المتحدة مع الكتاب الذي وجهه موفد المملكة المتحدة إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة في 2 ابريل 1947 يطلب فيه وضع فلسطين في جدول أعمال الدورة التالية للجمعية وفي نص وزير خارجية بريطانيا قوله: "إنّ حكومة جلالتة لا تملك سلطة منح البلاد لليهود أو للعرب أو تقسيمها ولهذا وصلت إلى نتيجة وهي أنّ الحل الوحيد بالنسبة لنا هو نقل الموضوع إلى الأمم المتحدة"³.

ولما تقدم، يرى الباحث أنّ الأمم المتحدة أعطت مدينة القدس اهتماماً خاصاً، نظراً لأهمية المدينة من الناحية التاريخية والدينية والسياسية، وعند صدور قرار التقسيم قررت جعل المدينة تحت نظام دولي، خاص لما لها من أهمية، إلا أنّ فكرة تدويل المدينة فشلت بسبب الرفض العربي لفكرة التدويل.

الفرع الثاني

السيادة على مدينة القدس

تناول الباحث في هذا الفرع السيادة على مدينة القدس ومفهوم تلك السيادة، كما تطرق للسيادة المشتركة وسيطرة الاحتلال عليها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1. UNGA,29November2012Resolution 67/19.Status of Palestine in the United Nations(doc.nr.A/RES/67/19d.d.04-12-2012.

2. Ferrari,S.(1985)The Vatican,Israel and the Jerusale) Question(1943-1984).Middle.2 East Journal,39(2),316-331

3. داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مرجع سابق، ص123.

أولاً: مفهوم السيادة

لا بدّ في هذا المقام أن يكون مدار الحديث عن مفهوم السيادة بشكل عام، فمفهوم السيادة لم يكن معروفاً في العصور التاريخية التي بدأت فيها أولى صور التجمع الإنساني، حيث ظهر المصطلح في الكتابات القديمة بمفهوم الاستقلال، فقد كان الرومان يقولون عن الاستقلال "أنّ الشعب حر إذا لم يكن خاضعاً لحكومة أي شعب آخر غير حكومته"¹. أما مفهوم السيادة بمدلوله الحديث، فلم يظهر إلّا في القرن السادس عشر، وقد احتاج إلى فترة زمنية طويلة ليأخذ معناه المعاصر، فيُعرّف الفقيه بودان السيادة بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"². وتطور مفهوم السيادة إلى أن أصبح يشير إلى السلطة القانونية العليا للدولة التي تمنحها الحق في وضع القواعد القانونية³.

السيادة هي الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها، دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية في النظرية السياسية، السيادة مصطلح أساسي يعين السلطة العليا على بعض الكيانات السياسية. ففي القانون الدولي يشير مفهوم السيادة المهم إلى ممارسة الدولة للسلطة. وتشير السيادة القانونية إلى الحق القانوني بفعل ذلك، والسيادة الواقعية إلى القدرة على فعل ذلك، والسيادة الحقيقية إلى القيام بذلك أيضاً. يمكن أن يصبح هذا موضوعاً يثير بلبلة خاصة عند فشل التوقع المعتاد بأنّ السيادة القانونية والواقعية موجودة في مكان إثارة الإهتمام وفي الوقت نفسه وتكمن داخل نفس المنظمة⁴.

¹. داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مرجع سابق، ص14.

². داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مرجع السابق، ص14.

³. الماجدي، خالد عبدالكاظم عذارى، "إشكالية السيادة"، مجلة التنوير: جامعة الزيتونة - المعهد الأعلى لأصول الدين، ع12، 2010، 619-635. مسترجع من : <http://search.mandumah.com/Record/511923>

⁴. سعيد، عزيز هاروي محمد، "سيادة الدول"، مجلة العدل: وزارة العدل - المكتب الفني س20، ع52، 2018، 155 - 190. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/944192>

ثانياً: السيادة على مدينة القدس

استهدف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام 1967م ضم جزء من الأراضي المحتلة وقد قام فعلاً بضم جزء منها كما هو الحال عليه في مدينة القدس، ويخطط لضم أجزاء أخرى، مما ينفي عنه صفة التآقيت والرغبة في السلام¹.

من الضروري الإشارة إلى أن الدولة العثمانية هي صاحبة السيادة القانونية والفعلية على مدينة القدس منذ سيطرتها عليها في عام 1517 وذلك وفق أغلب الآراء. إلا أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، وانهايار الإمبراطورية العثمانية، قرّر الحلفاء المنتصرون في مؤتمر سان ريمو في 25 مارس 1920م وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، والتي كانت قد أعلنت موقفها من فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص بأنها تدعم جهود إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين، وبذلك ضمنت بريطانيا موافقة الحلفاء على قيام الوطن القومي الخاص باليهود في فلسطين وتغيير المكانة القانونية للقدس².

ثالثاً: السيادة المشتركة على مدينة القدس

يشير المؤرخون إلى أن حماية الأماكن المقدسة آلت إلى الهاشميين منذ سنة 1924 بقرار من أبناء المدينة للشريف حسين ملك الحجاز، ومنها انتقلت إلى نجله الملك عبدالله مؤسس المملكة الأردنية باعتبار أن هذه الحماية حق تاريخي، وامتداد للعهد العمري في حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية من أطماع الصهيونية³.

لقد كان فشل مشروع التقسيم والإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948م سبباً رئيسياً لإندلاع الحرب بين الدول العربية التي تدخلت لنصرة أبناء الشعب الفلسطيني⁴. وقد أسفرت حرب 1948م إلى وقوع القدس الغربية في أيدي العصابات الصهيونية، بينما آل مصير القدس الشرقية إلى مملكة شرقي الأردن، وهو شكل من أشكال السيادة المشتركة الذي يختلف عن التدويل، فالسيادة المشتركة تنشأ في الغالب

1. النابلسي، تيسير، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1957م، ص82.
2. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص106.
3. عايد، خالد، العلاقة الأردنية-الفلسطينية: ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد24، مجلد6، 1995، ص3.

4. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص153.

عن اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر (إتفاق جماعي محدود الأطراف) لإعتبارات سياسية وإخضاع الإقليم للسيادة المشتركة لها وفقاً لأحكام يتفق عليها. ومثال على السيادة المشتركة يتمثل في إخضاع إقليم شلنجر هولستين إقليم لوينبرج لسيادة كل من النمسا وبروسيا في سنة 1864-1866 وإخضاع جزر هبريد الجديدة للسيادة المشتركة بين بريطانيا وفرنسا سنة 1908-1914، كما يوجد منطقة محايدة بين السعودية والكويت يطلق عليها المنطقة المحايدة التي وضعت تحت السيادة المشتركة سنة 1942¹.

حيث تمّ تقسيم السيادة على مدينة القدس بين إسرائيل والأردن مخالفة لقرار التقسيم 181 (د-2) القاضي بإنشاء نظام دولي في مدينة القدس يتولى الوصاية على المدينة نيابة عن الأمم المتحدة، إلا أنّ هذا الوضع لم يستمر طويلاً حيث تمكنت إسرائيل من السيطرة على كامل مدينة القدس بعد حرب عام 1967، ولا زالت حتى الوقت الحالي تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي².

رابعاً: سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس

لقد حدّد قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1947 والقاضي بإنهاء فترة الانتداب البريطاني على فلسطين وإنشاء ثلاثة كيانات؛ يهودية، عربية، والقدس منطقة دولية³. وفي عام 1949م أعلنت إسرائيل ومن جهة واحدة القدس عاصمة لها، ونقلت جميع أجهزتها الحكومية ماعدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب إلى الجزء المسيطر عليه من المدينة⁴، كما عبّر المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عن رفضه الاستمرار بالإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها إسرائيل في القدس الشرقية، وأكد مراراً وتكراراً تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الإحتلال الحربي للقدس الشرقية. حتى أنّ إدارة كلينتون رفضت كما الإدارات الأمريكية المتعاقبة أيضاً الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس، وأيدّ تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الإحتلال الحربي عليها، ومن ناحية أخرى، أعلنت إدارة كلينتون مراراً وتكراراً أنّ مصير القدس الشرقية والغربية يخضع لنتيجة مفاوضات

¹. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص165.

². المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص153.

³. مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني - الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة - موقع الأمم المتحدة

، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

⁴. الحديثي، هاني إلياس، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي، مرجع سابق، ص65.

الوضع النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، لكنها أيضاً صامتة بصعوبة بشأن قابلية التطبيق لاتفاقية جنيف الرابعة للقدس الشرقية¹.

إن وجود كيان الاحتلال في فلسطين غير شرعي، ومخالف لمبادئ عامة في القانون الدولي، وأولها: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة 10²، من عهد عصبة الأمم التي نصت على " أن يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي (والعديد من قرارات الأمم المتحدة سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبدأ في المادة 8 من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974 التي نصت على أنه: يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها³، وأيضاً المادة 11 من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي. ويؤكد هذا المبدأ نص المادة 2 الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومما ينتج عنه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

كما صدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة العديد من القرارات على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ومنها القرار رقم (3256 /أ) والصادر بشهر نوفمبر من العام 1956م، والقرار رقم (3257/أ) والصادر بتاريخ 1967/11/4 م، والقرار رقم(252) والصادر بتاريخ 1968/5/21م، والقرار رقم(2734) والصادر بتاريخ 1971/12/16، والقرار رقم (2625) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم(298) والصادر بتاريخ 1971/9/25م والقرار رقم (662) والصادر بتاريخ 1990/ 8/8م، كما ذكر هذا المبدأ في القرار (242) حيث جاء فيه أن القوة لا تخلق الحق، والقرار رقم (336) أكد على ذات المبدأ كما قد أصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدأ منها القرار رقم (2949) الصادر في 1972\12\8 والقرار رقم 3144 الصادر في 1974-12-14

¹. دائرة شؤون المفاوضات، وضع القدس في القانون الدولي، تقرير منشور على موقع الدائرة، تم الاسترجاع من الموقع التالي: بتاريخ 22/12/2019

<https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets/>

². المادة 10 من عهد عصبة الأمم.

³. المادة 8 من مشروع حقوق وواجبات الدول .

م بشأن تعريف العدوان¹. كما صدر قرار عن مجلس الأمن 2334 في 23 ديسمبر 2016، حيث فيه على وضع حد لنهاية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة².
إنّ جميع قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن القدس على وفرتها قد خلت من الربط بالفصل السابع وهو فصل الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى العكس من ذلك صدرت قرارات الأمم المتحدة الخاصة بغزو الكويت والعراق ولبنان وليبيا مؤخراً مربوطة بالفصل السابع.

¹. أبو الخير، السيد مصطفى، قانون الإستفتاء الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، بيروت، 2010\12\14م، ص 204.
². قرار مجلس الأمن 2334، رقم الوثيقة S-Res-2334.

الفصل الثاني

الأثر القانوني لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بخصوص اعتراف الولايات المتحدة

بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل عام 2017

صرّحت الولايات المتحدة رسمياً قبل اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل بأنّ السياسة الخارجية للولايات المتحدة تستند إلى الواقعية المبدئية، والتي تبدأ باعتراف صادق بالحقائق الواضحة فيما يتعلق بدولة إسرائيل، إذ يتطلب ذلك الاعتراف رسمياً بالقدس كعاصمة لها ونقل سفارة الولايات المتحدة لدى إسرائيل إلى القدس في أقرب وقت ممكن عملياً¹.

وقد حثّ الكونجرس، منذ قانون سفارة القدس لعام 1995 (القانون العام 104-45)²، الولايات المتحدة على الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها في إسرائيل إلى تلك المدينة. أعاد مجلس الشيوخ الأمريكي التأكيد على القانون في تصويت بالإجماع في 5 يونيو 2017 م .

¹ https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/presidential-proclamation-recognizing-jerusalem-capital-state-israel-relocating-united-states-embassy-israel-jerusalem/?utm_source=link

² The Jerusalem Embassy Act of 1995

أو قانون سفارة القدس لعام 1995 هو قانون عام للولايات المتحدة أقره الكونجرس رقم 104 بعد الثورة الجمهورية في 23 أكتوبر 1995. وقد تم تبني القانون المقترح من قبل مجلس الشيوخ (93-5) ، ومجلس النواب (374-37). أصبح القانون قانوناً بدون توقيع رئاسي في 8 نوفمبر 1995.

اعترف القانون بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل ودعا إلى أن تظل القدس مدينة غير مقسمة. كان الغرض منه تخصيص أموال لنقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من موقعها في تل أبيب إلى القدس بحلول 31 مايو 1999م. لهذا الغرض، حجبت 50% من الأموال المخصصة لوزارة الخارجية على وجه التحديد عن "اقتناء وصيانة المباني في الخارج" كما تم تخصيصه في السنة المالية 1999م حتى إفتتاح سفارة الولايات المتحدة في القدس رسمياً.

قبل صدور هذا القرار عاملت الولايات المتحدة القدس بالفعل على أنها المقر الرئيسي للحكومة الإسرائيلية، وتعد اجتماعات هناك، وقد كان لديها قنصلية كبيرة في القدس وهي المقر الرئيسي للتواصل الدبلوماسي الأمريكي مع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

وفي هذا الفصل تناول الباحث قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب المتضمن الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، وأثره على المركز القانوني لمدينة القدس، والانتهاكات المترتبة عليه، وذلك في المبحث الأول منه، وأما في المبحث الثاني فقد انتقل للحديث عن الدعوى التي أقامتها دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، وسيأتي تفصيل ذلك على النحو المتقدم.

المبحث الأول

قرار الرئيس الأمريكي وأثره على المركز القانوني لمدينة القدس

تناول الباحث في هذا المبحث مضمون قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل وذلك في المطلب الأول منه، ومن ثمّ انتقل للحديث عن الآثار القانونية المترتبة على ذلك القرار، وذلك في المطلب الثاني منه، وسيتم تفصيل ذلك على النحو المتقدم.

المطلب الأول

قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل

تناول الباحث في هذا المطلب مضمون قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس كعاصمة لدولة إسرائيل، وذلك في الفرع الأول منه، ومن ثم تطرق للحديث عن الأسباب التي دفعته لاتخاذ مثل ذلك القرار وذلك في الفرع الثاني منه، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول

مضمون قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل

في هذا الفرع سيكون مدار الحديث عن قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب المتضمن الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، إذ كان لابدّ من التطرق للحديث عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مسألة القدس أولاً، حيث إنّ الموقف الأمريكي بمجمله تجاه القضية الفلسطينية عامةً والقدس بشكل خاص يوصف بعدم التساق، فقد اعترف الرئيس الأمريكي هاري ترومان بدولة إسرائيل بعد إحدى عشرة دقيقةً من إعلان استقلالها، وكانت رئاسة ترومان ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بقضية القدس، إذ لعب دوراً رئيسياً في إثبات ميل السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إسرائيل من خلال منظوره المتميز والمؤيد لإسرائيل، وأصبحت

الولايات المتحدة الأمريكية تحت قيادة ترومان أول دولة تعترف بإسرائيل وتمنحها الاعتراف الدبلوماسي الكامل، بل وذهبت بعهدته إلى أبعد من ذلك حيث كانت أول دولة تدخل في ترتيبات مالية مع الدولة المنشأة حديثاً وأيدت قرضاً لإسرائيل، ووضع الرئيس ترومان بذور مقاربة مؤيدة لإسرائيل والتي سيتدرد صداها بقوة في السنوات القادمة¹.

لقد كان الاعتراف الرسمي من واشنطن بإسرائيل في عهد ترومان في كانون الثاني عام 1949م، إذ أكد هذا الاعتراف القانوني على القبول الأمريكي بالسيطرة الإسرائيلية على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل، بما فيها ذلك الأراضي التي تتجاوز تلك الأراضي التي منحها قرار التقسيم للدولة اليهودية والتي تم تحديدها من خلاله، باستثناء ذلك الجزء من القدس (القدس الغربية) الذي أخذته إسرائيل عام 1967م في حربها ضد الدول العربية². إذ لجأت سلطات الاحتلال إلى خلق واقع جديد في مدينة القدس من خلال ضم القدس فعلياً وواقعياً لإسرائيل عام 1967م وأكدت على ضم القدس العربية من خلال قانون أساس³ صادر عن الكنيست الإسرائيلي عام 1980. ومنذ قيام دولة إسرائيل تسعى حكوماتها إلى تهويد مدينة القدس، من خلال مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات، والاستمرار بتشييد جدار الضم الذي لا يتفق مع الإلتزامات الدولية المنوطة بإسرائيل وفقاً لما جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية لعام 2004م⁴.

ولم يطرأ أي تغيير إيجابي على موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضية القدس، حيث أنّ الولايات المتحدة الأمريكية واصلت عدم إظهار الكثير من الاهتمام بإيجاد حلّ للقدس بين عامي 1948م و1967م، والذي تحقق بشكل عام من خلال إلتزام الولايات المتحدة بقرار التقسيم والذي أعطى للقدس مركزاً قانونياً

1 . الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن، مرجع سابق، ص 40-41.

2 . أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مرجع سابق، ص 135.

<http://fespal.org/wp-content/uploads/2018/10/SEYSATs-Edtions-No-45.pdf>.

3 . قانون القدس هو قانون أساس سنة الكنيست الإسرائيلي (البرلمان الإسرائيلي) في 30 يوليو/ تموز، 1980م، جعل هذا القانون الإعلانات الحكومية الإسرائيلية عن مكانة القدس كعاصمة إسرائيل وضم شرقي القدس إلى إسرائيل قانوناً أساسياً ، أي مبدأ دستورياً عن الصفحة الإلكترونية التالية:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>تاريخ الدخول : 2021/12/23م.

4 . دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية، المجلة الدولية للإجتihad القضائي، العدد2، يوليو/تموز، 2021م، ص 109.

خاصاً وجعلها مدينة مدوّلة، وقد عبّرت عن هذا الالتزام في مناسبات مختلفة، وعلى سبيل المثال، فقد أدانت أمريكا عام 1952م قراراً إسرائيلياً ينص على نقل وزارة خارجية إسرائيل إلى القدس¹، ورفضت أيضاً عام 1960م اعتزام الأردن اعتبار القدس عاصمة ثانية للمملكة وأعلنت بتمسكها بالنظام الدولي والدور الخاص للأمم المتحدة في المدينة، ورفضت عام 1950م نقل سفارتها إلى القدس، الأمر الذي كان له دور في إحجام عدد كبير من الدول الحليفة لأمريكا من نقل سفارتها إلى القدس، وعلّلت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها هذا بأنه ينسجم مع الطبيعة الدولية لمدينة القدس، كما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الضمّ الإسرائيلي للقدس عام 1967م، وأصدرت واشنطن بياناً بهذا الشأن يفيد بأنه (لم يتم القبول أو الاعتراف بهذه التدابير على أنّها تغيير في وضع القدس)، مع أنها كانت تميل إلى الاعتراف بالوجود الإسرائيلي بالقدس الغربية آنذاك، كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان سفيرها في الأمم المتحدة (آرثر جولدبرج) في 14 تموز من عام 1967م أنّ القدس الشرقية مدينة محتلة وينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، وكررت موقفها هذا أمام مجلس الأمن على لسان مندوبها (شارلز يوست) بتاريخ 1 تموز عام 1969م²، وكزّرت ذات الموقف هذه المرة على لسان سفيرها (جورج بوش الأب) عام 1971م، حيث وضح موقف بلاده من مسألة القدس، وانتقد سياسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية، وأنّ حكومته تعتبر القدس (منطقة خاضعة لبنود القانون الدولي التي تحكم حقوق والتزامات السلطة المحتلة)، وعلى الرغم من رفض الولايات المتحدة الأمريكية للتدابير الإسرائيلية في القدس الشرقية إلا أنها لم تتخذ خطوات عملية وجدية لمنع³.

إنّ مدينة القدس مدينة محتلة ينطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة إذ تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها لعام 1977م المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁴، إذ تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع "بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل

¹. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 106.

². عايد، خالد، العلاقة الأردنية- الفلسطينية : ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 24، مجلد 6، 1995م، ص 3 .

³. أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مرجع سابق، ص 136.

⁴. يعرف الأستاذ الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح ويهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس، 1997م، ص 16.

احترامها في جميع الأحوال، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م" على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال، ويتضح من هذه النصوص أنّ هناك التزاماً لا يمكن التحلل منه إلا عن طريق تنفيذه استناداً لمنطوق نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م" أنّ العقد شريعة المتعاقدين"¹.

تعتبر محكمة العدل الدولية أنّ أحكام أنظمة لاهاي لعام 1907م باتت جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أي أراضٍ محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. وبالتالي ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، حيث إنه ليس هناك أي داعٍ للبحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي"². وبموجب المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م التي تحدد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كالتالي:"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما في حالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل صادقت على اتفاقية جنيف في 6 يوليو/تموز عام 1951م، وكانت الأردن أيضاً طرفاً في تلك المعاهدة منذ 29 مايو/أيار/1951م، وبعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس والجولان السوري أصدرت ثلاثة منشورات عسكرية في 7/6/1967م، وقد جاء في نص المادة 35 من المنشور الثالث بأنه" يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949م، بخصوص حماية المدنيين في زمن الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد

¹. هندي، د. إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، ندوة علمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001م، ص 63.

². فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1996م، (1)، ص 256، فقرة 75.

³. دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية لمخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، المجلة الدولية للإجتهد القضائي، العدد 2، يوليو/تموز، 2021م، ص 116.

تتناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة¹. وقد قامت القيادة الإسرائيلية وفي وقت لاحق، أي بعد سريان المادة 35 من ذلك المنشور بأربعة أشهر بإلغائها وفق الأمر العسكري رقم 107 لقطاع غزة وشمال سيناء، والأمر العسكري 144 المتعلق بالضفة الغربية².

وتشير محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي لعام 2004م، إلى "أنه بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي في رفح على المدنيين، فإنها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م...، ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949³. ويرى الباحث أنّ عدة قرارات صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان تطالب إسرائيل، الكف عن جميع أشكال الانتهاكات الجسيمة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان المحتل. كما أنّ عليها أن تحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام الإلتزامات الدولية الموقعة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك الإلتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والامتثال للرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار لعام 2004م على تلك المناطق وأي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية يعتبر غير شرعي وباطل.

إنّ قضية نقل السفارة الأمريكية من مدينة تل أبيب إلى القدس ليست قضية جديدة، حيث سعت إسرائيل إلى ذلك منذ احتلالها لمدينة القدس بشقيها الغربي والشرقي عام 1967م، إبان حرب حزيران عام 1967م التي خاضتها إسرائيل ضد الدول العربية، ومرت القضية بعدة مراحل من عهد الرئيس (ليندون جونسون) آنذاك، مروراً بالرئيس (رونالد ريغان) والتي امتدت فترة حكمه للولايات المتحدة الأمريكية ولايتين كاملتين امتدت من عام 1981م وحتى عام 1989م، والرئيس بيل كلينتون والذي حكم الولايات المتحدة ولايتين متتاليتين أيضاً بدأت من عام 1993م وحتى عام 2001م، وصولاً إلى الرئيس الأمريكي دونالد ترامب اليوم، والذي لم يكن مميّزاً في وعده بنقل السفارة، حيث إنّ معظم من وصل إلى عرش الرئاسة بالإضافة إلى عشرات المسؤولين كانوا قد وعدوا بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وقد درجت العادة في الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم المرشحون للرئاسة في الحملات الانتخابية بإبداء مناصرتهم لإسرائيل،

¹. مناشير أوامر تعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد 1، آب 1967م، ص 12.

². مشار إليه في نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م، ص 587.

³. أنظر الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1996م، البند 100 و101، ص 49-50.

واستعدادهم لدعمها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وغير ذلك من أشكال الدعم، وذلك حتى يسترضوا الإسرائيليين بذلك، بهدف الحصول على أصوات اليهود الأمريكيين في انتخابات الرئاسة الأمريكية¹.

بدأت الدعوة لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس عام 1972م وتحديداً في شهر شباط، عندما أعلن المرشح الرئاسي (جيرالد فورد) زعيم الأقلية الجمهورية آنذاك في الكونجرس دعمه الاعتراف بالقدس العاصمة التاريخية والقانونية لإسرائيل، عن طريق نقل السفارة الأمريكية للقدس، ومع ذلك رفض الرئيس (ريتشارد نيكسون 1969-1974) الفكرة².

بعد ذلك مارست إدارة نيكسون ضغوطاً دبلوماسية على إسرائيل للتنازل عن الأراضي التي حصلت عليها عام 1967م وللامتثال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 وتم تفعيل الجهود تحت مبدأ (الأرض مقابل السلام)، ولكن الإدارة الأمريكية فشلت في ذلك على الرغم من أنها لعبت آنذاك دوراً مهماً في إصلاح العلاقات الإسرائيلية المصرية، ويجب الإشارة إلى أنّ إدارة نيكسون كانت رافضة أي تدابير إسرائيلية في القدس، فهي أول مَنْ عارض ضم إسرائيل للقدس الشرقية وقالت على لسان ممثلها بأنها لا تقبل أو تعترف بالإجراءات الإسرائيلية في القدس الشرقية لأنها تغير وضع القدس³، وأعلن على لسان سفيرها "تشارلز يوست" ممثل البلاد في الأمم المتحدة أنّ موقف الولايات المتحدة من القدس الشرقية أنها أرض محتلة وهي تخضع لقانون الإحتلال الحربي، وكانت إدارة نيكسون هي الأولى التي فرقت رسمياً بين القدس الشرقية والقدس الغربية، وكان هذا سيفاً ذا حدين على أية حال، حيث قبلت ضمناً أنّ القدس الغربية الخاضعة بشكل كامل للسيطرة الإسرائيلية كانت أرضاً قانونية من خلال التأكيد المستمر على أنّ القدس الشرقية أرضاً محتلة⁴.

أصبح (جيرالد فورد) رئيساً للبلاد عام 1974-1977م خالفاً للرئيس (نيكسون) الذي قدّم إستقالته. وبعد بدء ولاية جيرالد فورد بعشرين يوماً، ردّ فورد على سؤال وجه له يتمحور حول اقتراحه السابق بشأن

¹. يعقوب، عبد الكريم، نقل السفارة الأمريكية مشروع الترشح الرئاسي الأمريكي، على الموقع التالي:

<http://www.alquds-online.org/index.php?s=articles&id=517>

تاريخ الزيارة للموقع : 7:15 م، الساعة 2020-2-5.

². أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مرجع سابق، ص136.

³. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص165.

⁴. الأمانة العامة لالكو، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن مرجع سابق، ص50-51.

نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في ظل هذه الظروف الراهنة وأهمية التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن ننحي هذا الإقتراح الخاص جانباً، وسيصبح موقف فورد تقليدياً في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعد كل مرشح بنقل السفارة ومن ثم يؤخر القيام بنقلها من أجل السلام¹.

لقد تطّور الموقف القانوني الأمريكي في نهاية عهد إدارة الرئيس رونالد ريجان (1981-1989) والتي كانت معارضة للمساعي التشريعية من قبل الكونجرس الأمريكي لنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس، وبخطوة سعت إلى كبح الجهود التشريعية الأمريكية قام سفير الولايات المتحدة الأمريكية وليام براون وقبل خروج ريجان من البيت الأبيض عام 1989م قام بتوقيع اتفاقية مع الحكومة الإسرائيلية لاستئجار قطعة أرض في القدس الغربية، وتم ذلك لتنفيذ وعد هيلمز²، بلغت مساحتها 31250 متر مربع (7.7) فدان، إلى حكومة الولايات المتحدة مقابل إيجار قدره 1 دولار سنوياً لمدة تسعة وتسعين عاماً قابلة للتجديد، تشير "اتفاقية تأجير الأراضي والشراء" المؤلفة من خمس عشرة صفحة فقط إلى "ملكية القدس"، لكن تم الإبلاغ عنها على الفور تقريباً، وأكدت أنّ الأرض المعنية تقع فيما كان يعرف باسم ثكنات اللمبي، موقع الجيش البريطاني حامية القدس خلال الانتداب³.

وبعد تعديل قانون (هيلمز) في عام 1988م، كان من شأن الكونجرس أن يفتح الطريق أمام إقرار بناء منشأتين دبلوماسيتين يتم بناؤهما بصورة متزامنة في تل أبيب والقدس. ويمكن شراء قطعة أرض في القدس لبناء ونقل السفارة عام 1996م، رغم اعتبار مدينة القدس أرض محتلة، إلا أنّ أمريكا طلبت أن يظل الهدف من العقد غير معلن أو أن يكون مبهماً، بينما طالبت إسرائيل أن يكون نص العقد صريحاً.

انتهت فترة حكم ريجان، وتسلّم الرئيس (جورج بوش الأب) إدارة البلاد عام 1989م، لكن سياسته كانت مختلفة عن سياسة ريجان، فجورج بوش كان يميل إلى إيجاد حل لقضية القدس وما تحتويه من ملفات عبر التسوية والمفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

¹. أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، المرجع السابق، ص 137.

². الأمانة العامة لالكو، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن، مرجع سابق، ص 58.

³ Khalidi, W. (2000). The Ownership of the US Embassy Site in Jerusalem. **Journal of**

Palestine Studies, 29(4), P85.

وبموجب دستور الولايات المتحدة، يتمتع الرئيس بسلطة حصرية للإعتراف بالسيادة الأجنبية على الأراضي. وقد حُصّص مكتب المستشار القانوني لوزارة العدل إلى أنّ أحكام قانون نقل السفارة "تنتهك السلطات الرئاسية الحصرية في مجال الشؤون الخارجية وهي غير دستورية"¹.

وقد ألمح رؤساء الولايات المتحدة السابقون بيل كلينتون وجورج دبليو بوش وباراك أوباما إلى الاعتقاد بأنّ قرارات الكونجرس التي تحاول تشريع السياسة الخارجية تنتهك سلطة ومسؤولية السلطة التنفيذية لتنفيذ علاقات خارجية سليمة وفعالة للولايات المتحدة، أو صرح بذلك بوضوح².

وفيما يتعلق بوضع القدس على وجه التحديد، اعتبر الرئيس بوش أنّ دور الكونجرس مجرد "استشاري"، مشيراً إلى أنّه "يتدخل بشكل غير مسموح به في سلطة الرئيس الدستورية". يحتفظ دستور الولايات المتحدة بإدارة السياسة الخارجية للرئيس قرارات الكونجرس، مثل تلك الموجودة في قانون التفويض لعام 2003م والتي تضمنت أحكام قانون السفارة في القدس، تجعل الحجج المؤيدة لتشريع السياسة الخارجية من الكونجرس إشكالية للغاية إن لم تكن غير صالحة لهذا السبب الدستوري حتى من البدايات التشريعية لقانون السفارة، فإنّ مسألة تجاوز الكونجرس، وما إذا كان قد اغتصب بطريقة ما السلطة التنفيذية أو سلطتها على الشؤون الخارجية، قد لعبت دوراً خفياً في تشكيل النقاش في ذلك الوقت³.

اتخذ الرئيس كلينتون خطوة غير عادية بعدم التوقيع على قانون السفارة ليصبح قانوناً بمجرد تقديمه بالكونجرس، ولكن بدلاً من ذلك لإظهار عدم موافقته ترك 10 أيام من التقاعس عن العمل، والسماح لمشروع القانون بالعودة إلى الكونجرس ليصبح قانوناً تلقائياً بموجب الدستور.

وعند نهاية ولاية بيل كلينتون نجح جورج بوش الابن بإعتلاء عرش الرئاسة لدورتين متتاليتين، حيث امتدت فترة حكمه من عام (2001-2009)، ولحقه باراك أوباما بدورتين متتاليتين أيضاً حيث امتدت فترة حكمه من عام 2009م وحتى عام 2017م. ومرّت ولايتهما دون اتخاذ أي خطوة نحو انتقال السفارة الأمريكية إلى القدس، على الرغم من تأكيد الطرفين بأنّ إسرائيل الكاملة وغير المقسمة هي التزام سيعملون عليه دون أي تسوية، وحذا كل منهم حذو الرئيس بيل كلينتون بالتوقيع على التنازل الرئاسي كل ستة أشهر، بينما كانوا

¹. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 165.

². المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 106.

³. هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي، مرجع سابق، ص 65.

ينادوا بوحدة القدس للأغراض الدينية والعلمانية، ولعلّ أبرز ما حصل في عهد أوباما بخصوص القدس، هي قضية زيفوتوفسكي ضد كيري أمام المحكمة العليا الأمريكية والتي قضت فيها المحكمة بأنّ المادة (214/د)، من قانون العلاقات الخارجية لعام 2003م غير دستورية، حيث يشترط هذا البند على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المولودين في القدس إدراج (إسرائيل) كمكان ميلادهم في جوازات سفرهم، واستند القرار الصادر عن المحكمة العليا إلى فرضية، وهي أنّ القانون تجاهل حق السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات السياسية الخارجية أولاً، وانتهك هذا القانون السياسية الثابتة للسلطة التنفيذية، والتي منعت الاعتراف بالقدس لإسرائيل وهذا ثانياً¹.

ليس من السهل الحصول على فروقات جديه بين الرؤساء الأمريكيين العشرة الجمهوريين والديمقراطيين الذين حكموا الولايات المتحدة الأمريكية طوال الخمسين سنة الماضية، تجاه قضية فلسطين فقد ظلت إسرائيل حجر الزاوية في السياسة الأمريكية في المنطقة وظلّ الانحياز لها وتغطية احتلالها وممارساتها، ورفض الضغوط عليها الطابع العام لهذه السياسة، ولكن شخصية الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ذات الطبيعة الاقتصادية، تفتح آفاقاً مختلفة للسيناريوهات المستقبلية، غير أنّ العالم بشكل عام والمجتمع الأمريكي بشكل خاص قد تعود على أنّ الوعود التي يطلقها المرشحون في الانتخابات لا تجد طريقها للتنفيذ دائماً، ويعود ذلك إلى أسباب عدة، أهمها هو تمتع الولايات المتحدة الأمريكية ببنى مؤسسية قوية ومستقرة ومؤثرة أيضاً في صنع القرار، ومع ذلك فإنّ هناك هامشاً مؤثراً لحركة الرئيس وسياسته، خصوصاً إذا تمّ الأخذ بعين الاعتبار أنّ الحزب الجمهوري يتمتع بالغالبية في مجلس النواب والشيوخ، وهو الحزب الذي جاء دونالد ترامب على بطاقته ليصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية².

وفي خطوة ظالمة بحق الشعب الفلسطيني ومظاهرة للانحياز الأمريكي لصالح إسرائيل، وفي قطيعة مع سبعة عقود من السياسة الأمريكية نحو القدس، جاء دونالد ترامب ضارباً بعرض الحائط كل الإتفاقيات الدولية والقانون الدولي والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومغيّراً من أسس السياسة الأمريكية تجاه القدس خاصة والشعب الفلسطيني عامة ليعلن وبتاريخ 2017/12/6م أنه سيتم

¹. الأمانة العامة لالكو، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن،

مرجع سابق، ص 61.

². مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، آفاق السياسة الأمريكية تجاه فلسطين في عهد ترامب، 2017-2021، بيروت،

س 2016م.

الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل من الآن فصاعداً، وسيتم نقل السفارة الأمريكية من موقعها الحالي في تل أبيب إلى القدس، إذ تعهد من خلال إعلان أصدره بأن القدس عاصمة لإسرائيل، كما تعهدت سابقاً بـ بريطانيا عن طريق وزير خارجيتها بلفور أن تمنح اليهود وطناً قومياً في فلسطين، حيث صدر التصريح والإعلان لكليهما من لا يملك لمن لا يستحق¹.

واعتبر قرار ترامب أنه محاولة من جانب واحد لتوجيه النزاع لصالح إسرائيل، وعلى الرغم من ردود الأفعال العربية والعالمية، إلا أنّ ترامب وإدارته المنحازة لإسرائيل افتتحت السفارة الأمريكية في 2018/5/14م في مدينة القدس²، وكان لهذه الخطوة أسباب ودوافع دفعت الرئيس الأمريكي للقيام بها.

إنّ عدة قرارات صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان تطالب إسرائيل، الكف عن جميع أشكال الانتهاكات الجسيمة بحق الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان المحتل، وما على دولة الاحتلال، إلا أن تحترم قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتزاماتها الدولية وما وقعت عليه من اتفاقيات ما بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية بما يتصل بعملية السلام بالمنطقة، كما عليها أن تطبق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م امتثالاً لتلك القرارات وللرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار لعام 2004 على تلك المناطق وأي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية يعتبر غير شرعي وباطلاً³.

وعليه، يعتبر القرار المتضمن إعلان ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل قراراً غير شرعي كونه يتضمن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وشرعنة المستوطنات، حيث تبني الكونغرس الأمريكي بأغلبية كبيرة من الحزبين الديمقراطي والجمهوري " قانون سفارة القدس " عام 1995م، الذي نص على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في سقف زمني لا يتجاوز 31/ أيار/ مايو 1999م⁴. بعد الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل أعطى الضوء الأخضر لدول العالم لنقل سفارتها إلى القدس المحتلة.

¹. دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 118.

². الأمانة العامة لالكو، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن، مرجع سابق، ص 34-62.

³. دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 118.

⁴. تضمن هذا القانون بنداً يسمح للرئيس الأمريكي بتوقيع إعفاء مدته ستة أشهر (قابلة للتجديد) في حال رأى أنه من الضروري حماية المصالح الأمنية القومية الأمريكية، نقل السفارة الأمريكية ووضع القدس القانوني والسياسي، تقرير ندوة عن الصفحة الإلكترونية الآتية: تاريخ الدخول للموقع 2021/12/26م.

<https://www.dohainstitute.org/ar/politicalStudies/Pages/Jerusalem>.

يقول الخبير الألماني كريستيان توموشات¹: إن إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بشأن نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل مخالف للقانون الدولي ولقرار سابق للأمم المتحدة حول وضع القدس وضمها لإسرائيل.

وقد جاء قرار الجمعية العامة في جلسة طارئة يعلن وضع القدس بوصفها عاصمة لإسرائيل بأنه قرار باطل ولاغٍ، وقد صوتت أعضاء الجمعية العامة بأغلبية 128 صوتاً مقابل رفض 9 أصوات و2 غياب و21 عضواً وامتناع 35 عن التصويت لصالح مشروع قرار يحث الولايات المتحدة الأمريكية على سحب اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل حيث يؤكد على أن: أية قرارات وإجراءات ترمي إلى تغيير طابع القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أي أثر قانوني وباطلة ولاغية، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول الإمتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980م. كما ويطلب قرار الجمعية العامة بأن تمتثل جميع الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وألا تعترف بأيّة إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات².

كما أنّ قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي أدانت فيها إسرائيل محاولة ضم القدس الشرقية منها: القرار 478 الصادر عن مجلس الأمن فلي العام 1980 حيث يلاحظ القرار عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 476 كما أدان قانون القدس لعام 1980 الذي أعلن فيه القدس عاصمة إسرائيل "الكاملة والموحدة"، كما يدعو القرار الدول الأعضاء إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة³.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنّ إعلان الرئيس الأمريكي ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل قد غيّر من السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية بشكل عام وقضية القدس بشكل خاص، وكان موقف ترامب مناقضاً لجميع مواقف الإدارات السابقة التي حكمت الولايات المتحدة منذ بداية فكرة نقل السفارة إلى أن أعلن ترامب قراره هذا وقد كان له دوافع وأسباب دفعته للقيام بذلك.

¹. يعتبر عضواً سابقاً في لجنة حقوق الإنسان، ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعتين للأمم المتحدة.

². قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/L.22 الذي تبنته الجلسة العامة الـ 37 للدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء ولاية الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2017م.

³. دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 121.

إنّ المشكلة الأكبر تكمن في أنّ الاحتلال تعدّى السيطرة الفعلية وصولاً لضم الأراضي من خلال صفقة القرن، ومنذ عام 1967 تشير قرارات الأمم المتحدة من مجلس أمن وجمعية عامة إلا أنّ إسرائيل لم تلتزم بالمعايير القانونية الدولية حيث قامت بالعديد من الانتهاكات لقرارات الشرعية الدولية، وخالفت الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية لعام 2004م.

الفرع الثاني

الأسباب التي دفعت الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل

لم يكن هناك إتفاق بين أعضاء الإدارة الأمريكية حول قرار الرئيس الأمريكي ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث انقسموا إلى فريقين، ضم الفريق الأول المسؤولين الذي يدينون بالولاء الأيديولوجي لإسرائيل، وهم نائب الرئيس (مايك ينس)، وصهره (جاريد كوشنير)، ومبعوثه الخاص للمفاوضات الدولية وعملية السلام في الشرق الأوسط (جيسون جرينبلات) والسفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة (نيكي هالي) والسفير الأمريكي لدى إسرائيل (ديفيد فريدمان)، بينما ضمّ الفريق الثاني والذي عارض الفكرة معللاً ذلك بما لها من تأثير على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط والعالم الإسلامي والأمن والقوى الأمريكية، فضلاً عن أنّ هذا القرار سيقوّض من وجهة نظرهم الدور الأمريكي في مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية، ناهيك عن تأثير القرار على علاقات الإدارة بحلفائها في العالمين العربي والإسلامي، وكذلك الأوروبيون المعارضون للقرار، والذين يرون أنّ وضع مدينة القدس يجب أن تحده المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ويضم هذا الفريق كل من: وزير الخارجية (ريكس تيلرسون)، ووزير الدفاع (جيمس ماتيس)، ومدير وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية (مايك بومبيو)¹.

لقد شكّل قرار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس خرقاً كبيراً للقانون الدولي، وهو ما جعل هذا القرار محل انتقاد من معظم دول العالم، بل حتى من جهات داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، ولأجل ذلك تناول الباحث في هذا الفرع الأسباب والدوافع التي دعت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ مثل هذا قرار وهي تتمثل بما يلي :

أولاً: الدافع الشخصي

من الأسباب التي دفعت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لإتخاذ قرار نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس كون أنّ الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لا يعمل بالسياسة، أي أنه قادم للعملية السياسية

¹. عبد المعطي، عمرو، ما وراء الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مؤسسة الأهرام، ع69، س2018 م، ص168.

من عالم المال والاقتصاد، فهو لم يشغل أي منصب عام، حيث لم يكن سيناتور أو نائب أو أي وظيفة عامة أخرى، ولذلك فهو يجهل تماماً التداعيات الممكن أن تلحق بقرار نقل السفارة، أيضاً دونالد ترامب هو بالأصل شخص محافظ ولديه قناعات يمينية¹.

ثانياً: الارتباطات العائلية

للرئيس ترامب زوج ابنة وهو السيد كوشنير وهو متدين يهودي، وداعم لدولة الاحتلال، وأيضاً ابنة الرئيس الأمريكي التي تحولت للديانة اليهودية بعد زواجها من كوشنير، وأيضاً أحفاد ترامب من اليهود، بمعنى أنّ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السيد ترامب محاط عائلياً بمؤيدين بشكل كبير لدولة الاحتلال، وهو ما يشكل دافعاً قوياً لاتخاذ مثل هذا القرار المتمثل بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس².

ثالثاً: الالتزام بقانون أقره الكونجرس بأغلبية الحزبين الجمهوري والديمقراطي في عام 1995م

حيث أشار ترامب في بيانه حول القرار إلى أنّ الرؤساء الثلاثة السابقين (كلينتون وبوش الابن و أوباما) كانت تنقصهم الشجاعة لتفعيل هذا القانون³.

رابعاً: تحقيق إنجاز يعوض به الإخفاقات المتعددة التي يواجهها داخلياً

حيث فشل ترامب في تمرير قانون داخل الكونجرس ينهي قانون الرعاية الصحية (أوباما- كير) الذي مرّره الرئيس السابق باراك أوباما، وكذلك قانون الإصلاح الضريبي، وقد كان وفاؤه بالإعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل أمراً سهلاً مقارنةً بكثير من الوعود التي قطعها على نفسه خلال حملته الانتخابية⁴.

خامساً: التغطية على أزمة التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية واتصالات مقربين من ترامب بالسفير الروسي في واشنطن (سيرجي كيسلياك)

فالقرار جاء بعد أيام من إقرار مستشار الأمن القومي السابق مايكل فلين، بأنّه كان على إتصال بروسيا أثناء الانتخابات الرئاسية التي فاز بها دونالد ترامب، مضيفاً أنّه في الأول من ديسمبر عام 2017م، طلب من موسكو قبل تولي الرئيس ترامب السلطة دستورياً في العشرين من يناير 2017م، تأجيل التصويت في

¹. الرجوب، جبريل، مقابله في رام الله ، رام الله ، 11/4/2020 م.

². الرجوب، جبريل، المرجع السابق.

³. عبدالمعطي، عمرو، ما وراء الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مرجع سابق، ص 169.

⁴. عبد المعطي، عمرو، ما وراء الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مرجع سابق، ص 169.

الأمم المتحدة على قرار في 2016/12/23 يطالب بانتهاء الاستيطان الإسرائيلي على أراضٍ فلسطينية، وتأتي تلك التصرفات في مخالفة لقانون لوجان لعام 1799م، والذي يحظر على المواطنين الأمريكيين غير المصرح لهم التفاوض مع حكومات أجنبية¹.

سادساً: إنّ الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعد من وجهة نظر الرئيس ترامب ومؤيدي القرار اعترافاً بالأمر الواقع

ففي بيانه بشأن القرار قال ترامب إنّ القدس هي عاصمة إسرائيل ومقر المحكمة العليا، ومحل إقامة رئيس الوزراء، ورئيس الدولة، كما أنها تضم مقار العديد من الوزارات الحكومية، وكثيراً ما يلتقي المسؤولون الأمريكيون والغربيون نظراءهم الإسرائيليين بالقدس.

إذ تشكل هذه الخطوة خرقاً فاضحاً لقرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، من خلال إعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل لاستمرارها في فرض الأمر الواقع في القدس المحتلة، من خلال تكثيف عمليات الاستيطان من حيث توسيع نطاقه في محيط القدس الشرقية، بهدف استكمال التغيير الديمغرافي لواقع المدينة باعتبارها عاصمة إسرائيل الأبدية².

سابعاً: إرضاء اللوبي الصهيوني في أمريكا

حيث ألقى ترامب في آذار/مارس 2016م خطاباً أمام لجنة الشؤون العامة الأمريكية - الإسرائيلية (إيباك)، الذراع الطولي للوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، تعهّد فيه بنقل السفارة الأمريكية إلى العاصمة الأبدية للشعب اليهودي القدس، وبحسب تقارير مختلفة فإنه وبعد ذلك الخطاب انحاز الملياردير اليهودي (شيلدون أدلسون) مالك الكازينوهات الشهير - والذي أطلق اسمه على حي في القدس الشرقية بعد احتلالها مباشرة والداعم للجمهوريين-، إلى دعم حملة ترامب للرئاسة، وتبرع بمبلغ عشرين مليون دولار إلى إحدى اللجان السياسية الانتخابية المؤيدة لترامب، ثم تبرع مرةً أخرى بقيمة مليون ونصف المليون دولار لتنظيم مؤتمر الحزب الجمهوري الذي أعلن ترامب رسمياً مرشحاً رئاسياً له، ومنذ انتخاب ترامب رئيساً لم يتوقف إدلسون، عن تذكيره بوعده، ولم يخفِ تذمره عندما خضع ترامب لضغوط مستشاريه في حزيران/يونيو الماضي، وقرر توقيع إعفاء نقل السفارة، وبحسب وسائل إعلام أمريكية، فقد دخل ترامب فجأةً إلى

¹. عبد المعطي، عمرو، ما وراء الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، المرجع السابق، ص 169.

². دماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص

إجتماع كبار مستشاريه لشؤون الأمن القومي في 2017/11/27م، حيث كانوا يناقشون موضوع تأجيل نقل السفارة، وأبدى إصراراً على ضرورة أن يقدموا له خياراً يسمح له بالإيفاء بوعده الإنتخابي، وهو ما تم بالشكل الذي صدر على الرغم من تحذيرات وزيرى الدفاع والخارجية¹.

ثامناً: إرضاء الجماعات الأجنبية

إن قضية نقل السفارة لا تتعلق بأمر سياسي، بقدر ما هي تحقيق لنبوءة تمهيد الطريق لعودة المسيح في الطريق إلى معركة نهاية التاريخ التي يفترض أن تقع في سهل (مجيدو) بحسب الأسطورة وسوف يقبل اليهود المسيح مخلصاً لهم بعد أن رفضوه من قبل، وعلى الأرجح فإن ترامب لا يؤمن بهذه العقيدة، إلا أنه ليس وارداً إغضابُ هذه الكتلة الانتخابية المؤيدة له²، إذ يشكل الإنجلييون نحو 25%، وصوت نحو 80% من البيض منهم لمصلحة ترامب في الإنتخابات الرئاسية الأخيرة وتمثل قضية نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس إحدى أولويات تلك الكتلة التصويتية، وبذات الوقت فإن الكثير من جماعاتهم قد ضغط على الرئيس ترامب للتعجيل بقرار نقل السفارة وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل.

خلاصة القول؛ إن موقف الولايات المتحدة التاريخي من القضية الفلسطينية ليس عادلاً، ومنحازاً إلى إسرائيل التي كانت أمريكا أول المعترفين بها وأول الداعمين لنشأتها، وكانت أمريكا أول من يدافع عنها، أما ما يخص فكرة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، فأمريكا كانت ترى القدس دعاية انتخابية لمرشحها للرئاسة، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على انتهاكها للقانون الدولي، ومخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، ويؤكد بكل وضوح أنّ أمريكا لا ترى العالم إلا بمنظور القوة، ولا تحترم الاتفاقيات والقانون الدولي الإنساني، وربما كانت الأسباب التي تمّ ذكرها سابقاً أسباباً بسيطةً جداً والتي دفعت ترامب للاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

ويرى الباحث بأنّ السبب الرئيسي وراء الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية، التطبيع العربي مع إسرائيل من تحت الطاولة وإعطاء ترامب الضوء الأخضر، حيث أنّ الرؤساء الأمريكيين

¹. عيسى، حنا، لماذا الرئيس ترامب تحدى العالم وأعلن القدس عاصمة لإسرائيل، أمد للإعلام، تاريخ النشر:

على الموقع التالي : م 2018/2/22

https://www.amad.ps/ar/post/220754?fbclid=IwAR0ULxS5MQFFz4nIsV_NE8fs7WikuUr81

[zi8CJ53-8-uQJGzx4fpqzP_vaE](https://www.amad.ps/ar/post/220754?fbclid=IwAR0ULxS5MQFFz4nIsV_NE8fs7WikuUr81)

². عيسى، حنا، لماذا الرئيس ترامب تحدى العالم وأعلن القدس عاصمة لإسرائيل، المرجع السابق.

السابقين كانوا يؤجلون الإعراف بحجة الأمن القومي الأمريكي، وخوفاً من أي ردة فعل إلا أن الأسباب التي تم ذكرها في الفقرة السابقة هي التي جعلت الرئيس الأمريكي ترامب يتجرأ على الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل

للحديث عن الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، كان لابد من التطرق للانتهاكات المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهذا ما تناوله الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب، وأما في الفرع الثاني منه، فقد انتقل للحديث عن المسؤولية القانونية والدولية المترتبة على اتخاذ هذا القرار الأمريكي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول

الانتهاكات المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية

إن قضية نقل السفارة الأمريكية من مدينة تل أبيب إلى القدس لم تكن وليدة اليوم، حيث سعت إسرائيل إلى ذلك منذ إحتلالها لمدينة القدس بشقيها الغربي والشرقي عام 1967م، إبان حرب حزيران التي خاضتها إسرائيل ضد الدول العربية، وعندما قرّر الرئيس الأمريكي إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، استند بإعلانه للإجراءات الباطلة التي اتخذتها إسرائيل بالقدس، واستند أيضاً إلى قرار سلطات الإحتلال بضمّ المدينة، والتي لم تعترف به الشرعية الدولية، وأصدرت العديد من القرارات بخصوصه التي لم تعترف بها حتى أمريكا، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان سفيرها في الأمم المتحدة (آرثر جولدبرج) في 14 تموز من عام 1967م أن القدس الشرقية مدينة محتلة وينطبق عليها قانون الإحتلال الحربي، وكرّرت موقفها هذا أمام مجلس الأمن على لسان مندوبها (شارلز يوست) بتاريخ 1 تموز عام 1969م، وأعدت الموقف ذاته على لسان سفيرها (جورج بوش الأب) عام 1971م، ولكن فيما بعد وبفعل ضغط اللوبي الصهيوني العالمي، قرّر مجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 10/22/1995م، قرار نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، ويعتبر هذا القرار إعرافاً من الولايات المتحدة الأمريكية بقرار الإحتلال الإسرائيلي والضمّ، والذي يعتبر مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية وقرارات الشرعية

الدولية، وقد أعلنت الإدارة الأمريكية في خطة منافية أيضاً ومخالفة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية وقرارات الشرعية الدولية أن القدس عاصمة لدولة إسرائيل ونقلت سفارتها إليها وافتتحها في 2018/5/14م في مدينة القدس.

لكل ما تقدّم، واستناداً إلى مبادئ الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فإنّه يمكن سرد مجموعة من الانتهاكات المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وهي:

أولاً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي ترامب بشأن القدس، هو قرار مخالف لميثاق الأمم المتحدة، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، حيث أنّ الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تحرّم على الدول احتلال أراضي الغير بالقوة، وتمنع وتحرّم أيضاً التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد الآخرين وهذا ما تمّ النص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 242 وكان في ديباجة القرار، ويتضح من هذا أنّ دولة ما لو انتهكت أحكام هذه المادة، فإنّ الدول كافة ملزمة بموجب الميثاق بأن تتخذ التدابير الجماعية ما يحول دون المساس بالسيادة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول الأخرى وأن تقمع العدوان الواقع، ويسمى هذا (الالتزام الإيجابي)، ويفترض هذا بشكل بدهي أن يقترن بالالتزام سلبي مفاده عدم الاعتراف بأي تصرف يكون مخالفاً للمبادئ السابقة، ولا بأي أثر من الآثار الناتجة عنه¹. كما أنّ انحياز الولايات المتحدة لإسرائيل التي لعبت دور الراعي والوسيط في عمليات التفاوض ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين أغلقتها ضمن رؤية العودة لمربع المواجهه، حيث تشكل هذه الخطوة خرقاً فاضحاً لقرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن والجمعية، من خلال إعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل لاستمرارها في فرض الأمر الواقع في القدس المحتلة من خلال تكثيف عمليات الاستيطان من حيث توسيع نطاقه في محيط القدس الشرقية بهدف استكمال التغيير الديمغرافي لواقع المدينة باعتبارها عاصمة إسرائيل الأبدية².

ثانياً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل مخالفاً لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهذا مبدأ يؤكد على جميع دول العالم عدم الاعتراف بأي تصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي، وهو التزام على دول العالم بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية غير مشروعة، لأنّ السيادة على مدينة القدس بشطريها تبقى من وجهة نظر القانون الدولي عائدة للشعب الفلسطيني رغم وجود

¹. أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مرجع سابق، ص 139.

². دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 121.

الاحتلال الإسرائيلي على هذه المدينة، ولا يمكن الاعتراف لإسرائيل بالسيادة على أي جزء من مدينة القدس، لأنّ هذا الإعتراف مخالف لقاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم التزام المجتمع الدولي بالاعتراف بأي مكاسب أو تغييرات تتجم عن استخدام القوة، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والصادر عنها سنة 1970م، فقد نص الإعلان على أنّ (أي مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها)¹.

ثالثاً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي يخالف ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يترتب بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"²، وعند الحديث عن ميثاق الأمم المتحدة يجب الإشارة إلى أنّ معاهدة جماعية أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي ولا يجوز مخالفتها، وبالتالي أمريكا هي عضو في هذه المعاهدة، وما قام به الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعتبر مخالفة قانونية لقانون المعاهدات الدولية.

رابعاً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي ترامب بشأن القدس مخالف للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل، والذي أكّدت فيه إلى جانب عدم شرعية الجدار والنظام الملحق به على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، فقد لاحظت المحكمة أنّ الجدار سيؤدي إلى تدمير أملاك الفلسطينيين والاستيلاء عليها، وهو أمر يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 46 و52 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م، ومع أحكام المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة، وأكدت أنّ الاستثناء الوارد في هذه المادة الأخيرة، والذي يجيز الاستيلاء على الأملاك والأموال لضرورة عسكرية لا ينطبق على هذه الحالة، وما دام أنّ جدار الفصل العنصري هو انتهاءً للحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، فإنّ المجتمع الدولي مطالب بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين طبقاً للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أن تتعهد الأطراف السياسية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وإجبار إسرائيل على احترام

¹. الحمدوني، خالد، الآثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، مرجع سابق، ص 21.

². أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

القانون الدولي الإنساني كدولة تحتله، واعتبار جميع تصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت إطار القانون الحربي¹.

خامساً: لقد التزمت الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيتي لاهاي لعام 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وأصبحت كلتا الاتفاقيتين جزءاً لا يتجزأ من القانون الأعلى للبلاد، بموجب المادة السادسة من الدستور²، وفي الدستور الأمريكي، المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الوطنية، إذ عندما تتضمن الولايات المتحدة الأمريكية وتصادق على أي إتفاقية تصبح هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية، إذ إنّ إتفاقيتي جنيف ولاهاي جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية الأمريكية، وبالتالي فإنّ قرار الرئيس الأمريكي مخالفٌ للدستور الأمريكي.

سادساً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي مخالفٌ لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي تترتب على مبدأ عدم جواز اكتساب الأقاليم بطريق الحرب أو بسببها، ويقصد بهذا المبدأ حق الشعب في تحديد مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويقصد به أيضاً حق الشعب في أن يعيش في حدوده، لكي يحدد الوضع القانوني والسياسي لإقليمه، وذلك بإقامة دولة خاصة به، وبتطبيق ذلك على فلسطين فإنّ الشعب الفلسطيني له الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وعلى سبيل ذلك فإنّ القانون الدولي أعطاه الحق في استخدام القوة في إطار تقرير المصير باعتباره حقاً دولياً يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية³. حيث أنّ بناء جدار الضم من قبل إسرائيل يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ويشكل خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق⁴. إنّ الأمم المتحدة مطالبة بتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة وحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، وأنّ

¹. الحمدوني، خالد، الآثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، المرجع السابق، ص22.

². أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مرجع سابق، ص140.

³. الاقرع، عبد القادر محمود محمد، مدى مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ضوء أحكام

القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، ع533، س2019م، ص22.

⁴. الأشعل، د.عبد الله، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، بدون دار نشر، ط2، القاهرة، 2006م،

ص109.

صفقة ترامب قد باءت بالفشل، لرفضها من قبل الشعب الفلسطيني ومقاومته المشروعة وصولاً لحق تقرير المصير وفق قرارات الشرعية الدولية¹.

ولما تقدّم، فإنّ قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي والذي خالف فيه قرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، يعتبر مخالفة جسيمة لمبدأ حق الشعب في تقرير مصيره، وحيث إنّ الشعب الفلسطيني له الحق بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، فإنّ قرار الرئيس الأمريكي هذا حال دون تمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره.

سابقاً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي مخالف لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً بأنّ هناك العديد من القرارات التي تخص القدس كأرض محتلة وتنص على تجريم وإبطال الإجراءات التي تتخذها إسرائيل بشأن القدس ومن أهم هذه القرارات²:

- القرار رقم(2253) الصادر عام 1967م عن الجمعية العامة والذي ينص على دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس.
- القرار رقم(2254) الصادر في يوليو 1967، وتأسف فيه الأمم المتحدة لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 2253 وتكرر نفس الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار.
- القرار رقم (15/36) الصادر في أكتوبر 1981 عن الجمعية العامة، وتطالب فيه الأمم المتحدة إسرائيل بأن تكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في مواقع القدس التاريخية والثقافية والدينية وخاصة تحت الحرم الشريف وحوله (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الإنهيار.
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 1971/9/25م، والذي يؤكد المجلس بأبسط وأوضح صورة ممكنة أنّ كل الإجراءات التشريعية والدستورية التي تتخذها إسرائيل لتغيير معالم المدينة، بما

¹. دقماق، د. نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص127.

². الشلالده، محمد فهاد، الأثار القانونية لإعتراف أمريكا بالقدس عاصمة لإسرائيل، مرجع سابق، الموقع الرسمي، عائلة

في ذلك مصادرة الأراضي ونقل السكان، وإصدار التشريعات التي تؤدي إلى ضم الجزء المحتل من المدينة إلى إسرائيل، كل ذلك باطل ولا أثر له ولا يمكن أن يغير وضع المدينة.

- قرار رقم (50/22 ألف، وباء) الصادر بتاريخ 1995/12/4م، عن الجمعية العامة والمتضمن شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس، واعاده انطباق معاهدتي جنيف ولاهاي على الجولان السوري.

ثامناً: إنّ قرار الرئيس الأمريكي مخالف لقرار التقسيم رقم 181 والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 1947/11/29م، والذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية مع إقامة نظام دولي في مدينة القدس تديره الأمم المتحدة من خلال مجلس الوصاية¹، حيث أعطى هذا القرار وضعاً قانونياً خاصاً لمدينة القدس.

ولما تقدم، يرى الباحث بأنّ قرار الرئيس الأمريكي مخالف لقرار واضح وصريح صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتمتع بلاده بعضويتها، وبهذا فإنّ على الولايات المتحدة الأمريكية احترام القرارات الصادرة عنها، إلا أنّ ترامب تفنن بمخالفة قرارات الجمعية العامة بقراره هذا.

وعليه، فإنّ قرار الرئيس الأمريكي ترامب ما هو إلا قرار عبثي، كان الهدف من ورائه إرضاء قاعدته الانتخابية للحصول على ولاية ثانية للحكم هذا أولاً، وهو يهدف إلى إرضاء غروره وهذا ثانياً؛ إذ تكررت على لسانه جملة إنّ هذا القرار لا يخرج إلا من شخص شجاع، وإنّ ما كان ينقص الرؤساء الأمريكيين الذين تولوا الحكم قبلي هي الشجاعة.

وأما بالنسبة للقانون الدولي والشرعية الدولية فإنّ هذا القرار لا يمت لهما بأي صلة، ولا يرتب أي آثار قانونية في القانون الدولي، ولا يخلق مركزاً قانونياً لمدينة القدس؛ إذ إنّ المركز القانوني لمدينة القدس لا يمكن أن يتغير مهما حدث رغم صدوره، كون أنّه يعتبر مخالفاً ومنتهاكاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وللمعاهدات الدولية حيث إنّ هذه المعاهدات بما فيها إتفاقية جنيف الرابعة وميثاق الأمم المتحدة المعاهدات كافة ذات الصلة، أكدت على أنّ الأرض الفلسطينية محتلة بما فيها القدس الشرقية، وبذات الوقت أكدت الأمم المتحدة من خلال القرارات العديدة التي صدرت عنها بأنّ القدس أرض محتلة وتخضع لاتفاقية جنيف، فالمركز القانوني لمدينة القدس مكفول وفق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كافة، والتي أكدت على أنّ مدينة القدس مدينة

¹. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 21.

محتملة وينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، وعليه فالقرار الصادر عن الرئيس الأمريكي ترامب لا يكسب أمريكا أية حقوق، ولا يترتب عليه أية آثار قانونية في القانون الدولي كونه مخالفاً لمبادئه وقواعده، وبالتالي فهو يعد باطلاً قانونياً ولا يترتب أي قيمة قانونية خاصة أنه قرار فردي صدر من دولة واحدة وهو غير ملزم لأشخاص القانون الدولي كونه قد صدر عن إرادة داخلية ولا يعبر عن إرادة المجتمع الدولي.

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية والدولية المترتبة على القرار الأمريكي

للحديث عن المسؤولية القانونية والدولية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب كان لا بدّ من التطرق لمفهوم المسؤولية وأنواعها، ومن ثم الحديث عن المسؤولية المترتبة على انتهاك الحكومة الأمريكية لأحكام القانون الدولي، وهذا ما تناوله الباحث في هذا الفرع، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: مفهوم المسؤولية

لقد تعددت التعريفات التي قيل بها حول المسؤولية الدولية، ويجمع بينهما قاسم مشترك هو أنها "خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان"¹.

إنّ تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءاً أساسياً في نطاقه القانوني، وتتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، ذلك أنّ المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، ولما كانت هذه المسؤولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجوده بغير الالتزام بمبادئ القانون، والذي تخاطبه القاعدة القانونية، خاصةً إذا كان هذا الالتزام من نوع الالتزام الجماعي التي تلتزم بمقتضاه الدولة إزاء المجتمع الدولي ككل بحيث يغدو لكل دولة مصلحة في إثارة المسؤولية الدولية ضدها.

وبالرغم من تصنيف التغيير في الواقع القانوني لمدينة القدس، وما سببها من تغيير ديمغرافي وتشجيع الاحتلال على جرائمه كجريمة حرب في تقرير المفوضية المعنية بالمسؤولية المشكلة بعد الحرب العالمية

¹. سيف الدين، أحمد، المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، ع318، س 2011م.

الأولى وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، إلا أنه لم يتم تضمينه على هذا النحو في نظام روما الأساسي¹.

ولأجل ما سبق، فلا بد من توضيح مفهوم المسؤولية، فالمسؤولية هي من سأل يسأل ومسألة، أي طلب يطلب مطالبة، والسائل هو الطالب، فالمسؤولية مصدر من المسؤول وهو المطلوب، ومنه قوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت². وقوله أيضاً "وقفوههم أنهم مسؤولون³. أي أنهم محاسبون على أعمالهم وأقوالهم⁴. كما تطلق على التكليف وتحمل الأعباء، لقوله عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول⁵. فالمسؤولية إذن تعني أن الشخص مطلوب للقيام بعمله وهو محاسب عليه، ومكلف بما أوكل إليه كما تعني الجزاء المقرر على هذا التكليف.

إن المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله⁶، وهي بذلك تعني تحمل التبعة وهو الإلتزام بتحمل النتائج المترتبة على ذلك العمل، وقد ورد عند الفقهاء بألفاظ متعددة وأشهرها التعويض والضمان والتضمين والغرامة والتعزيم، وهي تعني المؤاخظة والعقوبة عن التقصير، أو الإهمال في واجب، أو حق أمرت به الشريعة الإسلامية⁷.

1. وحدة الرصد بمؤسسة الحق، 12 كانون الثاني/يناير/ 2018م.

2. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1424، 2003م، ج7، ص 97-98. انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، د. ط، د.ت، ص 289.

3. سورة التكويد، الآية 8.

4. سورة الصافات، الآية 24.

5. البخاري، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كبير، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1414، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999م، ج7، ص9. انظر محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، كتاب النكاح، قو أنفسكم وأهليكم ناراً، حديث رقم 5188، ص953.

6. بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988م، ص69.

7. الكاسان، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جدار الكتب اللبناني، لبنان، د.ت، ج7، ص281.

من المعلوم أنّ المسؤولية تنقسم بشكل عام إلى قسمين وهما: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، فالمسؤولية الأدبية لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، بل أمرها موكول إلى الضمير والوجدان¹.

أما المسؤولية القانونية فهي المسؤولية التي تدخل ضمن دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني². وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بإتيان شخص أفعالاً يجرّمها القانون، أو الامتناع عن أفعال يوجب القانون القيام بها³.

فتعريف المسؤولية في القانون هي تحمّل تبعة الفعل سواء أكان مدنياً أو جنائياً، وتقسم المسؤولية في الغالب إلى قسمين، جنائية ومدنية⁴، وهي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله ويحاسب عليه⁵، ولذلك يشترك في تحميل المسؤولية عنصر الأهلية⁶.

ثانياً: أنواع المسؤولية

(1) - المسؤولية الجنائية:

إنّ لفظ الجنائية من الجناية بالكسر وتخفيف النون، وهي من جنى يجني جناية، أي أذنب، والتجني مثل التجريم وهو أن يُدعي عليه ذنباً لم يفعله⁷، فالجناية إذن هي الذنب أو الجرم الذي يستحق صاحبه العقاب على اقترافه.

¹. النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عبيدات، بيروت، 1983، ص 20.

². السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1038.

³. لافي، ماجد محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، منتدى إقرأ الثقافي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص 28.

⁴. عكوس، حسن، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط2، 1970م، ص 10.

⁵. محمد كمال الدين، المسؤولية القانونية أساسها وتطورها، مرجع سابق، ص 291.

⁶. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار التقوى، بيروت، ط2، 1975م، ص 469.

⁷. ابن منظور، المصدر نفسه، ج3، ص 223، محمد بن علي العزوزي التلهوني، كشف إصطلاحات الفنون تحقيق: لظفي عبد البديع، د. ت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج1، ص 386.

تعتبر المسؤولية الجنائية مصطلحاً قانونياً معاصراً¹، وتعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها²، فهي الجريمة التي تأخذ أكبر عقوبة بالمقارنة بالجنحة والمخالفة وإن كان المصدر هنا يقصد به المسؤولية من الجانب الجنائي بصفة عامة دون تخصيصها بالجناية دون المخالفة أو الجنحة.

فالمسؤولية الجنائية في القانون تعني التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي³، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة⁴، فالمسؤولية تتوفر على عنصر الجزاء المتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي.

فحسب هذا التعريف فإنه لا تقوم المسؤولية الجنائية إلاّ عند تحقق علاقة سببية بين السلوك الذي ارتكبه والنتيجة التي حدثت دون الحاجة إلى إثبات الخطأ⁵.

فالمسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص الطبيعي (الفرد) أو المعنوي (الدولة) تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون الجنائي جزاء إخلاله للالتزام، كارتكاب إحدى الجرائم⁶.

أشارت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية، حيث نصّت على أن " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"⁷. ومن المستقر عليه في القضاء والفقهاء والعمل الدولي أنّ مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية. فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم. والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرومة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت

1 . الزعلي، مرجع سابق، ج6، ص97.

2 . عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2004م، ج2، ص5.

3 . حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار التقوى، بيروت، ط2، 1975، ص469.

4 . حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص469.

5 . سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، الجريمة، دار الهدى، عينة ملينة، الجزائر، 1998م، ص124.

6 . سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص

199، انظر: السعدي، عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2002م، ص171.

7 . نص المادة 3 من إتفاقية لاهاي 1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (التعويض النقدي أو المالي). كما يتخذ إلى جانب الصور السابقة صورة المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم حرب فوراً، وهو ما يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع¹.

ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم، سواء كان ذلك أمام محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام 1988م لهذا الغرض².

وقد وسّعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م قائمة الجرح التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية والجرائم ضد الإنسانية . وقد أقرت هذه الوثائق مبدأً بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين؛ فبموجب المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بخصوص المسؤولية، وهي على التوالي 48، 51، 52، 51، تنص على أنه " لا يمكن لأي طرف ساء متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها" أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية³.

وبجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، فهناك مسؤولية دولية جنائية يتحملها الفرد. فقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر "جرائم حرب" وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات، وعددها اثنتان وعشرون جريمة⁴.

وبحسب رؤية الباحث، فللمسؤولية الجنائية مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه، وهنا تعتبر المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء ويراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزء أيضاً

1 . أبو الخير، د. عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 244.

2 . أبو الخير، د. عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 245.

3 . عكاوي، ديب، القانون الدولي الإنساني، كيبف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995م، ص 209.

4 . الشلالدة، د. محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005م، ص 344.

وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

(2) - المسؤولية المدنية:

أجمعت معظم التشريعات الحديثة على أنّ المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الخطأ¹، وفكرة الضرر وفكرة التعدي، والتدخل بين المسؤوليتين الجزائية والمدنية ويستند إلى فكرة الخطأ.

تقوم المسؤولية المدنية على نوعين من الخطأ، الأول وهو الخطأ الواجب الإثبات، والثاني وهو الخطأ المفترض كما في مسؤولية حارس الحيوان، والمسؤولية البناء، ومسؤولية حارس الأشياء. أما المسؤولية الجنائية؛ فالقاعدة العامة فيها أنها مسؤولية واجبة الإثبات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي لمساءلة الشخص جنائياً عما يصيب الغرس الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أنّ ذلك الحيوان مملوك له، فإنّ ذلك إذ صحّ مبدئياً أن يكون سبباً للمسؤولية المدنية، فإنه لا يكفي في تقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلاّ إذا أثبت على المالك نوعاً من الخطأ في المحافظة على حيوانه وكف أذاه عن غيره.

وقد استقر القضاء الفرنسي على عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المدنية على الخطأ المفترض، فقضت محكمة النقض بأنّ مسؤولية الحارس مبنية على افتراض المسؤولية في جانبه ليست ناشئة عن الجريمة، وبناءً عليه فلا يصح للمحاكم الجنائية أن تعتبر الدعوى الخاصة بهذه المسؤولية تابعة للدعوى العامة، وقضت أيضاً بأنّ دعوى التعويض المدنية على افتراض المسؤولية من جانب حارس الشيء ليست ناشئة عن الجريمة، وبالتالي لا يختص القضاء الجنائي الفصل بها².

كذلك استقر قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية على عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المدنية على الخطأ المفترض، فقضت بأنه إذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلاً على الطاعن تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ

¹. الزنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، 1991م، ص 57-49.

². الذهبي، إدوارد غالي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية، ص154.

التي كانت مطروحة أمام محكمة الجناح للفصل فيها، واستظهرت المحكمة أنّ الطاعن لم يرتكب الجريمة إذ لم يرتكب خطأً أو إهمالاً، لكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وعلى افتراض خطأ حارس المبنى، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها وقضت بأنّ الحكم ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع المدعي بالحق المدني رفض الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية محمولة على سبب آخر، إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسؤولية في جانب حارس الشيء، وليس ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته¹.

الخلاصة، إنّ الرأي السائد فقهاً وقضاً أنّ المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية المبنية على الخطأ المفترض سواء توافرت شروط الحكم بالتعويض أم لا.

فالقاعدة العامة في التشريع هي أنّ الخطأ أساس المسؤولية المدنية، لكن مع تطور الحياة والتطور الاقتصادي صدرت بعض القوانين التي جعلت المسؤولية المدنية قائمة على نظرية تحمل التبعة وهي تؤسس المسؤولية على الضرر لا على الخطأ، وأهم هذه القوانين التشريعات الخاصة بإصابات العمل والتأمينات الاجتماعية على التعويض عن إصابته ولا يستحق التعويض النقدي إذ تعتمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات². لذلك هنا كان لابد من التساؤل هل يختص القضاء الجنائي بالفصل في دعوى التعويض المدنية على إثبات الضرر؟

يرى الباحث بأنّ الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، حيث يهتم القانون المدني بالفعل الضار الذي يصيب الشخص ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية، كما يهتم القانون الجنائي بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية، وتختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية من حيث الأساس ومن حيث الجزاء.

فأساس المسؤولية المدنية وهو الاعتداء على حق الغير، ويتمثل فيما يسمى بالخطأ المدني في الفقه الغربي، ولا توجد صور محصورة للخطأ المدني، لذا لا يمكن حصر الأفعال التي قد تقع ويصدق عليها

². السعيد، كامل، شرح قانون المحاكمات الجزائية، ص 277.

². الذهبي، إدوارد غالي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 194.

وصف هذا الخطأ. أما المسؤولية الجنائية فأساسها اعتداء على حق المجتمع أي أساسها جريمة من الجرائم، والجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر استناداً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لذا تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية.

وعليه يختلف الجزاء في المسؤولية تبعاً لاختلاف أساس كل منها، فالجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض (أي الضمان)، وصاحب الحق فيها هو المتضرر، وهو الذي يملك حق رفع الدعوى بها، كما يملك التنازل أو التصالح عليه، وإذا مات المسؤول جاز مطالبة ورثته بالتعويض. أما في المسؤولية الجنائية، فالجزاء هو الردع عن طريق توقيع عقوبة، والعقوبة شخصية والذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة هو النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولا تملك النيابة العامة الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لإنهاء حق للمجتمع.

3- المسؤولية التقصيرية:

بناءً على ما ورد سابقاً فإن المسؤولية القانونية تقسم إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية العقدية تضيق وتتحصر حتى لا تقوم إلا بمخالفة الضوابط التي ارتضاها أطراف العلاقة التعاقدية، وكذلك المسؤولية الجزائية فهي تتحصر بالنص القانوني الصريح المقرر قيامها استناداً لمبدأ الشرعية، ولكن وفي المقابل تميزت المسؤولية التقصيرية بالانتساع، نتيجة لعدم الانضباط في أساسها، فالمسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا على الخطأ، والغاية المفترضة من المسؤولية التقصيرية هي الجبر، وتنشأ المسؤولية التقصيرية من الإخلال بأحكام القانون، وتعرف المسؤولية التقصيرية على أنها: "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص"¹.

ترتب على اعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية، ضرورة ضبط مفهوم الخطأ، وتحديد مكونات وجوده في محاولة لوضع آلية عملية لتطبيقه والتعامل معه في الواقع، ومن خطوات ضبطه اعطاؤه تعريفاً معيناً، وعلى الرغم مما لحق بهذه المحاولة من نقص في القدرة على ضبط المفهوم، وتجاوزاً لهذه المعضلة واستناداً لأكثر التعريفات اعتماداً حدّدت مكوناته ببنائه على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والمتمثل

¹. تناغو، سمير عبد السيد، المبادئ الأساسية في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 213.

بالتعدي، والركن المعنوي المتمثل بالتمييز¹. ولعلّ ما يهم في هذا المقام تناول الركن المادي والمتمثل بالتعدي قبل الانتقال إلى الركن الجزائي.

التعدي أحد الاصطلاحات التي يعبر بها عن الركن المادي للخطأ، فالمرء حر في السلوك الذي يتبعه، طالما لم يخالف نصوص القانون، ويُعرّف السنهاوري التعدي: بأنه "مجاوزه المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه"².

ولقد أفرزت الاجتهادات الفقهية، التي حاولت إيجاد معيار، يتحدد به وجود التعدي والتجاوز في السلوك من عدمه، اتجاهين أساسيين أحدهما السلوك المألوف للفاعل، والآخر هو السلوك للرجل المألوف أو الإنسان العادي، إذ يقوم المعيار الشخصي على اعتبار السلوك المألوف للفاعل، المرجع الذي يتحدد به وجود التجاوز أو الانحراف في مقدار العناية المفترضة منه، عند قيامه بممارسة سلوكه فإن عرف عن الفاعل الحرص الشديد والذكاء والفطنة في أموره عامةً، فإنّ الانحراف البسيط أو التجاوز عن حدود هذا الحرص واليقظة، يتشكّل به التعدي المؤسس للركن المادي للخطأ³.

في حين أنّ المعيار الموضوعي (المجرد) يعتبر المعيار الأكثر اعتماداً في الفقه والقضاء، ويتمثل هذا المعيار بالسلوك المألوف للرجل أو الإنسان العادي، ففي حال وقع الضرر من سلوك ما، تتم مقارنة وقياس الظروف التي أحاطت بالفاعل السلوك الحاصل بالسلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف، فإن تجاوز سلوكه هذا المرجع والمعيار عدّ متعدياً وتأسس بالركن المادي للخطأ وهو التعدي، ويتحدد هذا المعيار بعنصرين أساسيين هما التجريد، حيث يتجرد الشخص الفاعل من صفاته الخاصة والذاتية من فطنة وذكاء. أما العنصر الثاني المحدد للمعيار الموضوعي والمتمثل في الوسطية، حيث يؤسس هذا المعيار،

¹. أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 66.

². السنهاوري، عبد الرازق، الوسيط في القانون المدني، 2004م، ص 644.

³. أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 68.

على الوسط في كافة العوامل المؤثرة في السلوك من قدرات ذهنية وخبرات تراكمية، وحرص وبقظة تطلب عند القيام بالتصرف والسلوك¹.

ويمكن أن يكون التعدي قد حصل عمداً، كأن يتعمد الشخص الإضرار بالغير، ويسمى في هذه الحال بالجريمة المدنية، وقد تكون مجرد إهمال وتقصير، ويسمى في هذه الحال بشبه الجريمة المدنية. فمعياري الانحراف للسلوك هو معيار موضوعي لا ذاتي. ومعنى ذلك أن التعدي الذي يقع من الشخص عن طريق الإهمال والتقصير لا يقاس مقياساً شخصياً، أي لا يقاس على سلوكه الشخصي، وإنما يقاس بشكل مجرد، والمعياري في ذلك هو سلوك الرجل المعتاد أو الشخص العادي، وهو معيار موضوعي.

والتعويض هو جزاء مدني ينظر فيه إلى التعدي قبل النظر إلى المعتدي. وهو يقع على مال المعتدي فإذا هو حرف في سلوكه عن ذلك السوك المألوف، فيكون قد تعدى، وبالتالي يتوافر في فعله الركن المادي للخطأ ولا يهم بعد ذلك أن يكون التعدي إيجابياً أو سلبياً².

والتعدي الإيجابي³، هو أن يقوم الشخص بفعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذه هي الصورة المعتادة للمسؤولية التقصيرية، فالتعدي السلبي هو الامتناع عن القيام بفعل. فإذا امتنع شخص عن القيام بفعل وأدى ذلك الامتناع إلى إلحاق ضرر بالغير، فهل يشكل ذلك الامتناع تعدياً، وبالتالي يسأل عنه ذلك الشخص، ويميز بعض الفقهاء، في هذا الصدد بين امتناع يرتبط بنشاط سابق وبين امتناع محض أو مجرد. فالامتناع المرتبط بنشاط سابق هو امتناع تم أثناء القيام بعمل إيجابي، وفي مثل هذه الحال يبدو أن الفعل الإيجابي هو الذي يحدث الضرر، والامتناع يعد إهمالاً. أما الامتناع المحض أو الامتناع المجرد، فقد يكون امتناع عن تنفيذ التزام سابق، كما في المثالين السابقين، وبالتالي هذا الامتناع يشكل تعدياً إذا أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، وقد يكون امتناعاً محضاً أي مجرد ترك، وبالتالي لا يعد تعدياً حتى لو ألحق ضرراً بالغير، كالامتناع عن إنقاذ غريق، ولكن الفقه بشكل عام لا يميل إلى هذا التمييز، وبالتالي يرى بأن الممتنع يعد متعدياً إذا كان قد انحرف عن سلوك الشخص العادي. ويتطلب المعيار الموضوعي مراعاة

1. جمال، مصطفى، النظرية العامة للالتزامات، دون طبعة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987م، ص348.

2. أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص47.

3. عامر، حسين، المسؤولية المدنية، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1979، ص 152.

الظروف الخارجية التي أحاطت بوقوع الفعل. وبالتالي يُقاس سلوك الشخص الذي ينسب له التعدي على السلوك المألوف للشخص العادي الذي يوجد في مثل تلك الظروف التي وجد فيها مرتكب الفعل¹.

ثالثاً: المسؤولية المترتبة على انتهاك الحكومة الأمريكية لأحكام القانون الدولي

يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر أركانها وهي :

1) نسبة الفعل إلى الدولة

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أنّ الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويشير بعض هذه الكتيبات بوضوح إلى الأعمال المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة، في حين تعالج كتيبات أخرى بشكل أكثر عمومية المسؤولية عن الانتهاكات الجسمية أو جرائم الحرب، دون تحديد لمن يقوم بإرتكاب مثل هذه الأعمال كي تنسب إلى الدولة. غير أنّه من الواضح من المبدأ العام للقانون الدولي المشار إليه أعلاه بأنّ أفعال أجهزة الدولة كافة تنسب إلى الدولة سواء أكانت هذه الأجهزة عسكرية أم مدنية².

وتوجد أيضاً سوابق قضائية وطنية تدعم هذه القاعدة. وفي حكمها في قضية أيخمان في العام 1961م، نسبت محكمة إسرائيل لمقاطعة القدس مسؤولية الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المتهم إلى ألمانيا ذاتها كأفعال دولة³. وبالإضافة إلى ذلك، وفي قضية دفع التعويضات في العام 1963م، أشارت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إلى " مبدأ القانون الدولي العام الذي يفيد أنّ الدولة الطرف في النزاع مسؤولة وفقاً له عن الأفعال المرتكبة من قبل رعاياها فيما يتعلق بسير العمليات العدائية التي لا تتماشى والقانون الدولي العام " (التأكيد في الأصل)⁴.

1 . أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص69.

2 . إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة3(ترد في المجلد الثاني الفصل 1،42)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة91 (تم إعتماها بالإجماع) (المرجع نفسه، 3).

3 . Treves, V. E. (1962). Jurisdictional Aspects of the Eichmann Case. Minn. L. Rew, 47, 755

4 Fullinwider, R. (2007). The case for reparations. In Redress for Historical Injustices in the United States (pp. 121-133). Duke University Press.

(2) الضرر

أي أن يترتب على هذا الفعل ضرراً لشخص من أشخاص القانون الدولي .

(3) أن يكون العمل غير مشروع دولياً

إنّ الدولة مسؤولة أيضاً عن تقصير أجهزتها عندما يقتضيها الواجب القيام بعمل ما، كما في حال القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً المسؤولين عن منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها (انظر القاعدة 153) وينعكس هذا المبدأ في المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تنصّ على أنّ الفعل غير المشروع دولياً يمكن أن يتكون من "عمل أو إغفال"¹.

فالمسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية، كما تتحمل الدول أيضاً مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية، وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أنّ الدول تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية للقيام بأنشطة معينة بدلاً من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها، ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية. والدول مسؤولة عن أفعال المؤسسات الخاصة أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة للقيام بأعمال هي من صلب أعمال القوات المسلحة. ومن الأمثلة على مثل هؤلاء الأفراد أو الكيانات، المرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة.

وبتطبيق المسؤولية الدولية على القرار الصادر عن الرئيس الأمريكي بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وحيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة صوّتت مساء الخميس 2017/12/21م، بأغلبية 128 صوتاً لصالح القرار رقم (A/ES-10/L.22)، والذي يطالب الجميع بعدم تغير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها القانوني أو تركيبها الديمغرافية، ويؤكد أنّ أي قرار ينص على ذلك هو لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني². ولما تقدم، فإنّ قرار ترامب يترتب عليه مسؤولية قانونية، بمعنى هل الولايات المتحدة الأمريكية كشخص من أشخاص القانون الدولي تتحمل المسؤولية القانونية وفقاً لمبادئ القانون الدولي؟

يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر أركانها وهي نسبة الفعل إلى الدولة والضرر، أي أن يترتب هذا الفعل ضرراً لشخص من أشخاص القانون الدولي و أن يكون العمل غير مشروع دولياً.

¹. غربي، أسامة، مسؤولية فرنسا عن إرتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين دراسة على ضوء القانون الدولي، المصادر، 2006، 8 (14)، ص 149-188.

². أنظر قرار الجمعية العامة رقم (A/ES-10/L.22) الصادر بتاريخ 2017/12/21.

تعتبر المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن الجرائم والإنتهاكات بالاستناد لأحكام وقواعد القانون الدولي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة فهي مدنية من جانب وجنائية من جانب آخر: أما بالنسبة للمسؤولية المدنية لدولة الاحتلال فإنه بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم لأعمال غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد هذا القانون يتضح أنّ أحكام القانون الدولي قد ألزمت الطرف الذي أضر بالغير بواجب ومسؤولية العمل على إزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون وبشأن تطبيق الأوضاع السالفة على صعيد الشعب الفلسطيني الذي تضرر من المخالفات والجرائم التي تمثل خرقاً وانتهاكاً واضحاً وصريحاً للالتزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي الناشئة عن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بوجه عام¹.

إنّ قيام مسؤولية إسرائيل القانونية تقتضي وقف دولة الاحتلال عن ممارستها غير المشروعة وإعادة الحال إلى ماكان عليه (التعويض العيني) وكذلك التعويض المادي عن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل من جرح قتل وجرح الآف الفلسطينيين وتدمير وإتلاف منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم، ولأجل ذلك لا بد من الضغط والتحرك الفلسطيني العربي والدولي الجاد لإلزام إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها المدنية وتحمل تعويض الضرر الذي ألحقته بالمدنيين والبنى التحتية والممتلكات².

وأما بالنسبة للمساءلة الجنائية لدولة الاحتلال فإنه بالرجوع لأحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي العام ولأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاحتلال الحربي، فإنه يتضح تأكيد كل من المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لإتفاقيات جنيف الأربع على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها من ملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم، ومن هذا المنطلق يحق للجانب الفلسطيني ملاحقة جميع المرتكبين لهذه الجرائم حيث تتلخص طرق المساءلة لمرتكبي هذه الجرائم بتشكيل مجلس الأمن الدولي لمحاكم جنائية خاصة وإحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية³.

¹. الرئيس، ناصر، موقف مؤسسة الحق قانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الإحتلال عن جرائم الحرب،

البوابة الفلسطينية للمؤسسات الأهلية، مسترجع من الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الدخول. 2022/2/5.
<http://masader.Ps/ar/4788>.

². الرئيس، ناصر، موقف مؤسسة الحق قانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الإحتلال عن جرائم الحرب، المرجع السابق.

³. الرئيس، ناصر، موقف مؤسسة الحق قانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الإحتلال عن جرائم الحرب، البوابة الفلسطينية للمؤسسات الأهلية، مسترجع من الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الدخول. 2022/2/5.
<http://masader.Ps/ar/4788>.

ولما تقدم، فالقرار الأخير هو مخالفٌ لقرارات الشرعية الدولية حيث أصدرت الجمعية العامة بعد أن أخذ الرئيس الأمريكي قراره بنقل السفارة قراراً أعلنت فيه عدم شرعية ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، وطالبت بعدم نقل السفارة، إذن هنا تتعدّد المسؤولية بأنّ هذا الفعل مخالف للقانون الدولي، ومن ناحية أخرى، فإنّ هذا القرار قد شكّل ضرراً لشخص من أشخاص القانون الدولي وهنا يتحدث الباحث عن دولة فلسطين إذ إنّ المركز القانوني لها كشخص من أشخاص القانون الدولي بأنها دولة تحت الاحتلال، والضرر في هذا القرار أنه سلب الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، لنحو 160 سنة، حافظت الولايات المتحدة على وجود دبلوماسي مستقل في القدس من خلال قنصليتها العامة تم الحفاظ على هذه المكانة لمدة طويلة قبل تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1947 القرار 181 (11)، الذي حدّد القدس ككيان منفصل، وكذلك طوال سنوات السيطرة الأردنية على القدس الشرقية والسيطرة الإسرائيلية على القدس الغربية، ثم خلال السيطرة الإسرائيلية على القدس بأكملها في العام 1967، بما في ذلك توسيع حدودها البلدية.

وتمت المحافظة على هذه المكانة أيضاً بعد اعتماد قانون أساسي إسرائيلي بشأن القدس في العام 1980م الذي يعلن أنها "العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل"، وحتى بعد مجيء السلطة الفلسطينية، إلى أن جاءت إدارة ترامب وإعلانه لقراره المتضمن الاعتراف بالقدس كعاصمة لدولة إسرائيل ونقل السفارة، ظلت القنصلية الأميركية العامة في القدس محافظة على مكانتها كوجود دبلوماسي مستقل، حتى دمجت في العام 2019 في السفارة الأميركية المنقولة حديثاً إلى القدس.

إنّ إعلان ترامب عن القدس خالف الموقف الأميركي الراسخ من المركز القانوني للمدينة وكذلك موقف الإدارات الأميركية المتعاقبة بعد إقرار "قانون السفارة" للعام 1995 من قبل الكونجرس الأميركي. كما انتهك الإعلان قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك أحكام القانون الدولي المنطبقة على القدس الشرقية. كان نص الإعلان ضاراً على الرغم من التحفظات الواردة في النص المشكوك فيها أصلاً. والأسوأ من ذلك هو دمج القنصلية في السفارة دون أي أساس قانوني واضح، وهو ما يتعارض مع نص الإعلان نفسه. إنّ غياب القنصلية يعني قبول الولايات المتحدة بالإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية، ويقوض إمكانية إستعادة العلاقات الأميركية مع الشعب الفلسطيني والقيادة الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى تقليص أي دور للولايات المتحدة للتوصل إلى حل سلمي للصراع، حيث لن يوجد مثل هذا الحل دون تسوية معقولة ومقبولة من الجانبين بشأن القدس.

يمكن لإدارة بايدن أن تعيد النظر وتصحح الضرر الناجم عن إعلان ترامب بشأن القدس وإعادة الأمور إلى الوضع السابق. لكن الحد الأدنى الضروري للحفاظ على مصالح الولايات المتحدة ودورها يكمن في إعادة تأسيس القنصلية العامة في القدس الشرقية، وهو ما يمكن القيام به بإعادة تفعيل المنشآت التي كانت تعمل من خلالها، أو على الأقل بعضها و يمكن القيام بذلك عن طريق الإجراءات الإدارية الداخلية التي تعاكس الخطوات التي اتخذتها إدارة ترامب في إغلاق القنصلية العامة.

في الواقع، لا يمكن لإسرائيل أن تعترض على مثل هذه الخطوات، لأنّ الخطوات المعاكسة تحديداً، هي التي انتهكت القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والسياسة الأميركية طويلة الأمد تجاه القدس.

المبحث الثاني

الأهلية القانونية والدولية لدولة فلسطين ودعواها أمام محكمة العدل الدولية

تناول الباحث في هذا المبحث الدعوى التي أقامتها دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، إذ تناول مسألة انضمام فلسطين للأمم المتحدة وما نتج عن ذلك الانضمام، وذلك في المطلب الأول منه، وأما في المطلب الثاني فقد انتقل للحديث عن الدعوى المقامة من قبل دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة لدى محكمة العدل الدولية وإجراءات رفعها والأسس القانونية التي استندت إليها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول

فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

للحديث عن انضمام فلسطين للأمم المتحدة وحصولها على صفة الدولة المراقب غير العضو، كان لابدّ من الحديث عن مضمون القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتدرج التاريخي للتمثيل الفلسطيني بالأمم المتحدة، والمزايا والمكاسب الناتجة عن قرار الجمعية العامة لصالح دولة فلسطين، وذلك في الفرع الأول منه، ومن ثم التطرق للحديث عن انتهاك قرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والملحق الاختياري لها، وذلك في الفرع الثاني منه، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول

مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب والامتيازات والمكاسب الناتجة عنه

يعتبر قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29م، والقاضي بتقسيم دولة فلسطين إلى دولتين وتحويل مدينة القدس، أول اعتراف دولي لإنشاء الدولة الفلسطينية¹.

بدأ تمثيل دولة فلسطين في هيئة الأمم المتحدة بمنح منظمة التحرير الفلسطينية لكونها حركة تحرر وطني صفة مراقب وظيفي، وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين والتي انعقدت عام 1974م، وكان ذلك بناءً على طلب خمسة وخمسين دولة من الدول الأعضاء، حيث جاء ذلك بعد عقد مؤتمر القمة العربية السابع في الرباط والذي أقر بالإجماع أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني².

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة عام 1974م، القرار رقم (3210) والذي ينص على "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعنى بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني في الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة"³.

وبناءً على هذا القرار دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية في تلك الدورة ممثلة الشعب الفلسطيني لكي تشارك في المداولات حول قضية فلسطين، وألقى الرئيس الراحل ياسر عرفات خطاباً

¹. حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث

السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات ، تاريخ النشر 2016 /10/27 ، ص2، <https://www.masarat.ps/>

². أبو رحمة، منير موسى، فلسطين والعضوية في الأمم المتحدة بين الثابت والمتغير، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع2، ص353، س2018م.

³. قرار الجمعية العامة رقم 3210 والصادر بتاريخ 1974م .

التاريخي أمام الجمعية العامة¹، وبذلك يكون العالم أخيراً قد تمكن من سماع صوت فلسطين، بصوت فلسطيني.

أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين واستناداً إلى القرار رقم (3210) والقرار رقم (3275) والتي دعت به منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في جميع الجهود والمبادرات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة على قدم المساواة مع الأطراف بصفتها ممثلاً للشعب الفلسطيني². كما أنّ منظمة التحرير الفلسطينية ومنذ مايو عام 1974م، قد تمتعت بصفة مراقب وظيفي في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي يعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وذلك استناداً لصفة منظمة التحرير في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي ابريل عام 1977م، عدل المجلس الإقتصادي والإجتماعي شروط العضوية في اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، حيث أصبح من الممكن إدراج منظمة التحرير الفلسطينية في عضويتها، وقد حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على العضوية الكاملة في (الأسكوا) في يوليو 1977م³.

وفي عام 1988 أعلن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات استقلال الدولة الفلسطينية وقيامها فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وكان لهذا الاعتراف الأثر الكبير في رفع المستوى الدولي لدولة فلسطين، وبناءً عليه أصدرت الجمعية العامة القرارين رقم (43/160)، (43/177) للعام 1988م، لتقرر استعمال لفظ "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بوضعية المنظمة في الأمم المتحدة⁴.

وبعد سنوات طويلة من المفاوضات قررت القيادة الفلسطينية نقل ملف القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، وقامت القيادة ممثلة برئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود

1. قال ياسر عرفات في خطابه جملته الشهيرة " لقد جنّتم يا سيادة الرئيس بغصن الزيتون في يدي وبنندقية الثأر في يدي، فلا تسقطوا الغصن الأخضر من يدي، لا تسقطوا الغصن الأخضر من يدي، لا تسقطوا الغصن الأخضر".

2. أبو رحمة، منير موسى و عبد الحكيم، بن ختم، فلسطين والعضوية في الأمم المتحدة بين الثابت والمتغير، المرجع السابق، ص354.

3. أبو رحمة، منير موسى و عبد الحكيم، بن ختم، فلسطين والعضوية في الأمم المتحدة بين الثابت والمتغير، المرجع السابق، ص 354.

4. حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص2.

عباس بتقديم طلب في 2011/9/23 للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة¹. قدمت القيادة الفلسطينية الطلب بعد دراسة كاملة للشروط الموضوعية والشكلية التي حددتها محكمة العدل الدولية لقبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة، من خلال تفسير نص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة في الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة في 28 مايو 1948م، كما تناولت قرار الجمعية العامة تحديد هذه الشروط في القرارات الصادرة منها على التوالي في 8 ديسمبر 1948م، و1 فبراير 1952م، والشروط المطلوبة لطالب العضوية هي²:

1. أن يكون طالب الانضمام دولة.

2. أن تكون دولة محبة للسلام.

3. قبول الدولة جميع الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

4. أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

5. أن تكون الدولة طالبة الانضمام رغبة في تنفيذ الالتزامات.

وبعد تقديم دولة فلسطين لطلب العضوية، اجتمعت لجنة قبول العضوية التابعة لمجلس الأمن لبحث مدى تمتع فلسطين بمؤهلات وشروط الدولة، ومدى إمكانية اعتبارها دولة محبة للسلام حسب ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة أم لا، وذلك في جلستها (110/109) المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 سبتمبر و3 نوفمبر 2011م، واللافت أنّ هذه المسألة لم يتم تباحثها من منطلق قانوني صرف، وإنما سياسي أيضاً كما أشار تقرير اللجنة، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على المداولات داخل اللجنة أثناء قرار مدى انطباق الشروط على حالة فلسطين.

وقد انقسمت الآراء في اللجنة إلى ثلاثة آراء، الأول وهو الداعم لصدور التوصية بأن تقبل اللجنة الطلب، والثاني المعارض والمشكك بأنّ فلسطين وافقت على الشروط المذكورة، والثالث الطارح احتمالية

¹. حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، مرجع السابق، ص3.

². النحال، محمد نعمان، ومحمد رفيق، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير،

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع1، ص2015م، ص401.

عدم إمكانية حصول الطلب على نسبة التصويت اللازمة، ولعل انتفاء الاجماع انتهت توصيات اللجنة إلى منح الجمعية العامة لفلسطين مركز دولة بصفة مراقب¹.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (19/67) للعام 2012²، لتمنح فيه فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة. ونصّ مشروع القرار الذي تم التصويت عليه على منح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، كما دعا مجلس الأمن إلى النظر "بشكل إيجابي" إلى قبول طلب دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في سبتمبر/أيلول 2011 منح القرار رقم (19/67) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29، والمأنح فلسطين صفة الدولة المراقب غير العضو، الحق الكامل في الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة وإلى المؤسسات الدولية والمختصة كافة. وبناءً عليه، قامت القيادة الفلسطينية بخطوات فعليه إثر الحصول على القرار تمثلت بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة، حيث وقّعت فلسطين على (100) معاهدة واتفاقية دولية، من أهمها إتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949م، وبروتوكولاتها الأولى لعام 1977م، وإتفاقية فينا للقانون والمعاهدات للعام 1969م، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية للعام 1989م، ونظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، إضافةً إلى تقديم طلب للأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقيات جنيف لبحث موضوع فرض حماية المدنيين، وترقية مكانة دولة فلسطين الدبلوماسية³

وبحسب رؤية الباحث فإنّ تدويل القضية الفلسطينية قد حقق إنجازات كبيرة على الصعيد الدولي، كان أهمها انضمام فلسطين إلى اليونسكو كعضو كامل العضوية في عام 2011م، وبعد عام اعترفت الأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، لتعمل دولة فلسطين بعد ذلك على الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقامت العديد من الدول بعد ذلك بالاعتراف بفلسطين كدولة، وبعد هذه الإنجازات أصبح بإمكان دولة فلسطين محاسبة إسرائيل عن طريق القانون الدولي، وأنّ دولة فلسطين بقيادتها تضع نفسها تحت القانون الدولي وتتصرف حسب ما جاء فيه وواجهت أي انتهاك بالطرق

¹. بركات، مي، الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة، رسالة

ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018 م، ص 145.

². القرار رقم (17/67) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 م.

³. حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 4.

القانونية ولعلّ هذا الجهد الذي بذلته لتدويل القضية الفلسطينية عاد بنتائج مهمة على الدولة الفلسطينية أهمها رفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية لدى محكمة العدل الدولية لانتهاكها لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، كما ويرى الباحث بأن منمظمة التحرير الفلسطينية وبناء على القرار (3210)، أستطاعت أن تحقق انتصاراً عظيماً حيث نجحت بوضع قضية فلسطين على خارطة الدولية وقد ساهم هذا الاعتراف من قبل الأمم المتحدة على أعطاء منظمة التحرير الفلسطينية أهمية قانونية ودبلوماسية .

الفرع الثاني

انتهاك قرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والملحق الإختياري التابع لها

إنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وقعت عام 1961م، وحددت في موادها إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، كما وحددت امتيازات البعثة الدبلوماسية في البلد المضيف، وتعتبر موادها حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة، وتشكل هذه الاتفاقية الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، وقد ألحق بهذه الاتفاقية في 18/4/1961م، البرتوكول الثاني الإختياري لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، والذي نصّ على أنّ الدول الأطراف في هذا البرتوكول وفي إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تبدي رغبتها في اللجوء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على أية طريقة أخرى لتسويته، وقد اتفقت في المادة (1) على أنّ "تحال المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البرتوكول"، وأشارت المادة الثانية بأنه "يجوز للطرفين في غضون شهرين من إعلان احدهما الآخر برأيه في نشوء نزاع الإتفاق، إلى الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية"¹.

لقد تمكنت فلسطين وبفضل الإنجازات الدبلوماسية والتي كان أهمها حصولها على صفة الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة من الانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن

¹. القبعة، كمال، القدس تطرق أبواب العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني، تاريخ النشر 2019/12/31 م،

هذه الاتفاقيات، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث انضمت لها بتاريخ 2014/4/2م، وبالإضافة لذلك استطاعت الإنضمام للبرتوكول الاختياري بتاريخ 2018/3/22م¹.

إنّ اعتراف الرئيس الأمريكي ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل قد شكّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما أكدت عليه فلسطين في إجراءاتها ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، ذلك بأنّ نص المادة (3) من الاتفاقية تقضي بأداء مهام البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية، فهذا يعني تلقائياً أنّ المهمة يجب أن تنشأ في الدولة المستقلة².

وبحسب رؤية الباحث، فإنّ قرار الرئيس الأمريكي ترامب يعتبر قراراً مخالفاً ومنتهكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تعتبر بلاده طرفاً فيها كما دولة فلسطين، وحيث أنّ ترامب قرر نقل سفارة بلاده إلى مدينة القدس والاعتراف بالمدينة عاصمة لإسرائيل، يكون بذلك قد خالف الاتفاقية مخالفة جسيمة، فالإتفاقية تنص على وجوب إنشاء البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله على أراضي الدولة المستقبلية، ونظراً لأنّ لمدينة القدس وضعاً خاصاً وهذا واضح قانوناً في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومن أهم هذه القرارات قرار التقسيم رقم 181، بالتالي هي ليست أراضي إسرائيلية حيث تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الإتفاقية على أنه تشمل مهام البعثة الدبلوماسية، في جملة أمور، يلي تمثيل الدولة المرسله في الدولة المستقبلية، حماية مصالح الدولة المرسله ومواطنيها في الدولة المستقبلية ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي، التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية، التحقق من الشروط والتطورات في الدولة المستقبلية بكل الوسائل القانونية وإبلاغ حكومة الدولة المرسله حوله، تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية، وتطوير العلاقات الإقتصادية والثقافية والعلمية .

إنّ نص المادة واضح وصريح ولا شك فيه من حيث التفسير والتأويل، إذ إنّ الوظيفة التمثيلية لأي بعثة دبلوماسية يجب أن تتم على أراضي الدولة المستقبلية، بالإضافة إلى الوظائف المذكورة في ذات المادة وذات الفقرة والتي يتعين أداء وظيفتين منها في الدولة المستقبلية، لكل ذلك وحيث إنّ قرار الرئيس الأمريكي ينص على نقل سفارة دولة إسرائيل إلى القدس والتي تتمتع بوضع قانوني خاص بموجب قرار التقسيم، لذا فهذا القرار يعد منتهكاً للاتفاقية .

1 . حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص4.

2 . الأمانة العامة لآلكو، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن، مرجع سابق، ص97.

وبالرجوع للمواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضح أنها تضمنت شرحاً وافياً لإختصاصها، كما ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحملة هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة، فإنّ هذا الحكم لا ينطبق عليها¹.

فبخصوص المنازعات بين الدول، فالقاعدة العامة أنّ الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما تضمنته المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعليه فالدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي: *الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائياً طرفاً في النظام الأساسي². *الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة. الدول التي ليست أعضاء في الأمم ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وهذا طبقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن³.

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما وتشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها⁴ وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، وفي أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) - تفسير معاهدة من المعاهدات.....

(ب) - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.....

(ج) - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.....

1. الفتلاوي، سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص 213.

2. منصورى، فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 15.

3. الفتلاوي، سهيل حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 213.

4. عبو، عبد الله علي، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 316.

(د) - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض¹....

يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أعلاه دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدّة معينة². تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة³.

إنّ التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به⁴ على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، تعيّن فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

إنّ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال...

(ج) - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة...

(د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

¹ . عرفه، عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997م، ص 124-125.

² . الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص40.

³ . المادة (36/ 4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

⁴ . المادة(37) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال لما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

أما بخصوص الأفراد، فلا يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، لأنّ هذه الأخيرة هي محكمة مختصة بالنزاعات الدولية وليست محكمة أفراد، غير أنّ هناك من الفقهاء من قال بأنه في حال وجود نزاع بين فرد أو مؤسسة ضد دولة أجنبية - حسب رأيهم - أن تتبنى دولته القضية وترفع شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية، ولذا يصبح النزاع دولياً داخلياً في اختصاص المحكمة. وهذا بالرغم من عدم وجود نص قانوني لا في النظام الأساسي للمحكمة ولا في الميثاق، يسمح للفرد أن يلجأ للمحكمة¹.

إنّ محكمة العدل الدولية ليس لها أي ولاية قضائية جنائية، وبالتالي فهي لا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأنّ هذا الاختصاص يؤول للمحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، مثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ولكن مع ذلك يكون لها الحق في تقدير التعويض الواجب دفعه لتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، ومن الأحكام الحديثة التي أثّرت أمام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، الطلب المقدم من البوسنة عام 1993م للمحكمة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، وبالبيئة والاقتصاد البوسني من جراء الإنتهاكات الجارية للقانون الدولي نتيجة للصراع الأهلي هناك ما بين الأعوام 1991م-1993م على أن تحدد المحكمة التعويض، وتحفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار².

المطلب الثاني

الدعوى المقامة من قبل دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية

للحديث عن الدعوى المرفوعة من قبل دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية، كان لا بدّ من التطرق لإجراءات سير الخصومة، ولنموذج لائحة الدعوى المقدمة من قبل دولة فلسطين أمام محكمة العدل الدولية، وهذا ما تناوله الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم انتقل للحديث عن الأسس القانونية التي استندت إليها الدعوى، وهذا في الفرع الثاني منه، وفيما يلي تفصيل ذلك.

¹. الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص45.

². عبو، عبد الله علي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص317.

الفرع الأول

إجراءات سير الخصومة أمام محكمة العدل الدولية

تسير الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للإجراءات في المحاكم الوطنية، وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع، وبيان المتنازعين¹، ويوقع هذا الطلب إما وكيل الدولة المدعية، أو ممثلها الدبلوماسي في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة². إنّ فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تخلق إلتزامات على الدول بكونها جهات استشارية، ولا إلزام على الدول للامتثال لها لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا من الصعب على الدول تطبيق القانون الدولي في العديد من الحالات³.

وعلى الرغم من أنّ إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي⁴ ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول⁵، بما في ذلك إسرائيل، ووفقاً للمادة

¹. المادة 40 فقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة .

². المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.

³. الشديفات، شادي، الحبرة، علي، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، المنار، المجلد 21، العدد 4، 2015م، ص 289.

⁴. إنّ إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني. إنّ إسرائيل دولة طرف في إتفاقيات جنيف لعام 1949م، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/أغسطس/آب/1949م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، ومع ذلك فإنّ إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني اللذان يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE-15-007-2009.

⁵. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian See .

Territory, International Court of Justice, Advisory opinion.

Available at <http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4>

(Last seen March 9, 2014).

42 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى التي يمكن الأراضي أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

ووفقاً لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967م، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن إتفاقية لاهاي لعام 1907م تطبق على هذا الواقع²، هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات³، وبالتالي لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها إتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري⁴.

¹ . انظر نص المادة 42 من إتفاقية لاهاي لعام 1907، الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907م.

² Publishers., Nijhoff Martinus Boston, Leiden, Occupation, of Law The Arai, Takahashi, See,2009 P. 6.

The Council Village Sourik Beit the in stated Justice of Court High Israe The ³ See40/6502(Israel judgment HCJ of Government).

According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, "treaty shall be ⁴ interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

وعند رفع دعوى المحكمة بعريضة مقدمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى والدولة المدعى عليها وموضوع المنازعة¹، وتوضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله باختصاص المحكمة، كما يتعين الطابع المحدد للدعاء، ويتضمن عرضاً موجزاً للوقائع والأسس التي يقوم عليها الإدعاء². توقع النسخة الأصلية من العريضة إما من وكيل الطرف الذي يقدمها أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيها مقر المحكمة أو شخص آخر مفوض حسب الأصول³، وإذا كان موقع العريضة شخصاً آخر غير الممثل الدبلوماسي المشار إليه، وجب أن يصادق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي⁴. وبعد ذلك يحيل رئيس القلم فوراً إلى المدعى عليه نسخة عن العريضة طبق الأصل⁵.

وبتاريخ 2018/9/28، أعلنت محكمة العدل الدولية أنها تلقت الشكوى الفلسطينية رسمياً، كما وأعلنت بتاريخ 2018/12/3 أنها ستنتظر في دعوى قضائية رفعتها فلسطين إليها بخصوص انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي بنقل سفارتها لمدينة القدس، وذكر بيان صادر عن المحكمة، التي تتخذ من مدينة لاهاي مقراً لها أنها ستنتظر في البداية فيما إذا كانت القضية من اختصاصها أم لا، ومن ثم تنتظر في قبول الدعوى.

ولما تقدم يرى الباحث، أن دولة فلسطين تعاملت مع الانتهاك الصارخ للولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي تمثل بنقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس وفق القانون الدولي، حيث إن نص المادة 3 الفقرة أ من الاتفاقية يقضي بأداء مهام البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية، ونظراً لأن مدينة القدس لها وضع خاص وفقاً لما جاء بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947م، والذي نص على إنشاء كيان دولي مستقل بمدينة القدس نظراً للأهمية التي تتمتع بها المدينة، بالتالي فإن القدس ليست أراضي إسرائيلية وهنا تكمن المخالفة التي ترتبت على قرار الرئيس دونالد ترامب، ورداً على هذه المخالفة قامت دولة فلسطين بإتباع الخطوات التي نص عليها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وبحكم أن فلسطين دولة منضمة إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية

1 . المادة 38 فقرة 1، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

2 . المادة 38 فقرة 2، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

3 . المادة 38 فقرة 3، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

4 . المادة 38 فقرة 4، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

5 . المادة 38 فقرة 3، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

فبيناً للعلاقات الدبلوماسية والذي يتحدث عن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في حال حدوث نزاعات تتعلق بالقضايا التي لها علاقة بالاتفاقية، قامت دولة فلسطين أولاً بتوجيه رسالة في شهر مايو من العام 2018 عن طريق وزارة الخارجية الفلسطينية إلى وزارة الخارجية الأمريكية، طالبتها فيها بعدم نقل سفارتها إلى القدس لما يشكل ذلك انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقرارات مجلس الأمن، وعندما غاب الرد الأمريكي قامت دولة فلسطين وبعد استيفاء المدة القانونية بتسليم دعوى مرفوعة منها ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مسجل محكمة العدل الدولية وفق الأصول والقانون .

الفرع الثاني

الأسس القانونية التي استندت إليها الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

لقد نصت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مطلعها على أنه "إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات صداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية تساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية". فالهدف الأساسي من إقامة البعثات الدبلوماسية هو المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتنمية علاقات الصداقة بين الأمم. ولا شك في أنّ قرار نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس المحتلة تتنافى مع هذه الأهداف والمبادئ، فهو قرار لا يسهم في حفظ السلام والأمن، ولا يعزز علاقات الصداقة بين الأمم. كما نصت المادة (1)¹ في الفقرة ط من الاتفاقية على أن "اصطلاح (في مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أياً كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة".

كما ونصت المادة (2)² بأنّ الاتفاق المتبادل هو المبدأ الأساسي لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإيفاد البعثات الدبلوماسية، حيث نصت المادة 2 على أن "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينها"³.

¹ . المادة (1) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

² . المادة (2) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

³ . المادة (12) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

كما ونصت المادة (12) من الاتفاقية على أنه " ليس للدولة المعتمدة بدون الحصول مقدماً على موافقة الدولة المعتمدة لديها- أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة". كما ونصت المادة(21)¹ من الإتفاقية على أنه" على الدولة المعتمد لديها- وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها- أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعي الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها ".

تنص اتفاقية فيينا على وجوب إنشاء البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة على أراضي الدولة المستقبلية، وهو ما قد يمثّل في هذه الحالة، انتهاكاً للاتفاقية أنّ القدس ليست من ضمن أراضي إسرائيل وفقاً للقرارات الدولية المتعاقبة. وقد قدّمت دولة فلسطين الإلتماس بموجب المادة الأولى من البروتوكول الإختياري لاتفاقية فيينا والمتعلقة بالتسوية الإجبارية للنزاعات .

كما وتنص المادة (31)² في الفقرة الأولى باستثناءات الممثل الدبلوماسي من الحصانة القضائية الجنائية والحصانة القضائية المدنية والإدارية إذا كان الأمر يتعلق "أ)- بدعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلاّ إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة. ب)- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة".

و بعد مرور المدة القانونية واستيفاء كل الشروط لرفع قضية ضد الولايات المتحدة، تمّ تسليم الدعوى إلى مسجل المحكمة بشكل رسمي لمقاضاة الولايات المتحدة، كما قامت دولة فلسطين بتوضيح موضوع الدعوى من حيث البنود الآتية:

أولاً:- الإعلان أنّ نقل السفارة إلى مدينة القدس المحتلة يشكل انتهاكاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ثانياً:- أمر الولايات المتحدة الأمريكية بسحب بعثتها الدبلوماسية من المدينة المقدسة والامتنال لالتزاماتها الدولية وفقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹ . المادة(21) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

² . المادة (31) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

ثالثاً:- أمرها باتخاذ الإجراءات الضرورية للامتثال لالتزاماتها، والامتناع عن اتخاذ أي خطوات مستقبلية قد تنتهك التزاماتها وتوفير الضمانات اللازمة لعدم تكرار فعلها غير القانوني.

ومن جانبها أعلنت محكمة العدل الدولية بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2018م، أنها تلقت الشكوى الفلسطينية رسمياً، وبتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018م، أعلنت المحكمة بأنها ستنتظر في دعوى قضائية رفعتها فلسطين إليها بخصوص انتهاك الولايات المتحدة القانون الدولي بنقل سفارتها لمدينة القدس وأنها ستنتظر في البداية فيما إذا كانت القضية من اختصاصها أم لا، ومن ثم تنتظر في قبول الدعوى. وأوضح البيان أنّ المحكمة طلبت من كلا البلدين تبريراً خطياً. ومنحت المحكمة لفلسطين مدة أقصاها حتى 15/مايو/أيار 2019 لتقديم تبريرها الخطي، وللولايات المتحدة حتى 15/نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه.

إنّ هذا الطلب يركز على واقعة أنّ ترامب قد وقّع في السادس من كانون الأول/ديسمبر 2017، قرار نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وفتحت الولايات المتحدة في 14/أيار/مايو 2018 رسمياً سفارتها في القدس المحتلة بتأكيد من الرئيس الأمريكي ترامب على أنّ القدس عاصمة حقيقية لإسرائيل¹.

وإثر فشل قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017م، بعد فيتو أمريكي لإلغاء اعتراف أي دولة بالقدس أنها عاصمة إسرائيل، أقرت الجمعية العامة في 21/كانون الأول/ديسمبر 2017م بأغلبية 128 صوتاً مقابل 9 أصوات وغياب 21 عضواً عن التصويت وامتناع 35 عضواً²، مشروع قرار يدعو إلى سحب إعلان ترامب وإعتبره باطلاً، وذلك بالإستناد إلى القرار 377، المعروف بقرار "متحدون من أجل السلام" للإلتفاف على حق النقض.

وقد أكد القرار على قرارات مجلس الأمن المتعاقبة بشأن القدس وذات الصلة، بما فيها القرارات 252(1968) في 21 مايو 1968، و 267(1969) في 3 يوليو 1969، و 298(1971) في 25 سبتمبر 1971، و 446(1979) في 22 مارس 1979، و 465(1980) في 1 مارس 1980، و 476(1980) في 30 يونيو 1980 و 478(1980) في 20 أغسطس 1980 و 2234(2016) في 23 ديسمبر 2016.

¹. منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 4، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب / أغسطس 2017 - 31 تموز / يوليو 2018، a/73/4، ص 13.

². الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/ES-10/L.22 حول القدس، بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017م.

وهنا يخصّ الباحث قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478، الذي أعتد في 20 أغسطس 1980، هو واحد من سبعة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة أدانت فيها محاولة إسرائيل ضم القدس الشرقية. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ قرار مجلس الأمن الدولي 478 عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن الدولي 476 وأدان قانون القدس لعام 1980 الذي أعلن أنّ القدس هي عاصمة إسرائيل "الكاملة والموحدة" باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي. وينص القرار على أنّ المجلس لن يعترف بهذا القانون، ويدعو الدول الأعضاء إلى قبول قرار المجلس، ويدعو هذا القرار أيضاً الدول الأعضاء إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

وكان عدد من دول العالم تفتح سفاراتها لدى إسرائيل بالقدس الغربية، وذلك إلى غاية صدور القرار 478 بتاريخ 20/آب/أغسطس 1980 والقاضي بعدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي نتيجة لهذا القانون تسعى إلى تغيير طابع ووضع القدس، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى قبول هذا القرار، وتلك الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار قبل 15/نوفمبر/1980م.

ومنذ ذلك التاريخ، لم تتخذ أي دولة في العالم من القدس مقراً لسفارتها لدى إسرائيل باستثناء خمسة بلدان كوستاريكا عام 1982، وعدلت عن قرارها في منتصف أغسطس عام 2006، والسلفادور عام 1984، وعدلت عن قرارها في نهاية أغسطس 2006، ثم الولايات المتحدة في منتصف مايو 2018، تبعتها جواتيمالا، ثم باراجواي في نهاية مايو الماضي، قبل أن تعدل الأخيرة عن ذلك القرار السادس من سبتمبر الفائت مع تولي الرئيس الجديد مقاليد الحكم.

ولدى النظر في الدعوى الفلسطينية، سيتبين لمحكمة العدل الدولية بأنّ قرار الرئيس الأمريكي ترامب يخالف بل وينتهك قرارات الشرعية الدولية كافة بشأن القدس فقد تولت قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس على مدار سنوات الإحتلال. ومنذ بداية الإحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية عام 1948 وما بعد 1976 حتى الآن تحرك مجلس الأمن الدولي لكف إسرائيل عن التعامل مع مدينة القدس باعتبارها عاصمةً لها¹. وترفض هذه القرارات السياسات والإجراءات التي تقوم بها سلطات الإحتلال، وتشارك في التأكيد وإعادة التأكيد على أنّ: أية قرارات وإجراءات ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس أو

¹. القبة، كمال، القدس في ضوء الشرعية الدولية، في كتاب، القدس واقع وتحديات، مجموعة أوراق بحثية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، آذار/ مارس 2016، ص 141-167.

وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أي أثر قانوني وتعتبر باطلة ولاغية، ويجب إلغاؤها إمتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول الإمتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، تطالب بأن تمتثل جميع الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس، وألاً تعترف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات.

وقد تستند المحكمة الدولية إلى قرارها بتاريخ 2004/7/9 حول قضية قانونية جدار الفصل والضم التي شادته دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، تلبيةً لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3 حينما قررت وبكل وضوح في الفقرة 78 من قرارها بأن "جميع الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة وما تزال إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة".

إنّ المحكمة تستند إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المعاصر والتي يؤكد عليها "مبدأ الشرعية القائم على فكرة سيادة القانون الدولي، لكي يحل محل مبدأ الفاعلية القائم على أنّ الأمر الواقع يصح التصرفات الباطلة¹.

يتطلب كل ما تقدم، المباشرة بشكل سريع بإعداد ملف الدعوى الفلسطينية والتي يتوجب أن تتضمن بداية طرح الأسانيد القانونية الدولية، بشأن أنّ القضية المطروحة أمامها هي من اختصاصها بموجب البروتوكول الثاني الاختياري لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، في 18/ نيسان/إبريل/1961م، والذي نصّ على أنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" تبدي رغبتها في الإلتجاء في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع تتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية". وقد اتفقت الدول المتعاقدة في المادة الأولى على أنّ "تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها في الولايات الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول".

إنّ الإطار الزمني لإنجاز ذلك قد تم من قبل المحكمة، إذ أنها قد منحت فلسطين مدة أقصاها حتى 15/مايو/أيار/2019م لتقديم تبريرها الخطي، وللولايات المتحدة حتى 15/نوفمبر/تشرين الثاني/من العام نفسه.

¹. القبة، كمال، القدس في ضوء الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 36.

الخاتمة :

ضم الاحتلال الإسرائيلي المدينة المقدسة بعد حرب حزيران عام 1967م، وأعلنها عاصمة أبدية له من خلال (القانون الأساسي القدس عاصمة إسرائيل) عام 1980م، ولم تكن هذه المرحلة الأولى فقد سبقتها مراحل عدة كانت أولاها عام 1950 ، عندما أعلن الشطر الغربي من المدينة عاصمة له ونقل مقراته الحكومية إليها، إلا أن المجتمع الدولي رفض ضم المدينة نتيجة الحرب، وأعلن موقفه من هذا عبر العديد من القرارات واعتبر أن المناطق التي تم احتلالها بعد العام 1967 بما فيها القدس الشرقية هي مناطق محتلة تخضع لاتفاقيتي لاهاي عام 1907 وجنيف الرابعة عام 1949، التي تفرض التزامات على دولة الاحتلال ومن أهم هذه الالتزامات عدم اكتساب المحتل السيادة على الارض ، مما يعني عدم قدرته على فرض تشريعات تغير من وضع الإقليم المحتل ، وفي هذا السياق يكون القانون الأساسي مخالفاً للقانون الدولي العام والمواثيق والأعراف الدولية التي تحرم ضم الاراضي المحتلة ولا تعترف بالآثار الناتجة عن أحتلال أراضي الغير بالقوه ، وقد اكدت هذا العديد من قرارات الأمم المتحدة، حيث ركز قرار مجلس الأمن رقم (478) الصادر بتاريخ 20 آب 1980 على رفض القانون الأساسي وعدم الاعتراف به واعتبر الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير وضع مدينة القدس باطلة، ودعا الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس. يقود هذا إلى الموقف الأميركي من القدس ومسألة الاعتراف بالقدس عامصة لإسرائيل ونقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس ، حيث تبدلت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالقدس خلال الفترة 1949-1967 من دعم النظام الدولي الخاص بالقدس تحت وصاية الأمم المتحدة، إلى القبول بالأمر الواقع بتقسيم القدس إلى قطاع غربي تحتله إسرائيل وقطاع شرقي تحت السيطرة الأردنية، إلا أنها لم تصدر أي اعتراف رسمي بسيادة أي منهما على القدس، وحتى عهد إدارة الرئيس كلينتون رفضت الإدارات الأميركية السابقة الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية. إلى أن أقر الكونجرس بشكل رسمي قانون نقل السفارة عام 1995. ولكن موجب دستور الولايات المتحدة، "تكون جميع المعاهدات التي تجري، أو التي ستجري تحت سلطة الولايات المتحدة، هي القانون الأعلى للبلاد" (المادة السادسة من الدستور الأمريكي). وتشمل هذه المعاهدات اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربعة وميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أن الولايات المتحدة بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس ستشكل انتهاكا للقانون الدولي والقرارات الدولية والدستور الأمريكي، وهذا الأمر يتبع بشكل طبيعي اعتراف ترامب

بالقدس عاصمة لإسرائيل ، يضاف إلى هذا أن القدس منطقة محتلة بسبب أحكام القانون الدولي وقواعده وأن القرارات الدولية هي ذات سيادة معلقة، لا تخضع لتشريعات دولة الاحتلال وخاصة التشريعات التي تغير من مركزها القانوني، ولذلك فإن أي اعتراف بالإجراءات الإسرائيلية في القدس يعد انتهاكاً لإحكام القانون الدولي وقواعده الخاصة بالمدينة المقدسة والقرارات الدولية ذات العلاقة ، ومن أوجه الاعتراف بالإجراءات الإسرائيلية الاعتراف بأن القدس عاصمة لإسرائيل والتعامل معها على أنها كذلك من خلا إقامة البعثات الدبلوماسية فيها لاعتبارها عاصمة إسرائيل.

يعتبر نقل السفارة الأميركية إلى القدس أيضاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي وأحكامه والقرارات الدولية، لأنه ينقل الولايات المتحدة الأميركية من دولة متحيزة سياسياً لدولة الاحتلال، إلى دولة مشاركة في الاعتداء على أرضه، باعتبار أن الأراضي الفلسطينية محتلة والأحقية للفلسطينيين في ممارسة السيادة وأن الاحتلال لا يلغي تلك السيادة مهما ادعى غير ذلك، فالقواعد الآمرة في القانون الدولي تمنح الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير وتمنع العدوان عليه وتمنع احتلال أراضيه بالقوة ، أو قيام أي دولة باعتماد تمثيل لعها في دولة أخلاى خلافا لرغبة تلك الدولة ورضاها وموافقتها.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

- توصلت الدراسة الى أنّ قرار الرئيس الأمريكي مخالف لقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، فهو يعد مخالفاً ومنتهاكاً للوضع القانوني والدولي لمدينة القدس على أساس القرار ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كونه لم يجب بأي قرار مماثل لاحق فاسخاً أو معدلاً له، إضافة إلى أنه من الناحية القانونية ليس له أي قيمة قانونية ولا يستند إلى سبب قانوني إذ يعتبر قراراً لاغياً وباطلاً. وهذا ما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ES -10 / 19 الذي أكدت فيها أنه "ليس لأي قرارات وإجراءات تهدف إلى تغيير الطبيعة أو الوضع أو التركيبة الديمغرافية للمدينة المقدسة في القدس أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة". ودعت كذلك "جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس عملاً بقرار المجلس (478) 1980م.

• خلصت الدراسة الحالية إلى أنّ قرار الإدارة الأمريكية بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس ما هو إلاّ قرار سياسي، وقد كان صادراً منذ العام 1995 وما فعلته الإدارة الأمريكية هو التنفيذ لهذا القرار، وأنّ نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس لا يغير بأي شكل من الأشكال الوضع القانوني لمدينة القدس، ويمكن للإدارة الأمريكية أن تعلن بأنها ستفتح سفارتها في القدس الشرقية لإظهار التوازن في موقفها، فلم تكسب عملية نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس أي شرعية تذكر للاحتلال الاسرائيلي بادعائه أنّ القدس هي عاصمة إسرائيل سواء من الناحية الدولية أو القانون الدولي.

• توصلت الدراسة إلى أنّ القانون الدولي الإنساني ملزم من الناحية النظرية، ولكن يجب أن يكون هناك خطوات حقيقية على أرض الواقع وقوة تنفيذ وتطالب بهذا الحق، وهذا ما جعل القرارات الدولية التي تخص الوضع القانوني للشعب الفلسطيني صعبة التنفيذ. حيث إنّ "دولة فلسطين قد استتدت في دعواها أمام الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن تسوية النزاعات والذي انضمت إليه بتاريخ 22 مارس/آذار 2018، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي انضمت إليها بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2014". فهذا التحرك هو ممارسة لدولة فلسطين لحقها السيادي كدولة عضو في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والاتفاقيات ذات الصلة وهو حق قانوني تلجأ إليه فلسطين للدفاع عن حقوقها وحماية القدس ضد الإجراءات غير القانونية المتبعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

• خلصت الدراسة إلى نتيجة تعد من أهم النتائج وهي أنه بالرغم من الاحتلال الرئيسي الفعلي لمدينة القدس وسيطرتها عليها ومحاولتها فرض ولايتها عليها، إلا أنها فعلياً تدرك أنّ قضية القدس لا يمكن لها التفرد بها بسهولة، فلا يمكنها فرض سياستها عليها ولا حتى التغيير من واقعها القانوني.

ثانياً : التوصيات

• يوصي الباحث بالمباشرة وبشكل سريع بإعداد ملف الدعوى الفلسطينية، والتي يجب أن تتضمن طرح الأسانيد القانونية الدولية أمام العدل الدولية، بشأن أنّ القضية المطروحة أمامها هي من إختصاصها بموجب البروتوكول الثاني الإختياري لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في 18/نيسان/إبريل/1961م.

- يوصي الباحث بتشكيل فريق عمل من المختصين والخبراء في القانون الدولي سواء من الفلسطينيين أو من الأخوة العرب والأصدقاء الدوليين وذلك بإشراف مباشر من قبل وزارة الخارجية الفلسطينية للتوصل إلى حلول قانونية لمواجهة الإجراءات المتبعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد فلسطين.
- يوصي الباحث بضرورة تفعيل دور القانون الدولي، ومحاكمة قادة الاحتلال على كل إجراء كان من شأنه أن يتعرض للواقع القانوني لمدينة القدس، وأنّ "الدبلوماسية الفلسطينية ستقوم بكل ما عليها من واجبات من أجل حماية الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتنفيذ رؤية القيادة الفلسطينية في ترسيخ وتجسيد الاستقلال الوطني لدولة فلسطين وعاصمتها القدس." فهناك ضرورة أن تفصل القيادة الفلسطينية بين المسار السياسي والمسار القضائي، حيث إن "القيادة الفلسطينية يجب أن تعمل على المسار القضائي بالتوازي مع التحرك السياسي.
- يوصي الباحث بأن تسعى دولة فلسطين على حثّ الإدارة الأمريكية الحالية على ترميم علاقتها بالشعب الفلسطيني وتوثيق الصلات وإبداء المزيد من العدالة في تدخلها في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بحيث تقوم بفتح سفاراتها في مدينة القدس الشرقية.
- يوصي الباحث بحثّ القضاء الفلسطيني على تجريم الخطوة الأميركية، وضرورة تأكيد عدم قانونية نقل السفارة إلى القدس وشرعيتها حتى زوال الضرر، وعدم إقران هذه المطالب بالمفاوضات أو العلاقات الدبلوماسية ومقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية .
- يوصي الباحث بأن يتم إعادة تفعيل فكرة القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعاوى التي ترفعها فلسطين أمام المحاكم الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، كون أنّ هذا القرار معترف به دولياً، ويشكل حلقة تفاوض أوسع من الحلقة التي يتم استخدامها الآن في تلك الدعاوى. كما وأنه بإمكان فلسطين طرق باب محكمة العدل الدولية لفض النزاع القائم من خلال أحد خطين رئيسيين أسس لهما النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهما مطالبة المحكمة بإصدار حكم قضائي إلزامي وفقاً للمواد 34-38، أو مطالبتها بإصدار رأي استشاري وفقاً للمواد 65-68.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القوانين والكتب الدينية والقرارات والمواثيق الدولية:

1. إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م الخاصة بضحايا الحرب
2. إتفاقية جنيف الرابعة
3. إتفاقية لاهاي لعام 1907م
4. البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1977م
5. الجريدة الرسمية 945 والعدد 947.
6. سفر التكوين
7. عهد عصبة الأمم
8. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1، 1996م.
9. محكمة العدل الدولية، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004، الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004، ES14/10.
10. القانون العام الأمريكي رقم 104-45 لسنة 1995م
11. القرآن الكريم
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لسنة 1947
13. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 و 2254
14. قرار مجلس الأمن رقم 242
15. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية
16. لائحة الحرب البرية المرفقة بإتفاقية لاهاي لعام 1907م
17. مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974م
18. ميثاق الأمم المتحدة
19. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ثانياً: المراجع

(1) - الكتب العامة:

1. ابن منظور، محمد بن علي العزوزي، التلهوني، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، د.ت، مكتبة النهضة المصرية، ج1، القاهرة، دون سنة نشر.
2. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، ج7، دار صادر، بيروت، 1424، 2003م.
3. أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كبير البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1414، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، ج7، 1999م.
4. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، دون سنة نشر.
5. بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988م.
6. عربي، أسامة، مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين، دراسة على ضوء القانون الدولي، المصادر، 8(14)، 2006م.
7. الأشعل، د. عبد الله، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، ط2، دون دار نشر، القاهرة، 2006م.
8. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، قو أنفسكم وأهليكم نازا، المكتبة العصرية، حديث رقم 5188.
9. تناغو، سمير عبد السيد، المبادئ الأساسية في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
10. بن طلال، الحسن، القدس، دراسة قانونية، مطبعة لونغمان، عمان، الأردن، 1980م.
11. عكوس، حسن، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، ط2، 1970م.
12. الزنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، 1991م.
13. حسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك، حق عربي وإسلامي عصي على التزوير، 2010م.

- 14.الذهبي، ادوارد غالي، اختصاص القضاء بالفصل بالدعوى المدنية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 15.سرحان، عبد العزيز، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م.
- 16.السعيد كامل، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 17.السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، دون دار نشر، 2004م.
- 18.عارف، العارف، المفصل في تاريخ القدس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 2، 1994م.
- 19.النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عبيدات، بيروت، 1983م.
- 20.عامر، حسين، المسؤولية المدنية، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1979م.
- 21.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
- 22.الكاتب، عبد الحميد ، القدس: الفتح الإسلامي الغزو الصليبي الهجمة الصهيونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر 1998م.
- 23.السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
- 24.عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ج2، القاهرة، 2004م.
- 25.أبو علم، عبد الله، أسماء ومسميات فلسطينية وعربية وأجنبية، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
- 26.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ج1، دار الهدى، عينة ملينة، الجزائر، 1998م.
- 27.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جدار الكتب اللبناني، لبنان، د.ت، ج7، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 28.فاروق، عز الدين، القدس تاريخاً وجغرافياً، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، 1969م.
- 29.لافي، ماجد محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، منتدى إقرأ الثقافي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

30. محمد عزة دروزة، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، الدار القومية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

31. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار التقوى، بيروت، ط2، 1975م.

32. ناجح بكيرات، أ.محمود عواد، د.محمد عيسى صالحية، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، ط1، بيروت، لبنان، 2010م.

(2) - الكتب المتخصصة

1. الأمانة العامة لآلكو، نيودلهي، وضع القدس في القانون الدولي، تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغير الوضع الراهن، المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو) 2019م.
2. أبو الخير، عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
3. أبوالنصر، عبد الرحمن، " إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000م.
4. التكروري، عثمان، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الإحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، 1986م.
5. الجبوري، خلف، السيادة في ظل الإحتلال، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 6، 2007م.
6. الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين.
7. جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985م.
8. حتي، يوسف ناصيف، نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.
9. داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2003م.
10. الدويك، د. موسى القدسي، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وإنتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام، فلسطين، 2005م.
11. الدويك، د. موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، فلسطين، 2004م.

12. شادي الشديفات، على الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015م.
13. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1945 إلى 2010م، جمعية الدراسات العربية، كلية الحقوق بجامعة القدس، فلسطين، 2011م.
14. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مجلة الدراسات العربية، عام 2011م.
15. الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005م.
16. طالب، سرور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني.
17. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968م.
18. عامر، الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، س 1997م.
19. عبد العزيز السرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1987م.
20. عبد المعطي، عمرو، ما وراء الإعراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مؤسسة الأهرام، ع 69، 2018م.
21. عبو، عبد الله علي، المنظمات الدولية، ط 1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
22. عرفة، عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997م.
23. عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، 1969م.
24. عكاوي، د. ديب، القانون الدولي الإنساني، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995م.
25. علاء البكري وحنان ريان، الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1982م.
26. عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017م.

27. غنيم، عبد الرحمن، الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2018م.
28. الفتلاوي، سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2004م.
29. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، إتحاد عمال المطابع، عمان، الأردن، 1978م.
30. مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات وإجتهادات الإمام الأوزاري والإمام الشيباني، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 1971م.
31. محمد، د. رفعت أحمد، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
32. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011م.
33. مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، آفاق السياسة الأمريكية تجاه فلسطين في عهد ترامب، 2017م-2021م، بيروت، 2016م.
34. مشروع التقسيم وانتهاء الإنتداب البريطاني- الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة- موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011م، على موقع واي باك مشين.
35. المؤسسة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات).
36. منصور، فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
37. النابلسي، تيسير، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، 1975م.
38. النحال، محمد نعمان، ومحمد رفيق، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع1، س2015م.
39. هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي، دراسة في العلاقات الإسرائيلية الآسيوية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م.

40. هنداي، حسام أحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، عمان، الأردن، 2001م.

41. وحدة الرصد بمؤسسة الحق، 12 كانون الثاني/يناير، 2018م.

42. الوحيدي، فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، الناشر مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، ط1، 1988م.

(3) - المقالات المتخصصة:

1. أبو الخير، السيد مصطفى، قانون الإستفتاء الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية.
2. حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات.
3. الشلالدة، محمد فهاد، الآثار القانونية لإعتراف أمريكا بالقدس عاصمة لإسرائيل، الموقع الرسمي، عائلة الأسطل.
4. شوقا شع، السد الشريف، دراسة تتناول التعريف بالمدينة، شركة يابا للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
5. عيسى، حنا، لماذا الرئيس ترامب تحدى الدولية القدس عاصمة لإسرائيل، أمد للإعلام.
6. القبعة، كمال، القدس تطرق أبواب العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني.

(4) - المجالات القانونية:

1. أبو رحمة، منير موسى، فلسطين والعضوية في الأمم المتحدة بين الثابت والمتغير، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع2، ص353، 2018م.
2. أبوطيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مجلة سياسات، العدد 45، 2018م.
3. الأقرع، عبد القادر محمود محمد، مدى مشروعية القرار الأمريكي بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، ع2019، ص533م.
4. الحمدوني، خالد، الآثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل دراسة في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراسات القانونية القضائية، ع4، 2018م.
5. دقماق، د. نجاح، المجلة الدولية للإجتهد القضائي، العدد2، يوليو/تموز، 2021م.

6. سيف الدين، أحمد، المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، ع318، س2011م.

7. الشناق، فاروق صيتان، القدس في قرارات الشرعية الدولية، مجلة عالم الفكر، العدد4، 239-2010، 308م، ص284.

8. عايد، خالد، العلاقة الأردنية-ال فلسطينية: ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 24، مجلد 1995، 6م.

9. معتصم، ياسر عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلد 1، عدد 34، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 2014م.

(5) - الرسائل الجامعية :

1. أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م.

2. بركات، مي، الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2018م.

3. الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2018م.

4. دقماق، د. نجاح، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م.

(6) - المقابلات والندوات العلمية:

1. جبريل الرجوب، مقابلة شخصية، رام الله، 11/4/2020م.
2. هندي، د. إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، ندوة علمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001م.

(7) - منشورات عسكرية إسرائيلية:

1. منشور، أوامر، تعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد1، آب/ 1967م.

(8) - المراجع باللغة الإنجليزية :

1.Ferrari, S. (1985). The Vatican, Israel and the Jerusalem Question (1943-1984). Middle East Journal, 39(2)

2. Oppenheims,International Law,Lauterpach Vol.11 disputes,war and neutrality seven edition Longman,London,1952,P437.

(9) - المواقع الإلكترونية :

1- أبو طيور، وسام، نقل السفارة الأمريكية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مرجع سابق، ص135.

<http://fespal.org/wp-content/uploads/2018/10/SEYSATs-Edtions-No-45.pdf>.

2- حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، مسارات، تاريخ النشر 2016/10/27م، مسترجع من الموقع الإلكتروني التالي:

<https://WWW.masarat.P.S>.

3- دائرة شؤون المفاوضات، وضع القدس في القانون الدولي، تقرير منشور على موقع الدائرة، تم الإسترجاع من الموقع الإلكتروني التالي:

<https://WWW.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets>.

4- رأي محكمة العدل الدولية في الجدار - مركز المعلومات الفلسطيني - وفا مسترجع من الموقع الإلكتروني التالي:

<http://info.Wafa.ps>.

5- سعيد، عزيز هاروي محمد، سيادة الدول، مجلة العدل، وزارة العدل، المكتب الفني، ص20، 2018، 524م. مسترجع من الموقع الإلكتروني التالي:

<http://Search.mandumah.com/Record/944192>.

6- طالبى سرور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://jilrc.com>.

7- قانون القدس هو قانون أساس سنة الكنيست الإسرائيلي (البرلمان الإسرائيلي) في 30 يوليو/ تموز، 1980م، جعل هذا القانون الإعلانات الحكومية الإسرائيلية عن مكانة القدس كعاصمة إسرائيل وضم شرقي القدس إلى إسرائيل قانوناً أساسياً ، أي مبدأً دستورياً عن الصفحة الإلكترونية التالية: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الدخول : 2021/12/23م.

8- القبة، كمال، القدس تطرق أبواب العدل الدولية، المجلس الوطني الفلسطيني، تاريخ النشر 2019/12/31م، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.Palestine.org>.

9- الماجدي، خالد عبد الكاظم عذاري، إشكالية السيادة، مجلة التنوير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، ع12، 2010م، مسترجع من الموقع الإلكتروني التالي:

<http://Search.mandumah.com/Record/511923>.

10- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات)، تم الإسترجاع بتاريخ 2019/9/22 من الموقع الإلكتروني التالي:

<https://WWW.Politiczdz.com/Community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat/altxhlil.11289>.

11- ناصر الريس، موقف مؤسسة الحق قانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الإحتلال عن جرائم الحرب، البوابة الفلسطينية للمؤسسات الأهلية، مسترجع من الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الدخول 2022/2/5

<http://masader.Ps/ar/4788>.

¹²- يعقوب، عبد الكريم، نقل السفارة الأمريكية مشروع الترشح الرئاسي الأمريكي، على الموقع التالي:

<http://www.alquds-online.org/index.php?s=articles&id=517>

https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/presidentialproclamation-recognizing-jerusalem-capital-state-israel-relocatingunited-states-embassy-israel-jerusalem/?utm_source=link

<https://alquds-city.com/index.php?s=articles&id=517>

<http://www.elastal.ps/details9628.html>

ملحق رقم (1)

نموذج لائحة الدعوى المقدمة من دولة فلسطين لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية

إجراءات طلب رفع الدعوى

المقدمة في قلم المحكمة

نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس
(فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

2018

القائمة العامة

الرقم 176

طلب رفع الدعوى

إلى مسجل محكمة العدل الدولية

1. يتشرف الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول من حكومة دولة فلسطين، على أن يقدم إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 9 (1946) والمادة 35 (2) من النظام الأساسي للمحكمة، هذا الطلب برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
2. تطلب دولة فلسطين في هذا الطلب من المحكمة تسوية النزاع الذي تنثره مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إسرائيل إلى مدينة القدس المقدسة. وبذلك فإنها تضع ثقنها في المحكمة لحل النزاع وفقاً لنظامها الأساسي والسوابق القضائية استناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (VCDR) المقروءة في السياق المناسب.

أولاً - الخلفية الوقائية والقانونية

3. موضوع النزاع هو نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى مدينة القدس المقدسة، من الضروري شرح السياق الوقائي والقانوني الذي تم فيه اتخاذ قرار بنقل سفارة الولايات المتحدة.
4. إنَّ مدينة القدس المقدسة تتمتع بأبعاد روحية ودينية وثقافية فريدة. ولا يزال هذا الطابع الخاص للمدينة يدفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تهدف إلى حماية وضعها الفريد والخاص والحفاظ عليه.
5. منذ زمن وتحديدًا في تاريخ 29 نوفمبر 1947 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التقسيم في القرار (II) 181، حكومة فلسطين المستقبلية التي تنص على "الدول العربية واليهودية المستقلة والنظام الدولي الخاص لمدينة القدس فلسطين. كما حددت ما يلي:
"ستقام مدينة القدس كنظام منفصل في ظل نظام دولي خاص. . . تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية بالإضافة إلى القرى والبلدات المحيطة بها، وأقصى شرقها أبو ديس ؛ جنوب بيت لحم. وأقصى الغرب عين كارم (بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية من موتسا) والشمال الأبعد في شعفاط."
6. ظلت المبادئ التي يقوم عليها هذا القرار، على وجه الخصوص، الحاجة إلى حماية الطابع الخاص للمدينة والإعتراف بمكانة محددة داخل الحدود المحددة للمدينة، بمثابة أساس متين لجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالقدس منذ ذلك الحين.
7. على الرغم من الوضع المحمي الخاص والواضح لمدينة القدس، اعتمدت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مجموعة من السياسات غير القانونية للسيطرة تدريجياً على الأرض، بما في ذلك عن طريق الاستخدام غير القانوني للقوة وفرض تدابير إدارية وتشريعية غير قانونية، في محاولة لضم المدينة.
8. خلال الحرب التي استمرت من كانون الأول/ديسمبر 1947 وحتى كانون الثاني /يناير 1949م، احتلت القوات الإسرائيلية القدس الغربية، في انتهاك للقرار 181. أدى اتفاق الهدنة المؤرخ في 3 نيسان/إبريل 1949 إلى تقسيم المدينة بين القدس الشرقية والغربية بحكم الواقع؛ في غضون ذلك واصلت الأمم المتحدة الدفاع عن الوضع الخاص للمدينة.
9. في 9 كانون الأول/ديسمبر 1949، اتخذت الجمعية العامة القرار 303(د-4) "فلسطين: مسألة نظام دولي لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة"، الذي أعادت فيه تأكيد "نيتها وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، والذي يجب أن يتوخى الضمانات المناسبة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها

- على حد سواء، والتأكيد بشكل خاص على الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة: (11) 181 (1) يجب أن تكون مدينة القدس قائمة كنظام منفصل بموجب نظام دولي خاص وتديره الأمم المتحدة.
10. في حزيران / يونيو 1967، احتلت إسرائيل قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. بعد ذلك اتخذت إسرائيل عدداً من الإجراءات التشريعية والإدارية في محاولة لتوسيع نطاق سلطتها على مدينة القدس، استخدمت في البداية التشريعات المحلية لتغيير الوضع القانوني لمنطقة القدس بأكملها.
11. ورداً على ذلك عقدت الجمعية العامة، في 4 تموز / يوليه 1967، دورتها الإستثنائية الطارئة الخامسة واعتمدت خلالها القرار (ES-V) 2253، "التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس". في هذا القرار أعربت الجمعية العامة، عن قلق عميق "عن الوضع السائد في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع المدينة"، واعتبرت أن هذه التدابير "باطلة" ودعت كذلك "إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت بالفعل والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير وضع القدس".
12. وفي وقت لاحق قام كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في حين يؤكدان باستمرار على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة، والضرورة الملحة لإنسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، فإنها توجه اللوم وبأشد لهجة ضد كل التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس.
13. في 21 أيار / مايو 1968، اتخذ مجلس الأمن القرار 252 الذي نص فيه على جملة أمور، على أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات المتعلقة بها والتي تميل إلى تغيير الوضع القانوني للقدس هي: غير صحيحة ولا يمكنها تغيير هذا الوضع". وأبقى مجلس الأمن على موقفه وأعاد القرار 252 في القرارات 267 المؤرخ 3 تموز / يوليه 1969، و 271 المؤرخ 15 أيلول / سبتمبر 1969، و 298 المؤرخ 25 أيلول / سبتمبر 1971م.
14. في عام 1980 وفي أعقاب الرد وبعد ذلك عن طريق الرد بتبني إسرائيل لل "القانون الأساسي" الذي يعلن أن القدس "عاصمة كاملة وموحدة لإسرائيل"، تبني المجلس قرارين مهمين جداً بشأن وضع مدينة القدس المقدسة. القرار (476) 1980م. يذكر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تهدف إلى تغيير طابع ووضع المدينة المقدسة في القدس ليس لها شرعية قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً لإتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب وتشكل أيضاً عائقاً خطيراً أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط."، يذكر المجلس أن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لمدينة القدس المقدسة ووضعها لاجية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة"، "يدعو المجلس على وجه السرعة إسرائيل، السلطة

القائمة بالاحتلال، إلى الالتزام بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة والكف فوراً عن الإصرار على السياسة والتدابير التي تؤثر على طابع ووضع مدينة القدس المقدسة".

15. بعد ذلك بوقت قصير، قرر مجلس الأمن في القرار 478، مشيراً إلى أن إسرائيل لم تمتثل للقرار 476 (1980) "عدم الاعتراف بل" القانون الأساسي" وغيره من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل والتي تسعى، نتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع القدس ومكانتها"، كما دعت إلى (أ) جميع الدول الأعضاء لقبول هذا القرار. (ب) الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية في القدس لسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة".

16. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن جميع الدول التي أنشأت سفاراتها في القدس في هذه الأثناء، قررت نقلها إلى مكان آخر، امتثالاً لقرار مجلس الأمن.

17. أعلنت إكوادور وفنزويلا وشيلي قرارها سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس، وفي وقت اتخاذ القرار، بين 22 أغسطس و9 سبتمبر، أبلغت بوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وهولندا وبنما وأوروغواي الأمين العام قرارها بسحب سفاراتها من القدس.

18. ومؤخراً ألغت جمهورية باراغواي، التي قررت نقل سفارتها إلى القدس في نفس الوقت الذي اتخذت فيه الولايات المتحدة القرار قرارها وأعدت سفارتها إلى تل أبيب في 5 أيلول/ سبتمبر 2018. وأشارت جمهورية باراغواي إلى أنها اتخذت هذا القرار بما يتماشى مع التزاماتها الدستورية باحترام القانون الدولي.

19. في قراره الأخير 2334 المؤرخ 23 ديسمبر 2016، أعاد مجلس الأمن، في جملة أمور، تأكيد قراراته السابقة بشأن القدس، بما في ذلك القرار (478) 1980م.

20. دأبت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على التصريح باستمرار على أن الإجراءات أو القرارات التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة المقدسة للقدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي مجردة من الأثر القانوني وهي لاغية وباطلة بموجب القانون الدولي.

ثانياً: بيان الحقائق

21. في 6 ديسمبر 2017، اعترف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد بمدينة القدس المقدسة عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى مدينة القدس المقدسة.

22. في 18 ديسمبر 2017، وبسبب حق النقض فقط من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، الطرف المعني في هذا النزاع، فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار يؤكد من جديد أن: "أي قرارات وإجراءات تهدف إلى تغيير الوضع أو الحالة أو التكوين الجغرافي لمدينة القدس المقدسة ليس لها أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

23. أدى فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته نيابة عن جميع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأن تقوم الجمعية العامة بعقد جلسة استثنائية طارئة، اعتمدت فيها القرار ES91 / 10- وأكدت فيها أنه "ليس لأي قرارات وإجراءات تهدف إلى تغيير طبيعة أو وضع أوية التركيبة الديمغرافية للمدينة المقدسة في القدس أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة". ودعت كذلك "جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس المقدسة، عملاً بقرار المجلس (1980)478.

24. في 14 مايو 2018، افتتحت الولايات المتحدة الأمريكية سفارتها في مدينة القدس المقدسة.

ثالثاً. اختصاص المحكمة

25. للمحكمة اختصاص في القضايا التي تعالجها هذه الدعوى بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

26. انضمت دولة فلسطين إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 2 نيسان 2014 والبروتوكول الاختياري في 22 آذار 2018 في حين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية طرف في هذين الصكين منذ 13 نوفمبر 1972م.

27. تنص المادة السابعة من البروتوكول الاختياري على أنه "يظل مفتوحاً لانضمام جميع الدول التي تصبح أطرافاً في الإتفاقية".

28. وفيما يتعلق بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نفسها، تنص المادة 48 على أنّ الإتفاقية: "تفتح باب التوقيع على الإتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من الوكالات المتخصصة الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً في الإتفاقية".

29. وتنص المادة 50 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بدورها على أن "تظل الإتفاقية الحالية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى أي من الفئات الأربع المذكورة في المادة 48".

30. قدمت دولة فلسطين في 4 يوليو 2018، وفقاً لقرار مجلس الأمن 9 (1946) والمادة 35 (2) من النظام الأساسي للمحكمة "إعلان الإعتراف باختصاص محكمة العدل الدولية" لتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ أو سبق أن تناولتها المادتان الأولى والثانية من البروتوكول الاختياري.

31. تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات على ما يلي: "تخضع النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وبالتالي يمكن عرضها على المحكمة بطلب يقدمه أي طرف في النزاع كونه طرفاً في هذا البروتوكول".

32. يغطي هذا الحكم أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي، كما ذكر أعلاه ، كل من دولة فلسطين والولايات المتحدة الأمريكية طرفان متعاقدان فيها.

33. تنص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات على ما يلي: "يجوز للطرفين أن يتفقوا، خلال فترة شهرين بعد أن يكون أحد الطرفين قد أبلغ رأيه للطرف الآخر بوجود نزاع، على عدم اللجوء إلى المحكمة محكمة العدل بل إلى محكمة التحكيم. بعد انقضاء المدة المذكورة يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع أمام المحكمة بتقديم طلب".

34. قبل تنفيذ قرار نقل السفارة، أبلغت دولة فلسطين من خلال مذكرة شفوية مؤرخة بتاريخ 14 مايو 2018 رسمياً وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية بموقفها من أي خطوات تم اتخاذها لنقل السفارة بشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مقروءة بالاقتران مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وطلبت من الولايات المتحدة إبلاغ دولة فلسطين بأي "خطوات تفكر بها الولايات المتحدة للتأكد من أن إجراءاتها تتماشى مع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية".

35. وحيث أنه لم يتم الإبلاغ عن أي من الخطوات التي تم اتخاذها على النحو المطلوب قامت وزارة الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين بإبلاغ وزارة الخارجية الأمريكية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في 4 يوليو 2018، بوجود نزاع بين الطرفين عملاً بالمادتين الأولى والثانية من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مقروءة بالاقتران مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن تعديل وضع مدينة القدس المقدسة وبشكل خاص القرار (478) 1980 المعتمد في 20 أغسطس 1980م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	إجازة الرسالة
ت	الشكر والتقدير
ث	الملخص باللغة العربية
ج	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
6	الفصل الأول : الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي
6	المبحث الأول : نبذة عن مدينة القدس
6	المطلب الأول : جغرافية مدينة القدس
8	المطلب الثاني : التطور التاريخي لمدينة القدس
8	أولاً : مدينة القدس قبل الإنتداب البريطاني
11	ثانياً : مدينة القدس بعد الإنتداب البريطاني
14	المبحث الثاني:المركز القانوني لمدينة القدس في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة
14	المطلب الأول : الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي

14	الفرع الأول : المركز القانوني لمدينة القدس وفق القانون الدولي الإنساني
15	أولاً : مفهوم القانون الدولي الإنساني
17	ثانياً : إتفاقيات جنيف
18	ثالثاً: قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقها ومدى إلزاميتها
19	رابعاً : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
21	الفرع الثاني : القدس مدينة تحت الإحتلال
21	أولاً : مفهوم الإحتلال
24	ثانياً : الإحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس
28	المطلب الثاني : المركز القانوني لمدينة القدس وفق قرارات الأمم المتحدة
30	الفرع الأول : تدويل مدينة القدس
31	أولاً : مفهوم التدويل
31	ثانياً : تدويل مدينة القدس
32	الفرع الثاني : السيادة على مدينة القدس
33	أولاً : مفهوم السيادة
34	ثانياً : السيادة على مدينة القدس
34	ثالثاً : السيادة المشتركة على مدينة القدس

35	رابعاً : سيطرة الإحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس
38	الفصل الثاني : الأثر القانوني لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بخصوص اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل عام 2017م
39	المبحث الأول : قرار الرئيس الأمريكي وأثره على المركز القانوني لمدينة القدس
39	المطلب الأول : قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل والأسباب التي دفعته لإتخاذ هذا القرار
39	الفرع الأول : مضمون قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل
50	الفرع الثاني : الأسباب التي دفعت الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل
53	المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل
54	الفرع الأول : الإنتهاكات المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل للقانون الدولي والإتفاقيات الدولية
54	الفرع الثاني:المسؤولية القانونية والدولية المترتبة على القرار الأمريكي
60	أولاً : مفهوم المسؤولية
62	ثانياً: أنواع المسؤولية

70	ثالثاً: المسؤولية المترتبة على إنتهاك الحكومة الأمريكية لأحكام القانون الدولي
74	المبحث الثاني: الأهلية القانونية والدولية لدولة فلسطين ودعواها أمام محكمة العدل الدولية
74	المطلب الأول: فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة
75	الفرع الأول: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب والإمتيازات والمكاسب الناتجة عنه
79	الفرع الثاني: إنتهاك قرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والملحق الإختياري التابع لها
83	المطلب الثاني: الدعوى المقامة من قبل دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية
84	الفرع الأول: إجراءات سير الخصومة أمام محكمة العدل الدولية
87	الفرع الثاني: الأسس القانونية التي استندت إليها الدعوى
92	الخاتمة
93	أولاً: النتائج
94	ثانياً: التوصيات
96	قائمة المصادر والمراجع
96	أولاً : المصادر

97	ثانياً : المراجع
107	الملحق رقم (1)
113	فهرس المحتويات